وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضـر بسكـــر
كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قســـم الحـقـــوق

مطبوعة علمية بعنوان :

محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية

محاضرات موجهة لطلبة الدكتوراه ل م د
تخصص قانون الأعمال

إعداد الدكتور (ة) / لعور بدرة

مقدمـــــــــة

مع انتقال العصر الحالي من طور المجتمع الزراعي والتجاري ذات التوظيف و الاستثمار المحدودين ،إلى مجتمع صناعي زراعي وتجاري أي إلى مجتمع اقتصادي واسع النطاق، يعزز قدراته يوما بعد يوم بالتقنية المتطورة من تكنولوجيا وانترنت . حقّق الإنسان درجات نمو متقدمة هيأت له سبلا أفضل للعيش وفرص نمو أوسع، وساعدته في ارتقاء سلم المدنية والحضارة .

وكان ذلك مصاحبا لبروز ممارسات لنشاطات ملازمة لهذا التطور ، إلا أن بعضا من هذه النشاطات كان مسيئا للحياة الاقتصادية ، مما دفع إلى القول بأنها خير تعبير عن التناقض الناجم عن التقدم التقني ، الذي وان كان يعتبر شرطا للتقدم الاجتماعي عموما، إلا انه يخلق بصورة لا يمكن تجنبها مصادر جديدة للخطر بالنسبة للذين يتعاملون ويتصلون بهذا التقدم[1].

وقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين ثورة في النشاط الاقتصادي. أفرزت سلبيات تجاوزت حدود الفرد لتمس بكيان الدولة ، إذ أضحى الإجرام موجها للسياسة الاقتصادية للدولة والإضرار بمصالحها . ومما زاد الأمر خطورة أن النشاط الاقتصادي لم يعد فرديا وإنما أصبح في معظمه منجزا من قبل مجموعات ومؤسسات اقتصادية ضخمة ،تجمع بيدها المال والتقنية المتطورة ،وتتجاوز قدراتها الحدود السياسية والجغرافية .ولقد قاد هذا الوضع إلى اضطرابات سياسية و اقتصادية خطيرة في عدد كبير من الدول ، وهو ما يشكل اليوم احد الأخطار البارزة المهددة لسلامة التعامل الاقتصادي ; ذلك أنه إن كان بإمكان فرد منحرف أن يقضي على حياة مواطن باستعماله سلاحا ناريا ، فان خطأً مقصودا أو غير مقصود في إدارة مؤسسة صناعية يمكن أن يقضي على حياة مئات من المواطنين ، كما أن غشا مرتكبا في مادة من المواد الغذائية أو بيعها بالرغم من فسادها أو احتوائها على مواد ضارة بصحة الإنسان يمكن أن يؤدي إلى نفس النتيجة .و إن سوء إدارة

---

[1] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**:الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 13.

بنك أو منافسة غير مشروعة يمكن أن تؤدي إلى كارثة مالية واجتماعية تجعل الآلاف من المواطنين يفقدون ما ادخروه من أموال وما وظفوه ليصبحوا بطالين[2]. هذه النشاطات غير المشروعة و أخرى عديدة، لا يمكن أن نسميها إلا جرائم. ميزتها أنها ذات عمق كبير واتساع خطير، سهلة في ارتكابها صعبة في إثباتها. خاصة أن السلوك المادي فيها قد يكون سلوكا طبيعيا لا يمثل تعارضا مع الأخلاق والدين (كالبيع بسعر معين) .

تندرج هذه الجرائم بهذه المواصفات ضمن ما يعرف **بالجرائم الاقتصادية** ، التي أصبحت تؤرق الدول اليوم خاصة لأنها ذات تكلفة باهظة على التنمية المستدامة.

لأجل ذلك تنبهت الدول إلى سن التشريعات الملائمة لها، واجتهد الفقه في استجلاء مظاهرها وأسبابها ، إلى جانب ما حظيت به من اهتمام في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ; كـــ مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك سنة 2005 * .ضمن مجموعة حلقات عمل جاءت تحت شعار " **الجرائم الاقتصادية والمالية : تحديات تواجه التنمية المستدامة**"[1] .

وحتى لا نكون مجحفين في حق الجهود السابقة التي عنيت بالجرائم الاقتصادية نشير إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما سنة 1953 ، مؤتمرات الأمم المتحدة الخامس السادس، السابع والثامن للوقاية من الجريمة سنوات 1975بجنيف،1980 بكاركاس،1985 بميلانو، 1990 بهافانا[2] .

ولم يتخلف العالم العربي عن القيام بخطوات تشريعية وعملية للوقاية من مساوئ الجرائم الاقتصادية واستئصال أسبابها ، كان أولها الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي في القاهرة 1966 لبحث موضوع " **وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية** " ،وما تلاه من مؤتمرات في الجزائر ذلك المنعقد في الفترة الممتدة من 04 إلى 06 جوان 2007 حول موضوع "**الجرائم الاقتصادية والمالية**"

---

[2] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية** : مؤسسة نوفل : لبنان، 1982 ، ص 13 .

* **فـي حدود ما توصلنا إليه من مؤتمرات بشان الجرائم الاقتصاديـة.**

[1] الموقع الرسمي للأمم المتحدة WWW.UN.ORG زيارة بتاريخ25 /10/ 2006

[2] عبود السراج، **"مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية"** ، الندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، رقم 41 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، 1998.

[3] ، كلها كانت مصدر إيحاء للدول العربية لتضع النصوص التشريعية على هديها، فلم تكتف بالقواعد العامة لقانون العقوبات لتنظيمها ،بل ذهب البعض إلى إفراد قوانين خاصة لها ، جاءت في تسميات عديدة منها ــ قانون الجرائم الاقتصادية ــ قانون العقوبات الاقتصادي ــ القانون الجنائي للأعمال .

وتأتي هذه الدراسة تزامنا مع التحولات الاقتصادية وسياسات الإصلاح التي تشهدها الدول اليوم تحديدا الجزائر، التي تتجه إلى الأخذ باقتصاد السوق عبر المنظمة العالمية للتجارة، أين تظهر معالم الربح السريع الذي تقابله الوسائل غير المشروعة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الجرائم الاقتصادية وان لم تكن وليدة التكنولوجيا وأن جذورها ضاربة في التاريخ ، فإنها أصبحت اليوم شاغلا مقلقا، لكون أساليب عمل الجماعات الإجرامية أضحت أكثر تطورا وتسارعا باستخدام الانترنت كأداة لاقتراف الجريمة بالمقارنة مع النصوص التي تحاول احتواءها. إذ مع الوتيرة المتسارعة للتطورات التكنولوجية من الصعب إعداد التنبؤات للأشكال الجديدة للجرائم الاقتصادية . فمن المتوقع أن يزداد نشاط الجرائم الاقتصادية في ظل العولمة باستخدام أنماط جديدة منها ،نظرا لأن من أهم مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول و شيوع النشاط الإجرامي العابر للحدود ،مما يجعل الجريمة عامة متعولمة خاصة منها الاقتصادية التي تنتعش في بيئة التطورات .

أضف إلى ذلك أننا نعيش اليوم في مجتمع معولم ،بموجبه تم التكامل للاقتصاد العالمي الذي لم ييسر فقط إنجاز المعاملات التجارية المشروعة بل أيضا غير المشروعة منها. وأفضى إلى عدم انحصار الجرائم الاقتصادية في بلد واحد . كما تشير الشواهد أن تكاليف الجرائم الاقتصادية التي يصعب قيامها في الأجل القصير هي تكاليف فادحة للعديد من المجتمعات الساعية إلى تحقيق مستويات مستدامة من التنمية ، ويرجع ذلك أساسا إلى تلك الممارسات غير المشروعة التي تقوض الإدارة الاقتصادية الفعّالة والممارسات الشفافة وسيادة القانون، وهذه عوامل ضرورية للنمو المستدام.

و مما كان ملفتا للانتباه أيضا أن التغطية الإعلامية أولت اهتماما كبيرا للجرائم الاقتصادية ، بالنظر إلى الكم الهائل من المقالات عن هذه المسألة التي

---

[3] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية **www.mjustice.org**. زيارة بتاريخ 2007/06/10 .

نصادفها في حياتنا اليومية .

الأمر الذي دفعني إلى التقصي عن المعالجة التشريعية لها،وهنا عرفت أهمية أن تنظم القوانين ذات الطبيعة المشتركة في مجموعة واحدة ،خصوصا بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي وجدتها متفرقة بين العديد من النصوص ، لعل الذي لم أدركه منها أكثر مما أدركته. وهنا كان لزاما علي أن اطلع على تشريعات بعض الدول التي تتبنى قوانين خاصة بهذه الجرائم حتى نستفيد من تجربتها. وما لفت انتباهي انه ورغم ذلك تنبه الفقهاء القانونيون إلى العديد من الثغرات.الأمر الذي استنهض فيَّ فكرة مفادها ; إذا كانت هذه الدول تجمع القوانين الاقتصادية في قانون واحد ذو أحكام قانونية خاصة ورغم ذلك يخالجها التخوف من عدم نجاعة النصوص أو وجود الثغرات ، فما بالك بالدول التي لا تنهج هذا المنهج في ضبط الجرائم الاقتصادية، هل سيكون من السهل عليها تدارك ذلك ؟!

كل هذه الأسباب كانت حافزا لان نخوض غمار هذا البحث الذي يأخذ أهمية يوما بعد يوم، حتى نعكس الصورة الحقيقية للجرائم الاقتصادية ،لأنها في الغالب ترتكب دون ضجة ، كما أنها لا تُعار الأهمية اللازمة من قبل المواطن المستهلك فلا تثير لديه ردة فعل تُترجم إلى شكوى أمام القضاء الجزائي .إذ الإجرام الاقتصادي المستتر أضخم بكثير من ذلك الذي يظهر عبر الإحصائيات الرسمية [1].

علما أن الإشارة إلى ذلك لا تضفي الكمال على صفحات بحثنا، ولا الانفراد بمعالجة محتواه بل بالعكس : لا نجرؤ حتى على وصف ما جمعناه بالتجربة المتواضعة والبسيطة، التي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على التشريعات الاقتصادية المعمول بها في الجزائر، و إحياء ما سبقنا إليه الفقهاء في هذا الموضوع على غرار *Georges levasseur* في مؤلفه *Les infractions Economique* (***1960***) ، وعبد الرؤوف مهدي في مؤلفه "**المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**" (1976) و محمود محمود مصطفى في مؤلفه "**الجرائم الاقتصادية**" (1979) . مع إجراء مقارنة بين تشريعاتنا الاقتصادية وبعض التشريعات العربية والأجنبية للوقوف على ما هو أفضل وممكن إعماله والظفر به .

إن الغرض من هذه الدراسة هو إجراء عملية إسقاط لعناصر الجريمة في

---

[1] مصطفى العوجي ، **الأمن الاجتماعي**: مؤسسة نوفل ، لبنان،1983 ، ص196 .

نموذجها العام على الجرائم الاقتصادية . وبناءا على ذلك نبتغي الإجابة على الإشكال التالي:

هل أن المصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على الكيان الاقتصادي من التخريب والعبث من جهة، والمضي قدما في سياق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى تستدعي أن تنفرد الجرائم الاقتصادية بأحكام قانونية خاصة تنظمها ، أم أن الأحكام العامة للجريمة كفيلة للقيام بذلك ؟

بصيغة أخرى هل الطبيعة القانونية للجرائم الاقتصادية فيها خروج عن الأحكام العامة لقانون العقوبات ؟

فضلا عما تكتنفه الأحكام العامة من تساؤلات فرعية تتمحور حول

مفهوم ، خصائص وآثار هذه الجرائم ونطاق المسؤولية عنها ، مع إبراز خصوصية العقاب عنها .

ــ وحتى يصل الباحث للحل الدقيق الذي يجيب إجابة شافية وافية متكاملة عن الأسئلة التي دارت في خلده والتي كونت مشكلة الدراسة. وحتى يصل إلى المعرفة العلمية الدقيقة ، لابد أن يتبع منهجا علميا دقيقا ، وتبعا لذلك اعتمدت في هذه الدراسة :

- المنهج الوصفي التاريخي : الذي اعمله لإعطاء الوصف القانوني لهذه الظاهرة الإجرامية ، وإبراز المراحل المختلفة التي مرت من خلالها عبر العصور التاريخية المختلفة ، مع التركيز على المراحل التشريعية المختلفة خاصة في التشريع الجزائري .
- المنهج التحليلي المقارن، والذي اعتمدناه في قراءة ما وراء سطور النصوص التشريعية والآراء الفقهية المقارنة.

محددات البحث : من خلال هذه المحددات نحاول رسم إطار لا نحيد عنه طيلة مراحل البحث وذلك من خلال :

- الدراسة تدخل في مجال القانون الجنائي للأعمال وما يكمله من نصوص قانونية.

- سوف يشكل التشريع الجزائري المحور في هذا البحث وذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين الاقتصادية الخاصة أو أي قانون آخر .
- سوف نتناول بعض التشريعات المقارنة مركزين على القانون الفرنسي الأردني (لأنه يتبنى قانونا خاصا بالجرائم الاقتصادية) والمصري ،مع بعض التشريعات الدولية الأخرى، خاصة التي نجدها تميزت في بعض الأمور وتفردت في نقاط معينة . مع ما وصلت إليه الآراء الفقهية والقضائية فيما يتصل بموضوع البحث .
- سوف نتجه من خلال هذا البحث لاستخلاص الأحكام العامة لهذه الجرائم. وعليه لن نتحدث باستفاضة عن كل جريمة اقتصادية على حدا ، وإنما سنعمد إلى دراستها في إطارها العام كمجموعة متجانسة تتميز بأحكام مشتركة.

ــ وبناء على ما سبق تقع دراسة هذا البحث في مقدمة وفصلين أساسيين وخاتمة :

يتضمن الفصل الأول منها الإطار النظري للجرائم الاقتصادية ; والذي نوضحه من خلال مفهومها وذلك بالتعريف بها وتبيان تطورها التاريخي خصائصها، أسبابها و آثارها ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى نبرز ما تنفرد به من طبيعة قانونية من خلال دراسة أنواعها والمناهج التشريعية المعتمدة لمواجهتها ونطاق سريان النصوص المنظمة لها .

فيما نخصص الفصل الثاني لتطبيق عناصر النموذج القانوني للجريمة عموما على الجرائم الاقتصادية ; من خلال مبحثي المسؤولية الجزائية بما في ذلك من أركان للجريمة ومدى خصوصيتها في نطاق الجرائم الاقتصادية ، والسياسة العقابية التي تتضح من خلال أنماط العقوبات المطبقة عليها وكيفية إعمالها حتى تحقق الردع الكافي .

الفصل الأول

الإطـــار النظـــري للجرائم الاقتصاديـــة

تستوجب دراسة الأحكام القانونية للجرائم الاقتصادية أن يتم التطرق إلى الجانب النظري المفاهيمي لهذه الجرائم.

والحديث عن مفهوم الجرائم الاقتصادية، يختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية. بل إن اختلاف الأنظمة السياسية يرتبط ارتباطا وثيقا ومؤثرا في تحديد ماهيتها; فالكيانات السياسية المختلفة تبنت أنظمة اقتصادية مختلفة بغية تحقيق آمال وطموحات شعوبها، كما تبنت أنظمة قانونية كفيلة بالحفاظ على هذه الأنظمة الاقتصادية، وتوقيع العقاب على كل من يخالف قواعدها. وعلى ذلك فما يعد جرائم اقتصادية وفقا لنظام اقتصادي معين، قد لا يعد كذلك وفقا لنظام آخر تبعا للمصلحة التي يحميها القانون[1].

كما أن الإحاطة بالإطار النظري المفاهيمي للجرائم الاقتصادية يجرنا إلى التطرق لمجموعة من العناصر المهمة، والوقوف عليها وتحليلها، وذلك بدءا بمحاولة حصر خصائصها وتحديد أنواعها ، مع الوقوف على الأسباب المهيأة لتنامي هذه الظاهرة الإجرامية ،وما تخلفه من آثار تعصف بالتنمية التي تسعى الدول للوصول إليها.وتكتمل الصورة المفاهيمية عند تسليط الضوء على المناهج التشريعية المعتمدة كسبيل لمواجهة هذه الفئة من الجرائم ونطاق سريانها.

بناء عليه فان هذا الفصل دراسة نظرية نتناولها في مبحثين ; نبين في الأول منه مفهوم الجرائم الاقتصادية ، وذلك من حيث تعريفها، تطورها التاريخي ،خصائصها،أسباب ارتكابها وآثارها.ونخصص المبحث الثاني لدراسة طبيعتها القانونية ، ونعني تحديدا أنواعها المناهج التشريعية المتبعة لمواجهتها ، ونطاق

---

1) أنـور محمـد صـدقي المساعدة، المسؤوليـة الجزائيـة عن الجرائم الاقتصادية:دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع.الأردن 2007، ص34.

سريان النصوص التجريمية الخاصة بها.

تبعا للعنوانين التاليين :

المبحث الأول / مفهـــوم الجرائـــــم الاقتصاديـــــة.

المبحث الثاني/الطبيعة القانونية للجرائم الاقتصاديـــة.

محاولين بذلك تغطية الفصل ما وسعنا الجهد وما أسعفتنا المراجع المعتمدة.

المبحـــــث الأول:

مفهـــوم الجرائـــم الاقتصاديـــــة

من أدق الأمور وأكثرها صعوبة في دراسة الجرائم الاقتصادية وضع تعريف لها ; إذ لم يتم الاتفاق على مفهوم واضح جامع مانع، لا فقها ولا تشريعا ولا قضاء، كما هي عليه باقي الجرائم.

ومكمن الصعوبة يعود إلى تركيبتها المفاهمية، وإلى اختلاف الأنظمة الاقتصادية من دولة إلى أخرى، أين نجد أنفسنا بين الاقتصاد والسياسة الاقتصادية من جهة ، وبين القانون من جهة أخرى.

وعليه فإننا في هذا المبحث سوف نتناول التعريف بالجرائم الاقتصادية محاولين الوقوف على تحليل مصطلحها، وإبراز اثر الأنظمة الاقتصادية المختلفة في تحديد مفهومها، مع ما وصل إليه الفقه و التشريعات المختلفة والقضاء في هذا الإطار. ثم ننتقل إلى التطور التاريخي لهذه الجرائم، مبرزين أهم المراحل التي مرت عليها ،بغية الوقوف على النماذج التي كانت سائدة، ومن ثم نقف على خصائصها ،أسبابها وآثارها.

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

ـــ فنتنـــاول في المطلـــب الأول التعريـــف بالجرائـــم الاقتصاديـــة.

ـــ ثم نتناول في المطلب الثاني التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية.

ـــ والمطلـــــب الثالـــث خصائـــــص الجرائـــــم الاقتصاديـــــــة.

ـــ وننتهي في المطلب الرابع إلى الأسباب المهيأة لتنامي الجرائم الاقتصادية وآثارها.

المطلــب الأول /التعريــف بالجرائــم الاقتصاديـــــة.

نبتغي من خلال هذا المطلب محاولة الوصول إلى تعريف الجرائم الاقتصادية.متبعين لأجل ذلك بداية تحليل مصطلحها لغويا وقانونيا، مع إبراز ما للأنظمة الاقتصادية من اثر في تغير مفهومها، وما وصل إليه الفقه والقضاء من تعريفات لهاته الفئة من الجرائم.

الفــرع الأول: تحليــل مصطلــح الجرائــم الاقتصاديــة

الوصول إلى المقصود من الجرائم الاقتصادية يحتم علينا أن نلم بمعرفة مجموعة من المفاهيم التي ستكون أساسا ننطلق منه في دراستنا هذه، ونقصد تحديدا هنـــا المفردتين المكونتين لهذا المصطلح ; الجريمة والاقتصاد.

ــ أولا/ الجرائـــــــم:

لعل أكثر السلوكيات التي رافقت الإنسان منذ خلقه هو السلوك الإجرامي [*] وما يروى عن حادثة ابني ادم عليه السلام. ومرحلة بمرحلة كانت الجريمة من أسرع السلوكيات البشرية مواكبة للتطور.[1]

لهذا المصطلح معناه في اللغة و الشرع والفقه كما سنوضحه:

1 ــ الجرائم لغة [2]: جمع جريمة من جَرَمَهُ،يَجْرِمُهُ : قطعه.جَرَمَ النخل جَــرْمًا : خرصه .وجَرَمَ فلان : أذنب ،كأَجْرَمَ واجْتَرَمَ فهو مُجْرِمٌ و جَرِيمٌ .وجَرَمَ لأهله كسب وجَرَمَ عليهم وجَرَمَ إليهم جريمة: جنى جناية كأَجْرَمَ.والجُرْمُ بالضم: الخطأ أو الذنب كالجَرِيمَةِ و الجِرْمَة.جمعها إِجْرَامٌ و جُرُومٌ.وتَجَرَّمَ عليه:ادعى عليه

---

[*] .لتفاصيل أكثر انظر: احمد سليمان صالح الربيع، " **جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة** "،بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة.(جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون) المجلد الأول.الإمارات العربية المتحدة.2001.ص7 /ودردوس مكي، "ظاهرة **الإجرام ومفهومها عبر التاريخ**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3، 1991 الجزائر، ص658./و **الموسوعة العربية العالمية**، الجزء 8، الطبعة الثانية:مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، د س ن، ص 285 ــ 293.

[1] لمعلومات حول تطور الجريمة، انظر دردوس مكي، المرجع السابق.

[2] **قاموس المحيط الفيروز أبادي**.الطبعة الساسة:مؤسسة الرسالة. دم ن.1998.ص1087.

الجُرْمَ وان لم يُجْرِمْ. فأصل كلمة جريمة من جَرَمَ بمعنى كسب وقطع .ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم لكسب المكروه غير المستحسن، لذلك كانت كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل حملا آثما، ومن ذلك قوله تعالى " **وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحَ، وَمَا قَوْمُ لُوطِ مِنكُمْ بِبَعِيدٍ** " [3].

ومثل قوله تعالى " **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**" [4] . ومن هذا البيان يتضح أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن[1] .

2 ــ الجرائم شرعا: الجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف. ومن وجهة النظر الشرعية فإن الجرائم الاقتصادية هي: كل فعل فيه مخالفة لأمر الله تعالى في استثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية، بمعنى مخالفة أمر الله تعالى أو نهيه فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية [2] .

وللإسلام منهجه في الحياة الدنيا والآخرة وهو يتفرد بنظام لا يوجد له مثيل ،ومن مناهجه محاربة الرذيلة أيا كان نوعها وحضه على الفضيلة مهما كانت قيمتها. والجريمة أيا كان نوعها رذيلة منبوذة. وقد اعتنى بوسائل منع حدوث الجرائم الاقتصادية وغيرها . من ذلك [3] :

ــ قاعدة الإيمان بالله ; فالمؤمن بربه ودينه محب لوطنه وخيراته وأمته وولاة أمره لن يقع في الجريمة بإرادته طاعة لربه وصلاح مجتمعه.

ــ قاعدة التمسك بالعبادات وأدائها والتمسك بالأخلاق الفضيلة; فالعبادات تؤدي إلى منـــع حدوث الجرائم ،والزكاة خير مثال على ذلك وهي جديرة ببحث مستقل لمعرفة آثارها الاقتصادية والاجتماعية [4] لمنع الجريمة.

---

[3] **سورة هود**، الآية 89 .

[4] **سورة المائدة الآية** ، 8.

[1] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)**: دار الفكر العربي. د م ن. د س ن، ص21 .

[2] خلف بن سليمان بن صالح النمري." **الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية** " الندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها.رقم 41، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، 1998، ص 196.

[3] المرجع نفسه، ص 198 – 199.

[4] محمد عبد المحسن العيبان، **"اثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة"**،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،

ــ قاعدة الثواب والعقاب; فالثواب يشجع على إتيان السلوكيات الطيبة ،والعقاب يردع عن ارتكاب الأفعال السيئة ،ويدخل في ذلك كل أنواع الجرائم فعليها عقاب في الدنيا و في الآخرة ما لم يتب مرتكبها. قال الله تعالى"**وَلِلَّهِ مَا فِي السَمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الذِينَ أَحْسَنُوا بِالحُسْنَى**" [5] .

3 ــ الجرائم تشريعا و فقها: الجريمة حقيقة واقعية* قانونية لا يمكن إنكارها، إلا أن معظم التشريعات لم تقم بتعريفها ومن ذلك القانون الفرنسي والإيطالي والمصري والليبي والجزائري وهي خطة مرجحة ;لأن إيراد تعريفات في التشريع مسلك منتقد، من حيث أن التعريف يشترط فيه أن يكون جامعا مانعا ، لذلك يترك أمر التعريف للفقه.

فقد عرف الفقيه الفرنسي جاروا الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا".أما الفقه الإنجليزي وعلى الرغم من الخلافات التي ثارت حول تحديد المقصود بالجريمة، فقد عرفها البروفيسور كيني Kenny: "سلوك يستحق الملاحقة بواسطة الإجراءات الجزائية المتبعة للوصول إلى إيقاع التبعة القانونية"[1] (عقاب أو غيره) . وهو ليس التعريف الوحيد، بل إن اجتهادات الفقه في هذا المجال عديدة.

أما الفقهاء العرب، فإن العديد منهم يذهب إلى تعريف الجريمة بأنها:

حسب الدكتور محمود نجيب حسني هي "فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا" [2].

ويعرفها الدكتور رؤوف عبيد " هي خروج على أوامر قانون العقوبات أو نواهيه خروجا يستتبع توقيع عقوبة ما على فاعله " [3]وهو تعريف شامل ومعتمد في

الامارات العربية المتحدة،2007، الموقع الالكتروني للجامعة : /www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic

[5] **سورة النجم**، الآية 31.

*الجريمة كحقيقة واقعية هي إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها.انظر رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**. الطبعة الثالثة: منشأ ة المعارف. مصر.1997، ص 57.

[1] المتولي صالح الشاعر.**تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثه**:دار الكتب القانونية، مصر.2003، ص 116

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** :دار النهظة العربية ،الطبعة الثالثة مصر ،1973، ص45 .

[3] رؤوف عبيد. **مبادئ علم الإجرام**: دار الفكر العربي. مصر، 1971. ص 5.

العديد من المراجع

ــ ثانيا / الاقتصـــــــاد:

لم يترك أي سلوك من سلوكيات الإنسان بدون علم ممنهج له قواعد وأسس يقوم عليها. ومنها السلوكيات المالية ومشتقاتها خصوصا الثروة وكيفية إنفاقها ،و قد أدرج ذلك ضمن علم الاقتصاد، ولهذا العلم مدلوله اللغوي والاقتصادي.

1 ــ الاقتصاد لغة: [4] اقتصاد: مصدر اقتصاد من قَصَدَ. قصد الطريق، قَصْدًا استقام وقَصَدَ الشاعر: أنشأ قصائد .وقَصَدَ إليه: توجه إليه عمدا، ويقال قَصَدَهُ، وقَصَدَ في الأمر: توسط لم يُفْرِطْ ولم يُفَرِّطْ، وقَصَدَ في الحكم عدل ولم يمل ناحية، وقَصَـدَ فـي النفقة: لم يسرف ولم يقتر وقَصَدَ في مشيه: اعتدل فيه. وفي التنزيل العزيز " **وَاقْصِـدْ فِـي مَشْيِـكَ** " [5] . قَصَدَ في الأمر: رضي بالتوسط، قَصَدَ الشيء: كسره بالنصف، قَصَدَ فلانا على الأمر: قصره، قَصَدَ فلان: أي نحا نحوه.

2 ــ علم الاقتصاد:عرفه آدم سميث[6] : علم الثروة، أو هو العلم الذي يختص بدراسة وسائل اغتناء الأمم.

وعرف على انه: العلم الذي يدرس كيف يختار الناس والمجتمع باستعمال النقود أو بدون استعمالها، تشغيل عناصر الإنتاج النادرة ذات الاستعمالات البديلة، لغرض إنتاج اكبر قدر ممكن من السلع والخدمات المختلفة (وبأقل تكلفة ممكنة) في وقت مـا وتوزيعهـا من اجل الاستهلاك فـي الحاضـر والمستقبـل علـى مختلـف النـاس في المجتمع [1] .

وفي الوقت الحاضر، اتفـق الاقتصاديـون على تعريف علم الاقتصاد تعريفا شامـلا كما يلي: " هو العلم الذي يدرس الكيفية التي يختارها الأفراد والمجتمع لاستخدام النقود، أي الطريقة التي يستخدمون بها مواردهم الاقتصادية القادرة والمتميزة بالعديد من الاستخدامات البديلة، لإنتاج السلع والخدمات المختلفة على

---

[4] **المعجم الوسيط**.ج2.الطبعة الثالثة:مجمع اللغة العربية مطابع الاوقست.دم ن.1985 ، ص766 .و الموسوعة الإسلامية **www.balag.com/mosoa** زيارة بتاريخ 2005/12/23.

[5] **سورة لقمان**، الآية 18.

[6] محمود خالدي.**مفهوم الاقتصاد في الإسلام**:دار الشهاب للنشر والتوزيع.الجزائر.دس ن .ص13.

[1] نوري عبد السلام بريون.**مدخل إلى التفكير الاقتصادي**: منشورات اكادمية الدراسات العليا.ليبيا.2003.ص21 .

مدى الزمن، وكيفية توزيعها لغرض الاستهلاك، سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل على مختلف الأفراد والجماعات في المجتمع ." [2]

3ــ السياسة الاقتصادية:

السياسة عموما هي السبل والوسائل التي يجب أن تتبعها السلطات العامة للوصول إلى هدف معين أو غاية محددة.

أما السياسة الاقتصادية فهي " كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة وبالبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف " [3] .

وباختصار، السياسة الاقتصادية هي:التدخل الحكومي في الميدان الاقتصادي من اجل تحقيق أهداف معينة. [4]

وتهدف السياسة الاقتصادية إلى اختبار الآلية والتنظيم اللازمين لتمكين المجتمع من اختيار الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وهذه الأهداف بطبيعة الحال سوف تكون كثيرة ومتنوعة، فالسياسة الاقتصادية وبالأدوات التي تستعملها تمنع حصول وضع غير مرغوب فيه لتقييم وضع آخر يعتبر مرغوبا فيه في نظر القوى التي تمثل المجتمع، ومن هنا تسعى الأنظمة السياسية إلى اختيار النظام الاقتصادي الأمثال لتحقيق مجموع الأهداف والتطلعات لشعوبها[5] .

الفرع الثاني: اثر الأنظمة الاقتصادية المختلفة على مفهوم الجرائم الاقتصادية.

إن الأنظمة الاقتصادية تقسم إلى: النظام الحر الرأسمالي (الاقتصاد غير الموجه) النظام الاشتراكي (الاقتصاد الموجه)، النظام الاقتصادي المختلط، و الاقتصاد الإسلامي.واختلاف هذه الأنظمة ينعكس بالضرورة على مفهوم الجرائم الاقتصادية انطلاقا من كون ضوابط التجريم تختلف باختلاف النظام الاقتصادي السائد.

---

[2] طارق عبد الفتاح الشريعي، **مبادئ علم الاقتصاد**: مؤسسة مورس الدولية. مصر، 2003. ص 13.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 68 نقلا عن: احمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات الاقتصادية**: دار الكتاب المصري، القاهرة، 1985، ص 83./و **الموسوعة العربية**، الجزء 2، مرجع سابق، ص 422 ــ 428./و **موسوعة المعارف الحديثة**: منشورات عكاظ اوزو، المغرب، 2002، ص 15 ــ 18.

[4] ملحم مارون كرم.**الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني**: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999.ص 11.

[5] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص68.

ووفقا لاختلاف الأنظمة الاقتصادية سنحاول دراسة مفهوم الجرائم الاقتصادية بالنظر إلى كل نظام، ومدى وجود هذه الفكرة في كل منها، على أن نقف على المبادئ الأساسية لكل نظام قبل ذلك:

ــ أولا/ مفهوم الجرائم الاقتصادية في النظام الحر (الرأسمالي):

1 ــ أسس هذا النظام:

ــ يقوم هذا النظام من حيث المبدأ على حرية التجارة والصناعة [1] ; فالفرد حر في اختيار طريقة الإنتاج والاستهلاك الخاصة به دون تدخل من قبل الدولة.

ــ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في نطاق محدود، وعندما تستدعي الظروف حماية المصالح الاقتصادية العامة من الإخلال والعبث وإلحاق الضرر ،وهو ما قصره آدم سميث في توفير الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والحفاظ على السياسة الاقتصادية.

ــ يقوم اقتصاد السوق على حرية المبادرة الفردية والمشروعات الخاصة والمنافسة المشروعة، سيادة المستهلك، دافع الربح وتدعيم القطاع الخاص والملكية الفردية.وتبنى هذه الأسس جميعا على نظرية الرفاهية الاجتماعية التي مؤداها : أن سعي الأفراد والمشروعات لتحقيق مصالحها الشخصية سيحقق وبطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة في توفير اكبر قدر من الإنتاج، بأقل قدر من التكاليف [2] .

2 ــ ضوابط التجريم في هذا النظام: رغم كون التنافس الحر هو المعتمد في النظام الرأسمالي، ورغم تمحور النشاط الاقتصادي حول الفرد، إلا أن ذلك لا يعن عدم تدخل الدولة; إذ أن هذه الأخيرة وبهدف حماية المصالح العليا فيها، تتدخل لتجرم أي سلوك بالاعتماد على الضوابط التالية:

ــ إن غالبية الدول الرأسمالية لم تتبن فكرة قانون العقوبات الاقتصادي[3] وعلى هذا الأساس يتم تضمين الجرائم الاقتصادية في نطـــاق نصوص تشريعيـــة ناظمـــة للأنشطة الاقتصادية، تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية النظام من التضخم

---

[1] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، الطبعة الثانية: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 87.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 72.

[3] صالح نائل عبد الرحمان ، **الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني**: دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.، ص 55.54.

النقدي* والبطالة والاحتكار *.

ــ إن فكرة الجرائم الاقتصادية في النظام الرأسمالي لا تستند إلى ردود الفعل الاجتماعية بقدر ما تستند إلى الظروف الاقتصادية ومصلحة النظام الاقتصادي للدولة وعامل الكسب المشروع والربح، لذلك فان الكثير من القوانين توضع لتُجاري أزمة اقتصادية عارضة ثم تُلغى بعد زوالها; وبالتالي فان التصرف الذي كان مجرما في ظل الأزمة أصبح مباحا في الظروف العادية.لذلك فانه إذا كانت الجرائم العادية تستند وقبل كل شيء إلى الشعور فان الجرائم الاقتصادية تستند إلى العقل وحساباته الدقيقة والمدروسة [1] .

ــ العقوبات الاقتصادية هي في غالبها بالنظام الرأسمالي مالية أو إدارية أو اقتصادية.ونادرا ما تكون ذات طابع جزائي كالحبس، وإنما تتراوح بين الغرامة والحجز. ــ في نطاق الجرائم الاقتصادية تفرض العقوبة من قبل جهاز إداري وبقرار إداري على خلاف الأصل الذي يستوجب أن تفرض العقوبة من قبل جهة قضائية وبموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وعلى ذلك الأساس فان الغالب الأعم أن تقوم الأجهزة الإدارية بملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية.

ــ إن نسبة الجرائم الاقتصادية في الدول الرأسمالية تتفاوت من دولة إلى أخرى، أي بحسب السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة في درجة التدخل أو التحفظ حول دورها في تنفيذ هذه السياسة [2] .

ــ ثانيا/ مفهوم الجرائم الاقتصادية في النظام (الموجه) الاشتراكي:

1 ــ أسس النظام الاشتراكي *:

ــ إن الأساس الذي تقوم عليه الفلسفة الاقتصادية في الدول الاشتراكية هي

---

* **التضخم النقدي:** يعني ضعف القوة الشرائية للعملة، الناتجة عن الإفراط في خلق أرصدة نقدية.انظر مصطلحات اقتصادية: **www.Salah-host .Com** زيارة بتاريخ : 2007/01/06

* **الاحتكار:** هو الانفراد بسوق السلعة أو الخدمة في يد واحدة ويصفه البعض بأنه فعل يهدف إلى إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة وإجبار المنافسين على إخلاء السوق. انظر مصطلحات ومفاهيم اقتصادية:**www.islamonline.net** ، زيارة بتاريخ 2007/01/06.

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 72.

[2] صالح نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 55.

* **الاشتراكية:**نظريات وحركات سياسية واجتماعية واقتصادية، تهدف إلى تنظيم مجتمع يقوم على مصالح الغالبية من الشعب.

ملكية الدولة لكافة وسائل الإنتاج وتقييد الملكية الفردية في أضيق الحدود. فالملكية تعطي صاحبها الحق في اختيار طريقة استخدام موارد الإنتاج ليس إلا، كما أنها محددة بالموارد الاستهلاكية قصيرة البقاء، أما موارد الإنتاج الطويلة البقاء تكون ملكيتها للشعب كاملا.

ــ تنظيم الحياة الاقتصادية يكون وفقا لخطة تحقق الصالح العام لا صالح الأفراد.

ــ التجريم في هذا النظام مرتبط بالأمن الوطني والدفاع عن وجود الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي.

ــ التجريم يقصد من ورائه ضمان تمويل السكان وإعادة البنيان الاقتصادي للدولة، إذ يعاقب على إهمال الزراعة أو تربية الحيوان....الخ

2 ــ ضوابط التجريم في هذا النظام:

ــ الأصل في النظام الاشتراكي هو عدم الفصل بين قانون العقوبات العادي وقانون العقوبات الاقتصادي، وذلك لكون الجرائم الاقتصادية جرائم عادية تعالج أوضاعا دائمة وليس وفقا لظروف أو أزمات اقتصادية مؤقتة.

ــ الجرائم الاقتصادية في هذه الدول على درجة كبيرة من الخطورة، لأنها تهدد الكيان السياسي والاقتصادي للدولة.

ــ التجريم يقصد به حماية سياسة الدولة في تملك وسائل الإنتاج، وهو جوهر السياسة الاقتصادية في هذا النظام، فكل ما يعوق تنفيذ هذه السياسة يعد جريمة خطيرة تهدد كيان الدولة سواء قصد من ورائه مجرد الإضرار بالسياسة الاقتصادية أو بنظام الحكم ،كإقامة منشأة على غرار المنشآت الحكومية [1] .

ــ إن التجريم يقصد منه المحافظة على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وكذلك على أموال الدولة، لذلك تعد جريمة كافة التصرفات التي من شأنها امتلاك أو الاستيلاء على المنشآت الصناعية أو الزراعية، وتسلط اشد العقوبات لمن يختلس هذه الأموال أو يبددها أو يعرضها للتلف أو يهمل في صيانتها أو المحافظة عليها.

ــ كما أن دافع ضمان حسن سير الإدارة في المنشآت والمؤسسات

---

[1] صالح نائل عبد الرحمان،مرجع سابق ، ص 89.

الاقتصادية هو مبدأ من مبادئ التجريم[2]; إذ تنبهت الدول الاشتراكية إلى الفارق بين المنشأة الخاصة في النظام الرأسمالي والمنشأة العامة في النظام الاشتراكي، ومع وجود الباعث الشخصي في النظام الأول وغيابه في الثاني، كان لزاما تجريم الإهمال أو الغفلة لأن ذلك يستتبع تجريم صناعة أو سلعة غير تامة الصنع أو مخالفة للمواصفات.

ــ يهدف النظام الاشتراكي إلى تخفيف الفارق بين الطبقات [3] ، لذلك فان التشريعات الضريبية مثلا ،الهدف منها ليس جلب الموارد المالية فقط، بقدر ما يهدف إلى تحقيق أهداف إيديولوجية للدولة في تقليل الفارق بين الطبقات ،وهو ما يعكس كون التشريعات جزء من السياسة الاقتصادية للدولة .

ــ إن العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية في الدول الاشتراكية على درجة كبيرة من الشدة والصرامة والقسوة، تصل في بعض الأحيان حد الإعدام [4] .وتسند مهمة المتابعة وفرض العقوبات لبعض الأجهزة الإدارية التابعة للدولة (إدارة الجمارك، مجلس المنافسة)، وتطبق العقوبات بموجب قرار إداري كما هو الحال عليه في النظام الرأسمالي ،إلا أن ذلك يبقى استثناءا ويبقى الاختصاص الأصيل للقضاء خاصة فيما يتعلق بالخطرة منها .

ــ ثالثا/ مفهوم الجرائم الاقتصادية في النظام المختلط:

1 ــ أسس هذا النظام:

أظهر الواقع الذي يعيشه عالمنا المعاصر انه لا وجود لتطبيق النظام الموجه أو النظام الحر بشكليهما المحض. فالواقع العملي اثبت أن الدول الاشتراكية أصبحت تعترف ببعض من الملكية الفردية والمشروعات الخاصة، وبالمقابل لم تستطع الدول الرأسمالية غض النظر عن التدخل في الاقتصاد حتى لو كانت الحرية الاقتصادية مبدأها الأساسي. الأمر الذي يعني أن النظام الاقتصادي المتطرف أضحى غير مجد، خاصة في وقتنا الحاضر أين أضحى العالم قرية صغيرة ، وزالت بموجب العولمة

---

[2] المرجع نفسه، ص 89 .

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 77، 78.

[4] صالح نائل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 60.

الحواجز والحدود وصار لا بد من زوال الهوة بين العالم المتقدم وبين العالم المتخلف، خاصة على مستوى العلاقات الدولية والداخلية [1] ،الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى تبني النظام المختلط* بسبب:

ـــ الأزمة الاقتصادية، السياسية، والأمنية التي فرضت سياسة التدخل الاقتصادي وسعي دول العالم الثالث إلى تبني الأنظمة السائدة في الدول المتقدمة بغية تحقيق اقتصاد قوي والدليل كلما وجدت ميزة اقتصادية في الدول الأخرى فإنها لا تتردد في الظفر بها.

فهذا النظام يربط بين صفات الرأسمالية والاشتراكية، حيث يتسم بوجود قطاع عام تديره الحكومة، بالإضافة لحضور واضح للمستهلكين والمنتجين، أي أن الدولة تمتلك قطاعات اقتصادية أو جزءا منها و أنها تقوم بوضع سياسات اقتصادية لها أثر في السوق بينما يكون لقرارات المنتجين و المستهلكين أثر مماثل في السوق ذاته أو قطاعات اقتصادية أخرى، وجميع اقتصاديات العالم الحالية تتواجد و بدرجات متفاوتة في هذا الإطار[2] .

فعموما هذا النظام:ـــ يتوسط النظام الحر و الموجه.ـــ مقدار تدخل الدولة يكون له أثر كبير و أهمية أكثر.ـــ عدم وجود سيطرة كلية للدولة على النشاط الاقتصادي بالرغم من وجود الخطط الاقتصادية التي تنظم حياة السوق.ـــ نظام قائم على حرية السوق و التنافس المشروع.

2 ـــ ضوابط التجريم في هذا النظام:

خلصنا إلى أن النظام الاقتصادي المختلط هو النظام الذي يأخذ من النظام الرأسمالي و النظام الاشتراكي و يحتل موقعا وسطا بينهما.انطلاقا من ذلك، فإن سياسة التجريم و تحديدا فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية سوف تعتمد على مقدار طغيان الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي ومن ثم تأخذ معايير التجريم وفقا لما سبق و أن تناولناه بمعايير اقتصاد السوق إذا طغى النظام الرأسمالي ،أو بمعايير النظام الموجه إذا طغت الاشتراكية.

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 80.

* الدول العربية من بين الدول التي يسودها النظام المختلط ولكن بدرجات متفاوتة خاصة منها التي كانت تتبنى الاشتراكيـــة و التي سارعت إلى إدخال العديد من أنظمة اقتصاد السوق بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

[2] عبد الرضا علي أسيري. **الأنظمة الاقتصادية** الموقع **www. Kuwait 25. com** زيارة بتاريخ 05 \ 01 \ 2007 .

ـ رابعا / مفهوم الجرائم الاقتصادية في النظام الإسلامي:

1 ـ أسس النظام الإسلامي:

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى في أنه:

ـ يعتمد على مبدأ الملكية المزدوجة، و بالتالي فإنه يجمع بين الملكية الخاصة و العامة. و بناء على ذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يتفق مع الاقتصاد الرأسمالي في اعتبار الملكية الخاصة هي الأصل أو القاعدة و الملكية العامة هي الاستثناء، ولا مع الاقتصاد الاشتراكي بالنظر إلى الملكية العامة على أساس أنها الأصل و الملكية الخاصة هي الاستثناء، و لكنه يعتمد على كلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل و ليس استثناء و يجعل لكل منهما مجالها الخاص الذي تعمل فيه [1] .

ـ زيادة إلى كون دور الدولة في الشريعة الإسلامية لم يقتصر على الحفاظ على الأمن فقط كما هو في المذهب الرأسمالي، كما أنها قدست حرية الفرد في العمل و التملك، وليس كما هو معمول به في الفكر الاشتراكي، فحرية الفرد الاقتصادية و تدخل الدولة للصالح العام كلاهما أصلين من أصول الاقتصاد الإسلامي لا يطغى أحدهما على الآخر كقاعدة أو استثناء.

فالإنسان حر في تعامله الاقتصادي[2] طالما أنه لم يوجد مانع أو تعدي على حقوق الغير، ومن هنا وجدت حرية التعاقد.

ـ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لا يكون إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل وقاية المجتمع من الاحتكار و الاستغلال و التلاعب بالأسعار وما إلى ذلك من الجرائم الاقتصادية ، بالمقابل تعد التجارة شرعية ما دامت مبنية على التراضي بين أطرافها، ولا يلجأ إلى الحاكم للتسعير إلا إذا اضطر الناس إليه وفي الحالات الاستثنائية.

ـ كما أن الدولة لا تنافس التجار في تجارتهم. في الوقت ذاته يجوز لها إجبار المحتكرين على البيع إذا رأت أنهم يحتكرون السلع على الأفراد * .

---

[1] صفوت عبد السلام عوض الله. **مبادىء الاقتصاد السياسي:** دار النهضة العربية. مصر. 2005. ص . 152.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة. مرجع سابق. ص 81. لمعلومات أكثر انظر: عبد الرحمن يسري احمد. **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي:** الدار الجامعية. مصر. 2004 و محمود الخالدي.مرجع سابق.

* جاء في صحيح مسلم: " كان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وان يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع السعر إلى أوله

ــ الملكية في الإسلام مصونة سواء كانت خاصة أو عامة، إلا أنها ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيود كثيرة تهدف إلى تحقيق مصلحة الجماعة والى منع الضرر، الأمر الذي ينتهي بالملكية إلى أن تصبح ذات وظيفة اجتماعية [3] ، فالمتتبع لنصـــوص القرآن يجد أن الأصل في الأموال جميعا أنها ملك لله تعالى ، ومن ذلك قوله تعـــالى[4] " **وَلِلَّهِ مُلْـــكُ السَّمَـــاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَـــا بَيْنَهُمَـــا** " ، وقوله " **لَهُ مَا فِي السَمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَـــا تَحْـــتَ الثَّرَى** " [5] وقولـــه " **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الذِي آتَاكُمْ** " [6] وإذا كان المال كله لله فان يد الإنسان عليه يد استخلاف قال تعالى " **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** " [1] .

على هذا الأساس تقيد الملكية[2] ب: ــ وجوب حصول الفرد المالك على المال بالطرق المشروعة، وبالتالي لا يقر الإسلام الملكية الناشئة عن السرقة والغصب والغش والربا والقمار ،أي التقيد بالأصل العام وفقا لمبدأ " لا ضرر ولا ضرار ".

ــ يجب ألا تتعارض الملكية الخاصة مع الملكية العامة أو المصلحة العامة، فإذا حدث ذلك وجب على ولي الأمر التدخل لحماية المصلحة العامة.

ــ وجوب فرض الزكاة المقررة على الأموال عند توافر شروطها. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على التكافل الاجتماعي [3] ،وهو الضامن للدولة بان توفر لكل فرد فيها مستوى لائق من المعيشة ، وقد تم بلورة ذلك في الزكاة و الصدقات.

ــ والى جانب اعترافه بالملكية الخاصة، أقر الإسلام الملكية العامة بمعنى أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة * لجماعة المسلمين، ولها مجالات لا يجوز

أو إلى القدر الذي يصلح بالناس ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره.

[3] صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 135.

[4] **سورة المائدة**، الآية:17.

[5] **سورة طه**، الآية:6.

[6] **سورة النور**، الآية:33 .

[1] **سورة البقرة**، الآية:30.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 154

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 83.

* منها كافة الثروات الطبيعية، كل ما لم يتدخل الإنسان في تكوينه أو إيجاده و كل ما تستدعي مصلحة الجماعة إبقاءه في مجال الملكية العامة.

أن تكون محلا للملكية الخاصة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الجماعية.

ــ ومن أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي أيضا الحرية الاقتصادية ; فقد سمح الإسلام بحرية الاختيار في الاستهلاك وحرية العمل والاستثمار والإنتاج، وما ينتج عن هذه الحرية من علاقات اقتصادية تسهم في بناء نظام اقتصادي متكامل، وهي ميزة السوق الإسلامية طالما كانت مشروعة مع كفالة حق الدولة في التدخل، إما لمراقبة النشاط أو تنظيمه أو لمباشرته في حالة عجزهم عنه.

2 ــ ضوابط التجريم في هذا النظام:

تتقيد حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي بضرورة أن يكون هذا النشاط مشروعا من وجهة نظر الإسلام، والأصل أن كل نشاط اقتصادي مشروع في الإسلام إلا ما ورد نص بتحريمه، وذلك تطبيقا لقاعدة "أن الأصل في الأشياء الإباحة ".

ويتضح مما تقدم أن الإسلام قد منح مجالا واسعا للنشاط الاقتصادي، الأمر الذي يدل عليه قوله تعالى " **هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** " [4] وقوله " **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ** " [5] وقوله " **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورْ** " [6] وقوله تعالى "**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " [1] .

أما أوجه النشاط الاقتصادي التي حرمها الإسلام فهي قليلة جدا بالنظر إلى الأوجه المباحة التي هي الأصل في النشاط الاقتصادي . وأحكامها تهدف للحيلولة دون تضخم الثروات ودون تركيزها في أيدي طائفة خاصة من الناس، ومن الأمثلة: تحريم كل من التبذير والتقتير تحريم الأنشطة التي تقوم على الرشوة أو استغلال النفوذ والسلطات أو على غش الناس أو التحكم في ضروريات معاشهم، وفي ذلك يقول تعالى " **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونْ** " [2] ويقول " **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الذِين إِذَا اكْتَالُوا عَلَى**

---

[4] سورة البقرة، الآية:29.

[5] سورة الجاثية، الآية:13.

[6] سورة الملك، الآية: 15.

[1] سورة البقرة، الآية:275.

[2] سورة البقرة ، الآية:188.

النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ " [3] وقوله" **الذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِ "** [4] وقولـــه تعالى " **يَمْحَــقُ اللهُ الرِّبَــا وَيُــرْبِــي الصَّدَقَاتِ "** [5] .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "...**من غشنا فليس منا** " رواه مسلم. وقوله "**لا ضرر ولا ضرار** " وقوله " **لا يحتكر إلا خاطئ** " رواه مسلم . وقوله " **لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار** " .

كمـــا نهـــى الإسلام عن تسعير السلع لان فيـــه اعتداء علـــى ملكية وحقـــوق الأفـــراد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله لو سعرت ، فقال " **إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر ، واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني احد منكم بمظلمة في دم ولا مال** " [6] . ويستثنى من ذلك التدخل لأجل منع استغلال الناس ومنع التجار من المغالاة في رفع الأسعار كما حصل في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه.

ــ كما نهى الإسلام عن الاحتكار لما فيه جشع وإضرار بمصلحة أفراد المجتمع.

من كل ذلك يعتبر المنهج الإسلامي منهجا وسطا، يعترف بالملكية ، يقر بالمنافسة المشروعة وعدم تدخل الدولة إلا للضرورة مع تملكها أساليب الردع .

الفرع الثالث: تعريف الجرائم الاقتصادية (فقها ، تشريعا وقضاءً)

تشير الدراسات إلى أن اغلب الدول لم تعمد إلى سن قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية وإنمـــا وجدت هـــذه الأخيرة مبعثـــرة في العديد من النصوص القانونية المنظمة للحيـــاة الاقتصادية ، وتبعا لذلك فانه لم يتم التطرق لتحديد المقصود من

---

[3] **سورة المطففين**، الآية:من 1 إلى 5 .

[4] **سورة البقرة** ، الآية:27

[5] **سورة البقرة**، الآية:276

[6] أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع باب التسعير ج3 ص 270 حديث رقم 3451 ، والترميدي في سننه كتاب البيوع : باب ما جاء في التسعير ج3 ص 65 حديث رقم 1318 وقال حديث حسن صحيح . تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون . إحياء التراث العربي بيروت .وابن ماجة في كتاب التجارة : باب من كره ان يسعر ج 2 ص 741 حديث رقم 2200 . انظر أسامة السيد عبد السميع ، **الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع**: دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 115 .

"الجرائم الاقتصادية " في ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها في هذه الدول .

وحتى في الدول التي سنت تشريعات وقوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية، فان اهتمامها لم يكن منصبا على وضع تعريف يحدد المقصود من الجرائم الاقتصادية بقدر ما كان التركيز كله ينصب على تحديد أنواعها، وهو أمر مألوف، لان التعريفات ليست من صميم عمل المشرع وان كان يلجأ إلى ذلك بشكل استثنائي [*] .لذلك تركت مهمة التعريف لتكون من صميم أعمال الفقه فهي لعبة الفقهاء [1] حتى يدلي كل بدلوه ، كما أن من أسباب تجنب المشرع لذلك هو ألا يقع في تعريف ربما لا يكون جامعا مانعا فيقع بموجب ذلك قيد تعريف يحجم ويقلل من تطبيق القواعد والأسس.

انطلاقا من ذلك سنتعرض فيما يلي إلى ما أمكننا جمعه من تعريفات للجرائم الاقتصادية في محاولة منا للخروج بتعريف راجح ومرجعي :

ـ أولا/ التعريف الفقهي للجرائم الاقتصادية:

إن وضع تعريف للجرائم الاقتصادية كان وما زال من أصعب الأمور التي واجهت الفقه والقضاء ، وقد اعتبرت حلقة العمل الخامسة[2] في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عنونته [الجرائم الاقتصادية والمالية : تحديات تواجه التنمية المستدامة]. اعتبرت وضع تعريف للجرائم الاقتصادية يشكل " **تحـــد** "

وعلى الرغم من ذلك نجد بعض المحاولات من الفقهاء في الفقه المقارن وممن بحثوا في هذا المجال على مستوى الملتقيات الدولية[*] ،الذين حاولوا وضع ما رأوه مناسبا لأن يكون تعريفا للجرائم الاقتصادية، لا يسعنا إلا ذكر المهم منها أملا في الوصول إلى تعريف راجح:

1 ـ تعريف وضعته الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي في القاهرة في الفترة الممتدة من 31 جانفي إلى 5 فيفري 1966 لبحث موضوع "وسائل الدفاع

---

[*] كتعريف الفاعل أو الشريك (م 42،41) من قانون العقوبات الجزائري .تعريف الأعذار القانونية (م 52) ق ع .

[1] المتولي صالح الشاعر ، مرجع سابق ، ص 129

[2] "**التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية**" ، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية متحصل عليه من الموقع الرسمي للأمم المتحدة : **WWW.UN.ORG** ، زيارة بتاريخ 25 /10/ 2006

[*] **في حدود ما اعتمدناه من مراجع.**

الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية" والتي اُعتبرت أول موقف عربي موحد لمكافحة الجرائم الاقتصادية [3] إذ عرفت هذه الجرائم على أنها: " كل عمل يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ،ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه." يعتبر هذا التعريف نقطة البداية في مسيرة البحث عن تعريف للجرائم الاقتصادية.

2 ــ تعريف أقرته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي في بغـداد من 15 إلى 18 سبتمبـر 1980 الذي انصبـت أعمـاله علـى موضوع " الجرائم الناشئة عن النمو الاقتصادي "، ومن بين توصيات هذا المؤتمر تعريف الجرائم الاقتصادية بمفهومها الواسع ; بحيث تعتبر جرائم اقتصادية جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والتعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي والحرفي بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني أو يحقق منفعة شخصية غير مشروعة. " [1] ما يؤخذ على هذا التعريف استخدام مصطلحات غير دقيقة كلفظ انتهاكات وأخرى ذات صيغ قديمة كلفظ التعاونية مع حصره للنشاط الاقتصادي في مجالات محددة.

3 ــ في عام 1981 عمدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا 16 إلى تعداد مجموعة أو قائمة من الجرائم في محاولة لحصر الجرائم الاقتصادية * ،وهي محاولة لإبراز أهمية التوصل إلى وضوح المفهوم والاتفاق عليه ، خصوصا أن ازدياد تحدي وضع مفهوم لمدى الجرائم الاقتصادية يتعقد من جراء أوجه التقدم السريع في التكنولوجيا التي أتاحت فرصا جديدة لارتكاب تلك الجرائم. والشواهد تدلل على أن التغير التكنولوجي ولا سيما الانترنت، له تأثير كبير على المستويات العامة للجرائم

---

[3] عبود السراج، مرجع سابق، ص 114 .

[1] عبود السراج، مرجع سابق ، ص 116.

* الجرائم التي عددتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا 16 هي: جرائم الكارتلات، الممارسات الاحتيالية واستغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات، الحصول على المنح من الدول أو المنظمات الدولية عن طريق الاحتيال أو إساءة استعمال تلك المنح، الجرائم الحاسوبية، الشركات الوهمية، تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسك الحسابات، الغش بشان الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأس مال الشركة، مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعاملين، الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين، الاحتيال غلى المستهلكين، المنافسة الجائرة بما في ذلك دفع الرشاوى والإعلان المضلل، جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية، الجرائم الجمركية، الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة، جرائم البورصات المالية والمصرفية، الجرائم ضد البيئة.

الاقتصادية، كما أن تلك العوامل ذاتها عقدت محاولات فهم وتحليل مدى الجرائم المرتكبة تحت عنوان الجرائم الاقتصادية.

4 ــ أشار مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد ببانكوك أيام 18 إلى 25 افريل 2005 في استنتاجاته وتوصياته إلى أن أكثر العوامل المؤدية إلى تعقد فهم اثر الجرائم الاقتصادية على البلدان النامية خصوصا ،هو صعوبة وضع تعريف شامل لها. رغم ذلك ورد في مقدمة هذا المؤتمر محاولة لتعريف الجرائم الاقتصادية على أنها:" أي جريمة غير عنيفة تؤدي إلى خسارة مالية، رغم أن تلك الخسارة المالية قد تكون في بعض الأحيان خفية أو قد لا يرى المجتمع أنها خسائر، وعليه تشمل تلك الجرائم طائفة واسعة من الأنشطة غير المشروعة " [1] .من الملاحظ أن هذا التعريف ينقصه من الدقة ما يكفي لعدم اعتماده كتعريف شامل مانع للجرائم الاقتصادية ابسطها انه اعتمد أي جريمة ذات خسارة مالية وهنا يمكن أن نورد سرقة الافراد فهي جريمة تحقق خسارة مالية لكنها لا تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية.

5 ــ هناك من يرى أنها " كل فعل أو امتناع من شانه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي" [2] . يمكن أن نعتبر هذا التعريف جاء أكثر تحديدا للجريمة من حيث الفعل أو الامتناع لأنه الأسلوب الأكثر اعتمادا في تعريف الجريمة عموما من حيث تحديد ركنها المادي.

6ــ وهناك من يعطيها التعريف التالي " هي كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي، وبناء على ذلك تعتبر الجرائم الاقتصادية كل فعل ضار بالصناعة الوطنية أو التجارة أو الفلاحة أو النقل أو المالية العامة, بتعبير آخر هي كل فعل موجه ضد الإنتاج أو الصرف أو الثروة الوطنية " [3] . ما يؤخذ عليه استخدام مصطلح الاقتصاد القومي وهو ما لا يتماشى في عصر أصبح الحديث فيه عن تقليص دور الدولة إلى ابعد الحدود مما يلغي القومية نهائيا.

---

[1] التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة، موقع الأمم المتحدة السابق الذكر.

[2] سعود البشر، " **الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها** "، متحصل عليه من الموقع:**WWW.suhuf;net.sa** 2006/12/21 .

[3] عمر أبو الطيب،"**فكرة الجريمة الاقتصادية وأحكامها في القانون المغربي**"،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد11،1981 ص95

7 ــ يقصد بها الأفعال الضارة الاقتصادية التي يتولى القانون تحديدها لحماية مصالح البلاد والاقتصاد، فيهتم بحماية النظام الاقتصادي في مجال الأنشطة المختلفة ومن أهمها حماية الأموال العامة والخاصة من العبث أو امتلاكها خلسة أو حيلة أو عنوة وتحقيق أرباح غير مشروعة أو بتوجيه سياسة الدولة لتحقيق مصالح راقية ومن بين تلك الجرائم الضارة بالمصلحة العامة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق أغراض شخصية عن طريق الرشوة والتربح واستغلال النفوذ لتحقيق مصالح ومنافع وميزات شخصية. [4]

8ــ ويعرف الفقيه بونجير[5] الجرائم الاقتصادية على أنها:" كل فعل إجرامي يرتكب بدافع اقتصادي " فمفهومها عنده واسع إذ عبارة الدافع الاقتصادي يقصد بها الحصول على منفعة مالية ولهذا فإن الجرائم الاقتصادية بحسب تصنيفه هي السرقة بكل أنواعها والتسول والتشرد والجرائم الاقتصادية البرجوازية التي تعرف اليوم بجرائم أصحاب الياقات البيضاء *.

9 ــ ويعرفها الدكتور احمد زكي بدوي علي أنها [1] : الجرائم التي تقترف ضد النظام الاقتصادي العام ويضيق نطاق هذه الجرائم في النظام الفردي ثم يأخذ في الاتساع في الدول التي تتبني النظام الاشتراكي ... والتي يخضع اقتصادها للتخطيط الموجه فإلى جانب جرائم التموين والتسعير والنقد والضرائب والعمل والتزييف وهي الجرائم التقليدية التي يعرفها النظام الفردي تستحدث الدول الاشتراكية جرائم أخرى منها إضرار الموظف بالمصلحة العامة ليحصل على ربح لنفسه، و إنتاجه لسلع من النوع الرديء أو غير المطابق للنماذج.

10 ــ هي كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانيــن الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية

---

[4] درويش محمد فهيم، **الجريمة في عصر العولمة**، الطبعة 2: دار النسر الذهبي للطباعة.مصر 2000. ص190-191

[5] ملحم مارون كرم، مرجع سابق ، ص 14.

* يعرف العالم الأمريكي ادوين سندرلاند " هذه الجرائم بأنها جرائم تقترف من قبل شخص قابل للاحترام ذي منزلة اجتماعية راقية في معرض ممارسته لنشاطه المهني " فهي مخالفات للقانون ترتكب من قبل أشخاص ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية الاقتصادية العليا فــي معرض ممارستهم لنشاطهم المهني لمزيد من المعلومات عد لــ: Edwin H.Suther lend **" white collar Criminality**." American Sociologi Cal Revien, 5:1, 12 February.1940.

[1] عبد الرحمان محمد العيسوي.**مبحث الجريمة**: دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 17.

الصادرة من السلطة المختصة [2] .

كما عرفت بأنها كل فعل أو امتناع ضار بمظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني في الدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية حظره القانون ويفرض له عقابا و يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجزائية. ومن بين التعريفات أيضا: أنها كل سلوك إنساني –فعل أو امتناع – يرتب أضرارا بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الأفراد والمؤسسات والدولة بما يرتب عليهم ضررا مباشرا أو غير مباشر في إطار النظام الاقتصادي المطبق [3] .

ـ**11** هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة [4] .

الملاحظ على التعريفات الفقهية السابقة أنها مختلفة بين اتجاهين:

ـ الاتجاه الأول: مضيق يقصرها على السلوكيات التي تحكم الأسعار مثلا .

ـ الاتجاه الثاني واسع: يجعلها تشمل كافة الجرائم التي تنظمها وتضبطها النصوص الجزائية التي وضعت لحماية مصلحة الدولة في الأمور الاقتصادية، ومصالح الأفراد الناتجة عن العلاقات الاقتصادية التي تربطهم ببعضهم البعض[5] .

ـ **ثانيا** / التعريف التشريعي (القانوني) للجرائم الاقتصادية: باستقراء تشريعات بعض الدول الأوربية والعربية للبحث عما كرسته لوضع تعريف للجرائم الاقتصادية فإننا نجد :

1 ـ *في مصر* : لم تخصص مصر قانونا خاصا بالجرائم الاقتصادية وعمدت إلى إدراج هذه الأخيرة في قانون العقوبات سنة 1965 ضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان " الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني " يتضمن الفصل الرابع

---

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق،ص99.نقلا عن فخري عبد الرزاق الحديثي.**قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية:** منشورات جامعة العراق، 1981، ص 9.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة المرجع السابق، ص 99.نقلا عن عبد الله الصعيدي" **دراسة في الوجوه الاقتصادية للأمن والقانون** ".الفكر الشرطي.العدد الرابع.المجلد الثالث، الشارقة.1995.ص135 .

[4] الشواربي عبد الرحمان.**الجرائم المالية والتجارية**، الطبعة الرابعة: منشاة المعارف، مصر.ص 12.

[5] أسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي ومن معهم، **جرائم الحاسب الآلي والانترنت**: دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص23 وكذلك / احمد صالح العمرات، **الأمن والتنمية**:الناشر المؤلف نفسه، الأردن، 2002، ص 81.

منه أحكاما خاصة بالجرائم الاقتصادية وقد رأت اللجنة المختصة حينذاك عدم وضع تعريف للجرائم الاقتصادية،نظرا لما جرى عليه العمل في قوانين العقوبات من عدم تضمينها تعريفا لنوع أو طائفة من الجرائم ، وخشية أن يكون هذا التعريف ناقصا أو غامضا فتضيع الفائدة منه.

ورغم أن المادة 150 من مشروع قانون العقوبات لسنة 1966 وضعت تعريفا للجرائم الاقتصادية على أنها " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة " إلا أن هذا التعريف لقي نقدا لاذعا من قبل الفقه القانوني المصري نتيجة لما انطوى عليه من صيغة فضفاضة وغير دقيقة وتتسع اتساعا كبيرا [1] .

2 ــ في سوريا : هناك من يرى أنها أول من أصدر قانونا للعقوبات الاقتصادية بموجب التشريع رقم 37 الصادر بتاريخ 1966/5/16 على مستوى الوطن العربي [2] ، في نفس الوقت الذي يرى فيه البعض الآخر انه قانون لم يحط بكل الجرائم الاقتصادية كما انه حوى جرائم تدخل في القانون العام كالسرقة ، الرشوة ...الخ [3] ،إلا أن ما يهمنا أن المشرع السوري لم يعمد إلى تعريف الجرائم الاقتصادية بل سلك مسلك غيره من المشرعين في ذكر بعض الجرائم الاقتصادية التي رأى فيها مساسا بالاقتصاد .

3 ــ في العراق : عرف قانون إصلاح النظام القانوني في العراق رقم 35 لسنة 1977 الصادر بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة رقم 271 الجرائم الاقتصادية على أنها "الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسواء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة" [4] .

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 95 بالهامش . نقلا عن عبد الرؤوف مهدي ، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية** ، : مطبعة المدني، مصر ، 1976. ص 66 .

[2] عبود السراج ، مرجع سابق ، ص 55.

[3] محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ،مرجع سابق ، ص40 .

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص 62

4 ــ في الجزائر : صدر الأمر رقم 180/66 بتاريخ 1966/06/21 تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية " ونصت المادة الأولى منه على : يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية. هذا الأمر ،والأمر رقم 75 /37 الصادر بتاريخ 29 /4 /1975 ألغيا بالقانون رقم 12/89 المؤرخ في 5/7/ 1989 المتعلق بالأسعار [1] الذي بدوره الغي بموجب قانون المنافسة 03/03 .

وقد وردت عبارة الجرائم الاقتصادية كذلك في نص المادة 4/248 من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بالجرائم التي يفصل فيها القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية .وهي مادة تذكر مجموعة من الجرائم ليست كلها اقتصادية إذ نجد حتى جرائم تخريب أو تهديم المباني والسدود (م406) النصب، خيانة الأمانة ، السرقات (م382) وهي جرائم عادية . (وذلك قبل أن يلغى الفصل المتعلق بالجرائم الاقتصادية) .

لكن يجب القول أن المشرع الجزائري لم يقصد عند وضع هذه المادة إعطاء تعريف للجرائم الاقتصادية بل كانت على سبيل التسهيل اللغوي .

مما سبق نجد أن المشرع غالبا ما تفادى وضع تعريف للجرائم الاقتصادية وذلك درءا لأي مشكل ، واكتفى بذكر الأسس التي تقوم عليها هذه الجرائم وكان أقصى ما وصل إليه هو تعداد الجرائم الاقتصادية التي يتضمنها هذا التجريم .

ــ ثالثا / <u>التعريف القضائي للجرائم الاقتصادية</u>:

لم تسعفنا المراجع التي اعتمدناها بالكثير حول هذه النقطة واغلبها، أجمعت على أن القضاء لم يدل بدلوه في هذا السياق إلا بالقليل على غرار قرارات المحكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت أن الجرائم الاقتصادية هي بصفة عامة تلك التي لها صلة مباشرة بالإنتاج والتوزيع والنقد واستهلاك البضائع. وتكمن أهمية هذه القرارات في أن اجتهاد محكمة النقض الفرنسية يتعلق بالجرائم التي لم يجد لها

---

[1] جبايلي وعمر ، <u>المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين</u> : ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998 ،ص 10 .

وصف مباشر في القوانين ومن ثـــم إخضاعها للأصول الاقتصادية [2].

وعلى غرارها أيضا أشارت محكمة النقض السورية في احد أحكامها إلى ما يمكن أن يندرج ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية بقضائها أن قانون العقوبات الاقتصادي لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف إلى الإضرار بالاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنعه من النمو والازدهار، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة [3] .

وباستثناء الأمر رقم 66 – 180 المؤرخ في 21جوان 1966 المتعلق بأحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية الذي حدد في بابه الثالث مجالس كل من ولايات الجزائر وهران وقسنطينة للبت في هذه القضايا نقول[1] . انه لا وجود اليوم في الجزائر لخصوصية عن الجرائم الاقتصادية .

ـــ **رابعا/** التعريف المعتمد في البحث للجرائم الاقتصادية

هكذا يمكننا من خلال العرض السابق لمفهوم الجرائم الاقتصادية في الفقه والتشريع والقضاء أن نحدد بداية الضوابط التي يجب أن تراعى في ذلك حتى يمكننا وضع تعريف مرجح*

إذ نستنتج وجوب أن يشتمل التعريف على ما يلي:

ـــ الجرائم الاقتصادية يقصد من ورائها المشرع حماية السياسة الاقتصادية والوسائل الكفيلة لضمان استقرار الاقتصاد ونموه .

ـــ ارتباط تعريف الجرائم الاقتصادية بالنظام الاقتصادي في الدولة لارتباط السياسة العقابية به ، كونها الكفيلة بحمايته وضمان عدم الخروج من مبادئه وأسسه وقيمه.

ـــ الجرائم الاقتصادية تقع بسلوك يتنافى مع متطلبات التشريع الاقتصادي

---

[2] صالح نائل عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 12.وفي نفس السياق عد لـــ: Jean Pradel ; OP.cit.p295

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 100 .

[1] Rabah Kasdi " **Le régime pénal Spécial des infractions économiques** " revue Algérienne des sciences juridiques économiques et poli tiques, N 4 ; 1991 .P 842 . وفي نفي السياق انظر

_ Saddik taouti **, les crimes économique** : office des publications Universitaires, Alger, 1979, p8.

* هناك من يرى انه يجب أن ينصب التركيز على العناصر المؤلفة للركن المادي لكل جريمة من الجرائم الاقتصادية وعلى تطلب توافر القصد من عدمه فإذا كان هذا كله واضحا فإنه ليس من الضرورة البحث عن تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية.

مهما كان المنهج السائد ،ونعني بذلك سواء كانت الدولة تفرد لهذه الجرائم قانونا خاصا أو تدمجه مع قانون العقوبات أو أن النصوص مبعثرة بين القوانين الاقتصادية المختلفة .

ــ بالاستناد إلى ذلك فإنه يمكن أن نعتمد التعريف: **كل فعل أو امتناع ،تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ،فيه مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي المنتهجة.** [2].

من خلال ما تقدم ننتهي إلى انه لا بد من وجود عناصر لقيام هذه الجرائم :

1 ــ صدور نشاط عن الجاني ، إما على شكل تصرف أو امتناع عن القيام بنشاط هو مأمور بالقيام به ، معاقب عليه .وهذا شرط أساسي في كل جريمة .

2 ــ الجرائم الاقتصادية تتضمن مخالفة للسياسة الاقتصادية بغض النظر عما إذا كانت القواعد التي ترسم هذه السياسة قوانين،أنظمة ،تعليمات ،قرارات أو مراسيم .

المطلب الثاني / التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية

إن تزايد الاهتمام بالجرائم الاقتصادية في الآونة الأخيرة قد يوحي للوهلة الأولى أن هذه الفئة من الجرائم هي جرائم حديثة النشأة، وقد ذهب البعض إلى ابعد من ذلك أين اعتبروها ميزة القرن العشرين ; إذ احتلت مكانة بأهميتها تفوق مكانة جرائم الاعتداء على الأشخاص [1]

غير أن الأبحاث أكدت أن هذه الجرائم ليست من صنع الحضارات الجديدة ،بل أنها وجدت منذ العصور السحيقة، ويتزايد الاهتمام والحديث عنها اليوم نظرا لزيادة تأثيرها على حياة الدول والشعوب . خاصة ما تلقاه الجرائم المستحدثة منها من رواج واتساع بفعل العولمة والتكنولوجيا .وعليه سنقسم المراحل التي مرت بها الجرائم الاقتصادية إلى :العصور القديمة العصر الإسلامي والعصر الحديث

---

[2] انور محمد صدقي المساعدة . مرجع سابق ، ص 105 .

[1] انو محمد صدقي المساعدة مرجع سابق ، ص 85 .

،ونخصص آخر المطلب لدراسة تطورها في القانون الجزائري .

الفرع الأول : في العصور القديمة .

إن أكثر ما كان يشغل الإنسان هو حقه في الحياة ، لذلك فإن أكثر ما كانت ترمي إليه الشرائع القديمة هو وضع القواعد التي تكفل حماية ذلك. ولكن بعد استقرار التجمعات البشرية ظهرت الحاجة إلى نشاطات تكفل استمرار الحياة ،فظهر الرعي والزراعة والنشاطات التجارية وهي سلوكيات مكنت الفرد من أن يكوّن مالاً يسعى إلى حمايته، و بالمقابل لذلك ظهر سلوك الاعتداء على المال بصورته البسيطة .

وعن أول ارض عرفت تدخل القانون للحماية من الجرائم الاقتصادية نجد تضاربا في الآراء بين من يسندها للحضارة المصرية ومن يرجعها لحضارة بلاد الرافدين ;

فهناك من يرى أن تاريخ مصر الفرعونية ينبئ أنها كانت أول ارض عرفت استخدام القانون الاقتصادي ،فكانت الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية بدرجة واسعة جدا وبالذات ما يتعلق بنظام الري وتوزيع المياه ، كما كانت مصر أول دول العالم التي مارست نظاما ضريبيا متقدما وكان تشريع حورمحب [*] الصادر سنة 1330 قبل الميلاد أهم التشريعات الجنائية الاقتصادية .

أما الوجهة الأخرى [(2)] فترى أن بلاد وادي الرافدين كانت أول ارض في التاريخ عرفت تدخل قانون العقوبات الاقتصادي حيث كانت الدولة تتدخل في تحديد أجور العمال وأسعار البضائع وتنظيم العلاقات الزراعية.

ــ أما عند البابليين فقد جاءت شريعة حمورابي [*] بـــ 282 مادة تضمنت

---

*لمزيد من التفاصيل حول هذا التشريع راجع : باهر لبيب وصوفي أبي طالب، **تشريع حورمحب**: بدون دار نشر، مصر، 1972 .

(2) انور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق ، ص 86 .

[*] **حمورابي** : هو احد ملوك الأسرة البابلية القديمة وكان ترتيبه السادس بين الملوك وقد حكم مدة 43 سنة (1728 – 1687) اكتشفت= =شريعته سنة 1901 م من قبل عالم الآثار الفرنسي جان فانسان شايل مدونة على شاهد من حجر الديوريت في قمةرسم بارز يمثل حمورابي وهو يتلقى التكليف بوضع القانون من الإله شمس اله العدل .

نصوصا منها المنظمة للنشاط الاقتصادي والتجاري و منها المحددة للأسعار [1] .

ــ كما وجدت تشريعات اقتصادية في عهد الرومان، فكانت هناك قوانين استيراد السلع وتصديرها والتجارة بالحبوب وغيرها...والمخالفات المتعلقة بالبائعين والمشترين وتضمنت هذه القوانين عقوبات عديدة تفرض على المخالفين ، منها المنع من مزاولة التجارة والغرامة ومصادرة الذمة المالية ... الخ ، وطبقت العلنية في تنفيذ العقوبات رغبة في تحقيق الردع العام إذ كانت الجريدة الرومانية الأولى (سنة 58 ق م) التي تعلق في الساحات العامة و تعرف بـــ Acta Diurna الوسيلة المهمة في ذلك، وقد تضمنت نبأ معاقبة عدد من الجزارين لبيعهم لحوما قبل فحصها ، واستعمالت الغرامات التي أخذت منهم لبناء معبد الآلهة لافرنا [2] .

وبعد ذلك ظهرت العديد من القوانين والشرائع في التاريخ تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدولة والأفراد أو الأفراد فيما بينهم ،مثل ذلك شريعة " اورنمـــو " التـــي أصدرها الملك السومري اورنمو ، وقانون مملكة اشتونا بـــ 61 مادة وقانون الألواح الإثنى عشر في بيزنطة خلال عهد جوستنيان وحتى القرن العاشر، وكانت تحمل في مجملها ردع انتهاك المراعي ومنابع المياه ومناطق الصيد ومعاقبة تطفيف الكيل والوزن وتجاوز السعر المحدد والتهرب من دفع الضريبة والسرقة من أموال الدولة أو المعبد أو إخفاء وتهريب العبيد والإماء الذين تعود ملكيتهم إلى الدولة أو إلى المعبد [3] .

الفـــرع الثانـــي : في العصـــــــر الإسلامـــــــي .

لم تخل الشريعة الإسلامية الغراء من المبادئ الواضحة التي تهدف إلى مجابهة الجرائم الاقتصادية ، وكدليل على ذلك نورد بعض الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يقول تعالى " **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** " [4] وقوله تعالى" **وَأَوْفُوا الكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ**

---

[1] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (النظرية العامة للجريمة) :مؤسسة نوفل، لبنان، 1984 ، ص 103 .

[2] المرجع نفسه، ص 109 .

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي " دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية " مجلة الأمن الوطني الشرطة . العدد 21 . 1983 . ص 62-66 .

[4] سورة المطففين، الآية 1 .

وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاَ ".[5] و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "**من غشنا فليس منا**" ،ويقول عليه الصلاة والسلام " **لا يحتكر إلا خاطئ** " ، ويقول صلى الله عليه وسلم"**بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح** " [6].

وقوله"**من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه**"[1] وقولـــــه " **المحتكر ملعون** "[2] .

كما عرف الإسلام نظام الحسبة *وهو نظام يستهدف محاربة الانحراف وتتبع المخالفات بقصد تطهير المجتمع منها وتجنيبه آثارها، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتفقد الأسواق ويوجه الناس وينهاهم عن المنكر أو يولي المهمة إلى بعض الصحابة. وتسعفنا الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص فقد ورد في الفقه الإسلامي" على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لإنكارها ... وأن يعزر في المنكرات والمخالفات المتعلقة ببخس أو تطفيف في الكيل أو الوزن وفيما يتعلق بالغش والتدليس في المبيعات و الأثمان ، وعلة إجازة النظر في هذه القضايا تعلقها بمنكر ظاهر ، المحتسب نصب لأزالته وما تفضي إليه أعماله من معروف بين يتمثل في الضرب على أيدي المحتالين والمتلاعبين بالأرزاق ووحدات القياس والوزن ليطمئن كل إنسان على سلامة التعامل تحقيقا للقسط بين الناس" [3] فوظيفته تتلخص في الرقابة الاقتصادية خاصة منع الاحتكار وتحديد الأسعار. في هذا الإطار يقول ابن القيم" إن غلو الأسعار والتحكم في حاجات الناس من البغي والفساد، فيجب التسعير عليهم وان يأمـــر ولـــي الأمـــر النـــاس ألا يبيعوا إلا بقيمة المثل وألا يشتروا إلا بها [4].

---

[5] **سورة الإسراء** ، الآية 35.

[6] رواه مسلم في صحيحه.

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

[2] ذكره الحاكم في المستدرك .

* **الحسبة:** لفظا مصدر يعني احتساب الأجر على الله ، وأصل اللفظ من الجذر اللغوي .حسب بمعنى الكفاية وقيل أن الحسبة هي القيام بالشيء بإصلاحه وترتيبه .وحسبك : يكفيك ، وحسيبا : كافيا . ولفظ الحسبة انتهى في الإسلام إلى نظامين مختلفين هما: نظام المحتسب ودعوى الحسبة ، وورد هذا اللفظ في القرآن في أكثر من موقع قال تعالى" وكفى بالله حسيبا " النساء الآية 6 ، " حسبي الله " الزمر الآية 38 .

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص 64 .

[4] علي مانع " **تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر** " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية

الفرع الثالــث: في العصــر الحديــث

عرفت فرنسا عدة قوانين في عامي 1311 – 1312 تحت حكم فليب لوبيل وهي قوانين منظمة للحياة الاقتصادية تحمل في طياتها خطر استيراد الحبوب الغذائية والفواكه وقمع احتكار القمح ،مقترنة في الوقت ذاته بعقوبات بدنية ومالية .

وفي عام 1567 صدر قانون يعاقب كل من يخزن مادة القمح لمدة تزيد عن سنتين مقترنا بعقوبة مصادرة المحصول والنفي للمجرم ،وفي عام 1757 صدر مرسوم يحظر تصدير الحبوب والفواكه .

وبعد قيام النظام الرأسمالي في أوروبا في أعقاب الثورة الفرنسية صدر قانون 26اوت 1793 الذي عاقب على حبس سلعة ضرورية واحتجازها في مكان دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام ،وحين وضع قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 نص في المواد 413 وما بعدها على تجريم مخالفة اللوائح المتعلقة بالصناعة والتجارة الفرنسية [1] .وفي هذه الفترة بالذات اهتمت جميع الدول الأوروبية بتنظيم اقتصادها على الرغم من رفعها شعار" عدم تدخل الدولة في الاقتصاد" وإطلاق العنان للحرية الفردية وصدرت بها قوانين اقتصادية تساندها قوانين جزائية تنظم الاتجار بالمواد الغذائية والسلع واستيرادها وتصديرها وعمليات الإنتاج والاستثمار والتموين والتسعيــر واستغــلال الثروات [2].

ومع بداية القرن العشرين و الحروب التي رافقته وما تبع ذلك من أزمات اقتصادية كبيرة نتج عنها ضرورة تدخل الدول بشكل اكبر في الحياة الاقتصادية ، وفرض القيود ، وتنظيم السياسات الاقتصادية وذلك بعد أن أصبح الإجرام الاقتصادي ظاهرة خطيرة تستوجب أن تسن لها تشريعات تجرم ما يعد جرائم اقتصادية من أفعال .

ويمكننا القول أن فكرة قانون العقوبات الاقتصادي قد بدأت بالظهور مع الحرب العالمية الأولى 1914 – 1919 ،فعرف العالم لأول مرة على نطاق واسع نظام تسعير المواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات أثناء الحرب ،وخرجت الدول

والسياسية، العدد 3 .1991، ص 608 – 624 .

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق. ص 89 .

[2] عبود السراج، مرجع سابق، ص 49 – 50 .

المتحاربة وقد تصدع اقتصادها ، إذ فقدت جزءا كبيرا من وسائل الإنتاج ومن قوتها العاملة ، سواء في ذلك الغالب أو المغلوب مما اقتضى تعديلا في النظام الاقتصادي .

واستمر التشريع الاقتصادي بالتطور وأعطته الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 دفعة قوية إذ اضطرت الكثير من الدول إلى إصدار التشريعات اللازمة لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية وعلاج البطالة .. لذلك اعتبرت هذه الأزمة نواة قانون العقوبات الاقتصادي [3]

ــ ولم يكن اهتمام الدول العربية بتنظيم اقتصادها ومكافحة الإجرام الاقتصادي فيها بأقل من اهتمام الدول الأوروبية نذكر على سبيل المثال :

ــ إذ سنت المغــرب تشريعات خاصة[4] لحماية الاقتصاد بمكافحة جرائم العملــة وقمع الغش التجاري وتنظيم عمليــات استثمــار النفط والمناجم والكهرباء والسكك الحديدية....

ــ أما في التشريع الأردني فقد مرت الجرائم الاقتصادية بثلاث مراحل حسب ما جاءت به بعض الدراسات الفقهية الأردنية: ●المرحلة الأولى ما قبل عام 1951 فقد احتوى قانون الجزاء العثماني لعام 1858 العديد من الجرائم الاقتصادية، وما لوحظ انه حوى جرائم اقتصادية تقليدية سايرت زمن وضعه ــ ●المرحلة الثانية 1951 – 1993 وهي المرحلة التي عرفت أول قانون للعقوبات في الأردن ونص فيه على الجرائم الاقتصادية مثل الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة الرشوة و الاختلاس .. .وبإلغاء هذا القانون صدر قانون سنة 1960 الذي حمل العديد من المواد التي تنظم الجانب الاقتصادي في الحياة وزخرت هذه الفترة بالعديد من القوانين منها قانون مراقبة العملة الأجنبية قانون التجارة ، قانون الجمارك ــ● مرحلة ما بعد 1993 صدر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 واستمر إلى غاية 2003 الذي عالج الجرائم الاقتصادية من حيث الموضوع أو الشكل وتم تأصيله كقانون دائم في عام 2004 [1] .

---

[3] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 90 .

[4] عبود السراج، المرجع السابق، ص 52 . وارجع إلى عمر أبو الطيب " **فكرة الجريمة الاقتصادية وأحكامها في قانون العقوبات المغربي** " المجلة العربية للدفاع الإجتماعي . العدد 11 ، سنة 1981 ، ص 93 – 94

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق، ص 90 – 93 .

ــ الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بتنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني بعد الحرب ونيل الاستقلال ، ووفرت لتحقيق ذلك كثيرا من القوانين في سنوات 1964 – 1966 – 1972 – 1975 .كما أن ظروف الحرب والتحول الاشتراكي الذي انتهجته البلاد بعد ذلك، كلها عوامل أضفت الصفة الإجرامية على كثير من الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني المتمثل مثلا في وسائل الإنتاج العامة التجارة والاستهلاك وان كانت هذه المرحلة عرفت جرائم اقتصادية كالتزوير وسوء التسيير والرشوة والعبث بممتلكات الدولة ... فإن مرحلة التوجه الاقتصادي الحر لم تكن بأحسن حال منها وان عرفت نشاطا تشريعيا مكثفا وزخما عني بالدرجة الأولى بالاهتمام بالتنمية المستدامة من خلال مكافحة الفساد بالقانون [2] رقم 06 ــ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومكافحة التهريب بالأمر رقم 05 – 06 مؤرخ في 23 أوت 2005 [3] وهو ما سنستنتجه من مراحل بشئ من التفصيل عند تناولنا في المطلب الثاني من المبحث الثاني تحت عنوان المناهج التشريعية في مواجهة الجرائم الاقتصادية دارسين بذلك النمط أو النسق القانوني الذي سارت الجزائر على نهجه في معالجتها للجرائم الاقتصادية .

وباستعراضنا لهذه المراحل الثلاث البارزة للتطور التاريخي للجرائم الاقتصادية نضيف بالقول أن هذه الفئة في الوقت المعاصر استفادت بشكل كبير من العولمة والتقنية المتطورة فظهر بذلك مصطلح "الجرائم الاقتصادية المستحدثة" ، إذ أن عولمة المال والاقتصاد الناجمة عن زيادة الترابط الإلكتروني والاعتماد المتزايد على التقنية والاتصالات في تسيير الأعمال الاقتصادية وما نجم عن ذلك من مؤسسات و شركات متعددة الجنسيات ولد جرائم اقتصادية في عصر العولمة ميزتها كونها عالمية وعابرة للحدود الوطنية وسهلة التنفيذ عن بعد بمخاطر اقل [4] .

المطلب الثالث / الخصائص العامة للجرائم الاقتصادية .

إن الجرائم الاقتصادية كواقعة متكاملة لها من الخصائص ما يميزها عن

---

[2] القانون رقم 06 – 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، جريدة رسمية رقم 14، لسنة 2006

[3] الجريدة الرسمية رقم59 ، لسنة 2005 .

[4] سحر الرملاوي " **الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة** " متحصل عليه من **www. Alriyadh . com**

غيرها من الجرائم، وقد يكون هذا أكثر الأسباب التي دفعت الدول إلى تبني إفراد قانون خاص بها، وعليه فإننا سندرس خصائص هذه الجرائم بالنظر على مظهريها القانوني و الواقعي.

فالمظهر القانوني نعني به الصورة التي ينص عليها القانون، و تشمل الأركان المسؤولية، العقوبة و الإجراءات.

أما المظهر الواقعي: فإننا نعني به الصورة التي ترتكب وتظهر بها هذه الجرائم في العالم الخارجي.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الخصائص من حيث المظهر القانوني.

الفرع الثاني: الخصائص من حيث المظهر الواقعي.

الفرع الأول / الخصائص من حيث المظهر القانوني

تظهر الجرائم الاقتصادي في مظهرها القانوني بمجموعة من الميزات هي:

ــ الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر [1] أي أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقق ضرر فعلي، بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي للدولة إما لقوة هذا الاقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني [2] .

وفي هذا السياق نذكر مثلا منع الاتجار بمواد يصفها المشرع بأنها ضارة بالصحة(كالمواد منتهية الصلاحية)، فالمشرع لا ينتظر وقوع النتيجة الإجرامية حتى يجرم الفعل و لكن ممارسة النشاط في حد ذاته جريمة اقتصادية.

ــ أحكام الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات و قانون الإجراءات تقتضي المرونة و تظهر هذه الأخيرة من خلال إعطاء بعض الإدارات العمومية ذات

---

[1] عبد الباسط محمود الحكيمي، مرجع سابق ، ص 144.

[2] الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 12، 13.في نفس السياق أنظر سيد شوربجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 .، ص 13. وأمال عبد الرحيم عثمان، **قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين**: دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 42.

الصبغة الاقتصادية سلطة توقيع العقوبة أو إجراء الصلح مع المخالفين، كتلك المخولة لإدارة الضرائب و إدارة الجمارك*. وفي ذلك مسايرة لما تقتضيه الحياة الاقتصادية من مرونة و حيوية [1] .

ــ أما عن أركان الجرائم الاقتصادية:

●فإن ركنها المادي لا يتميز كثيرا عن غيره من الجرائم إذ أنه يتطلب الفعل المجرّم و نتيجته الضارة بالمجتمع و العلاقة السببية بينهما إلا أن غالبية التشريعات التي تأخذ بقانون خاص بالجرائم الاقتصادية قلما تشترط تحقق هذه العناصر الثلاث، وعلى ذلك تكثــر الجرائــم الشكلية (جرائم الخطر) في التشريعات الاقتصادية، كما أن هذه الأخيرة غالبا ما تساوي في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع و المحاولة.

● في حين نجد الركن المعنوي من أكثر الأركان جدلا في الجرائم الاقتصادية فهي في النظام الجنائي الأمريكي من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ، بينما الركن المعنوي ضعيف أو الخطأ مفترض بشأنها في النظام اللاتيني [2] ، فساوت التشريعات بين الجريمة المرتكبة قصدا و المرتكبة لإهمال أو قلة احتراز (كجرائم التهريب الجمركي يعاقب سائق السيارة الأجرة حتى ولو لم يكن على علم بأن من يركب معه يحوز مواد مهربة). لذلك يكاد يكون السائد في القانون المقارن عدم التقيد في الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية بالأحكام ذاتها المقررة في القانون العام.

● بينما نجد الركن الشرعي فضفاضا و يمتاز أحيانا بالغموض و عدم الدقة، و يوعز هذا لكون الجرائم الاقتصادية تتعلق بقضايا فنية، دقيقة و خطرة في الوقت ذاته و كونه ليس من السهل تحديد هذه الأفعال بدقة ، فإن المشرع يلجأ إلى جعل النص يتسم بالعمومية ، و يبقى للقاضي السلطة التقديرية في الموضوع و الاستعانة بأهل الخبرة عند الاقتضاء.

ــ بالنسبة للمسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، نجدها تتسع لتشمل المسؤولية عن فعل الغير و مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا بغية حماية الاقتصاد الوطني.

---

* ألغي القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إجراء المصالحة بموجب المادة 21.

[1] عمر أبو الطيب، مرجع سابق، ص 98.

[2] محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 113.

وفي هذا الإطار تتسع مسؤولية المتبوع لتشمل مسؤولية التابع ،و تتسع مسؤولية [3] القائمين على إدارة الشخص المعنوي لتشمل إلى جانب مسؤوليتهم المدنية مسؤولية جزائية.

ــ أما من ناحية العقوبة ، فإن التشريعات على اختلاف أنظمتها تتجه إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، و مظهر ذلك أن القليل من الجرائم الاقتصادية مما يدخل في عداد المخالفات ، وفي كثير من الجنح يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام ، و تصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية *.

ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ أو مراعاة الظروف المخففة و يرجع ذلك إلى أسباب متعددة منها أن الجاني مدفوع بالأنانية لتحقيق كسب حرام يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلــزم إرهابــه بعقوبــة رادعــة .و المجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الإصرار، و يدخل في حسابه انه قد يقع تحت طائلة العقاب، و لذلك فهو يبالغ في قيمة ما يحصل عليه، و بالتالي فإن جريمته تكون كبيرة الأثر.

و فضلا عن هذا فإن كثيرا من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابه و يصعب إثباته، فالتهديد بعقوبة جسمية قد يدعو الكثيرين إلى التردد في ارتكاب الجريمــة ، ثم إن العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد [1].

الفرع الثاني/ الخصائص من حيث المظهر الواقعي

الجرائم الاقتصادية كحقيقة واقعية لا يمكن التنكر لها، انتعشت و ازدهرت في ظل العولمة، و بذلك تميزت بخصائص قلما نجدها في غيرها من الجرائم الأخرى وهي الخصائص التالية:

ــ الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة جرائم عالمية عابرة للحدود الوطنية و الالكترونية [2] ،بمعنى آخر تدويل هذا النمط من الجرائم مثل جرائم المخدرات ، الغش التجاري البحري و القرصنة الالكترونية... و التي أصبحت نشاطا دوليا

---

[3] محمد محي الدين عوض، **" أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية و الإجرامية "** الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها، رقم 41، 1996، ص من 5 إلى 46.

* أنظر الغرامات المحددة مثلا في الأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب المواد 10 وما بعدها.

[1] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 90.

[2] **www. Alriyadh . Com** ، موقع سابق

منظما تقوم به شركات عابرة للحدود (الشركات المتعددة الجنسيات). وفي هذه الحالة تكون الدول ضحية لإجرام منشؤه في الخارج [3] و نتيجته في الداخل، و كل ذلك بفعل تلاشي المسافات بوسائل الاتصال والتكنولوجيا خاصة الانترنيت.

ــ الجرائم الاقتصادية من أكثر أنواع الجرائم استفادة من التطورات في مجال التقنيات خاصة و الاتصالات عامة، و هذا من حيث وسائل ارتكابها و طرق تنفيذها فبالموازاة مع الاستفادة من الانترنيت في ميدان البحث العلمي، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم مثل غسيل الأموال وتحويلها عبر الانترنيت، سرقة البنوك و الحسابات التي لم تعد تتطلب السطو على البنك في موقعه الفعلي، و إنما يمكن أن يتم ذلك إلكترونيا بتحويل أرصدة من الحسابات إلى حسابات أخرى في دول أخرى، و جرائم قرصنة برامج الحاسب الآلي، و التجسس العسكري و الالكتروني...الخ، وهي مسميات لجرائم لم نكن نعيها إلا في أواخر القرن العشرين.

و بذلك نستطيع القول أن وسائل ارتكاب الجرائم الاقتصادية أضحت أكثر تطورا من وسائل كشفها ومواجهتها ، و هذا مرده من جهة إلى أن تطوير وسائل مكافحة الجرائم لا يتم عادة إلا بعد تطور وسائل ارتكابها ، كما أن وسائل الكشف عادة ما تكون معقدة و مكلفة.

ــ الجرائم الاقتصادية يمكن تنفيذها عن بعد ، مع قلة في المخاطر فهي لا تحتاج إلى الفعل الإجرامي الميتافيزيقي المادي.

ــ الجرائم الاقتصادية غير عنيفة و هناك من يصفها بجرائم العنف المنظم [1] أو الجرائم الهادئة (الخفية والمعقدة) [2] ، إذ أنها وعلى الخصوص في العالم الصناعي موجهة ضد أصحاب الثروة في شكل إرهاب منظم أو سطو على المصارف أو خطف للأغنياء بقصد الابتزاز.

ــ الجرائم الاقتصادية غالبا ما يرتكبها رجال الأعمال و الأثرياء وأصحاب النفوذ السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، فعرفت بجرائم أصحاب الياقات البيضاء ،ومرد ذلك إلى أن هؤلاء أكثر قدرة من الفقراء لما يتمتعون به من مهارة و تجربة

---

[3] عوض محمد هاشم، **خصائص و أبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي**: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1413، ص 235.

[1] عوض محمد هاشم، مرجع سابق، ص 220.

[2] مختار شبيلي ،" **الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري** "، مجلة الشرطة ،العدد 66 ، جويلية 2002 ، ص 28 -31 .

و إمكانيات مادية و معنوية يستغلونها في معرض ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي ، فيتهربون من دفع الضرائب، التفنن في أساليب التهريب الجمركي، مخالفة قواعد التموين و الأسعار، الغش، الاحتكار، الرشوة، استغلال النفوذ، وحتى أصناف جرائم قد لا يعي معناها الفرد البسيط من أمثلتها:اغتصاب العنوان التجاري، سرقة الملكية الأدبية و الفنية، التلاعب في شهادات الاختراع...الخ.

كما يمكن أن تنفذ الجرائم الاقتصادية من قبل منظمة و تديرها عصابات تُدار كشركات تعمل على نطاق دولي، إذ قد تمثل دولة داخل الدولة(المافيا الأمريكية).

ــ مخاطر الجرائم الاقتصادية تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم [3] :

و ذلك لأن آثارها قد تشمل أجيالا و حياة آلاف من البشر ، فإنهاك اقتصاد الدولة أو الشركات و المؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية و اجتماعية تهدد العاملين فيها و ضياع لمدخراتهم و مصادر دخلهم ، كما أن التلوث في البيئة البحرية و البرية يؤدي إلى الإضرار بحياة الناس و الثروات الحيوانية و النباتية.

ــ تعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيرا و أشد خطرا على برامج التنمية و التقدم الحضاري لأي مجتمع ; حيث أنها تقوِّض من تقدمه نحو النمو الاقتصادي و تضر بمصالحه ولا سيما في الوقت المعاصر، وقت الانفتاح الاقتصادي و التقدم السريع لمناحي الحياة و الثروة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الالكترونية و عولمة الاقتصاد، و بالنتيجة عولمة النشاط الإجرامي.

ــ كما أنه ومن خطورتها أنها صعبة في حصر نتائجها و تحديدها، لأنها تشمل كل ما يلحق الضرر بعمليات الثروات و التوزيع، التصنيع...فهي من أكثر الجرائم توسعا [4] .

وعلى العموم نقول أن الجرائم الاقتصادية المستحدثة قد تشترك مع الجرائم الاقتصادية التقليدية في جوهرها أنها جرائم ، و لكن المستحدثة منها تختلف في

---

[3] موقع سابق: www. **Suhuf . Net** . Sa

(4) "La criminalitè èconomique ,quelle soit ou non imputable aux milieux d'affaires,reste toutefois un phènomène aussi vaste que rèel.Dans ses formes les plusbènignes,elle est le fait d'un nombre considerable d'individus et d'entreprises" Jean-Luc Bacher , **Criminalitès èconomiques**: ècole de criminology= =Universitè de Montrèal) ,France,2005.P 1-8

شكلها و أدواتها.

المطلب الرابع/ أسباب وآثار الجرائم الاقتصادية .

رغبة منا في الإحاطة بكل جوانب الجرائم الاقتصادية ،و العمل على إثراء البحث سواء بالمادة العلمية القانونية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ، عملنا على إدراج هذا المطلب و الذي سنحاول من خلاله التقصي عن أسباب هذه الظاهرة الإجرامية. لأنه وحسب وجهة نظرنا الخاصة ،من أكثر الأسئلة استفزازا للباحث في مجال الجرائم الاقتصادية هو معرفة أسبابها ، وعلى هذا الأساس سوف يغلب على هذا المطلب اللغة الاقتصادية الاجتماعية المعززة بالإحصائيات ، وما ذلك إلا خلاصة ما توصل إليه الباحثون العرب لأن دراستنا ستنحصر في تشخيص أسباب هذه الجرائم في الوطن العربي تحديدا. وتتدعم الدراسة أكثر بالتنويه إلى الآثار التي تترتب عن هذه الجرائم في المجال الاقتصادي الاجتماعي و السياسي.

الفرع الأول/الأسباب المهيأة لتنامي الجرائم الاقتصادية

إن أغلب الدراسات تقسم الأسباب المهيأة لتنامي الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي إلى أسباب داخلية و أسباب دولية ووفق ذلك سنقسم هذا الفرع:

ــ أولا / الأسباب الداخلية المهيأة لتنامي الجرائم الاقتصادية

تتعدد الأسباب الداخلية أو المحلية المؤدية إلى تنامي الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي و التي منها:

ــ 1 التحولات الاقتصادية: ويظهر تأثيرها في تنامي الجرائم الاقتصادية من حيث الملامح التالية:

أ) الإفراط التشريعي و الزخم القانوني الذي وصف في كثير من الأحيان بالترسانة القانونية حيث تصدر –بموجب سياسة الإصلاح و التحولات الاقتصادية –قوانين غير منسجمة مع الواقع مع ما يليها من تعديلات سريعة و مستمرة في فترات وجيزة غيبت في كثير من الأحيان الاهتمام بأمور واقعية.

ب) التحولات الاقتصادية كانت وليدة السرعة ; أي أنها حصلت دون استعداد و دون ترتيبات ملائمة لنجاحه ، الأمر الذي ولد أزمات انعكست على سلوكيات الأفراد من منطلق أن الإصلاح الاقتصادي يسعى إلى تكوين الثروة ، فبزرت

الوسائل الغير مشروعة لذلك و على رأسها الجرائم الاقتصادية.

ــ **2** تبنِّي متطلبات التحول الاقتصادي بدون وضع اعتبارات مسبقة، من ذلك مثلا نظام الخوصصة خاصة بالنسبة للقطاعات الحساسة على غرار البنوك [*] من دون شروط ولا إمكانيات واجبة . الأمر الذي يعرض أمن الجهاز المصرفي للخطر خاصة مع وجود منافسة شديدة قد تدفع للدخول في أنشطة تتسم بالمجازفة و الخطر.

ــ **3** ضعف الأنظمة التشريعية و القضائية [1]مما أدى إلى شيوع ظاهرة الفساد الاقتصادي و الإداري من جهة، و عجز المنظومة القانونية العربية في الغالب في مواجهة الجرائم الاقتصادية المستحدثة و التي تعتمد على التطور التكنولوجي من جهة أخرى . و الدول العربية من أكثر الدول معاناة من جرائم الفساد خاصة، و مرد ذلك إلى ضعف و عدم فعالية آليات الوقاية و العلاج ، وفي ظل اقتصاد السوق الذي انتهجته الدول العربية تظهر الحاجة المتزايدة لرجال الأعمال لإدارة عجلة الاستثمار وتحمل مسؤولية السياسة الاقتصادية و خلق المناخ الملائم لذلك ، الأمر الذي يستدعي ضرورة تغيير السياسات و القوانين , إذ من الخطر القيام بإدخال سياسات اقتصادية حديثة و تبني آليات السوق الحر المتطورة بغير سند تشريعي مناسب لتنظيم تلك السوق.

ففي الوقت الذي كان لزاما على الدول العربية أن تهتم بالتنمية الاقتصادية و نظرا لسوء أو قصور تشريعاتها تشير الإحصائيات إلى أنه يتم اقتطاع ما يفوق 15% من ميزانيتها لمكافحة الجريمة [2] .

ــ **4** حاجة النشاط الاقتصادي إلى التوجيه:

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لم يعد مطلوبا بإلحاح كما كانت عليه قبلا، مما أدى إلى انسحابها من العديد من المجالات تاركتا المجال للقطاع الخاص. غير أن هذا لا يعني أن تسحب يدها و تستبعد رقابتها، لذلك تشتد الحاجة إلى تدخل

---

[*] من أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة و تكلفة على الاقتصاد الجزائري " جريمة بنك الخليفة " التي وقعت في الفترة الممتدة بين 1998-2003 و التي كلفت ميزانية الدولة عجزا يقدر بأكثر من 3200مليار سنتيم وهي قضية استغرقت التحقيق فيها أزيد من 3 سنوات تم خلالها سماع 4000 شاهد لتقضي إلى اتهام 104 شخص بأزيد من 30 تهمة أغلبها جرائم اقتصادية.

[1] محمد سعيد عبد اللطيف ،**"دور التشريع والقضاء والشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية "** ،مجلة الشرطة ،العدد 24 ،1984 ،ص 44-49 .

[2] سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص46.

الدولة لضمان تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال الحفاظ على الأمن و النظام و القانون، دون الإضرار بالفرص المتاحة أمام القطاع الخاص في ممارسة اختياره، لأن انسحاب الدولة بعيدا عن الأنشطة الاقتصادية سيكون لحساب تنامي الجرائم و ضياع الصغار من الاقتصاديين، فالتحرر الاقتصادي لا يعني تغييب دور الدولة و لكن ترشيده. بأن تحدث تغييرا في قوانين التجارة و البنوك... و تسهيل اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي و سن القوانين التي تحمي الاقتصاد من افرازات العولمة(كقوانين حماية المستهلك، المنافسة...) فآليات السوق لا تعمل بكفاءة إذا لم تتدخل الدولة لتوفير البيئة الملائمة.

ـ **5** غياب التنسيق في السياسات الاقتصادية بين الدول العربية:

إذ بموجب تنوع السياسات الاقتصادية (مقيد، حر، مختلط) تتنوع الأهداف مما يغيب تبادل الاستفادة بالمزايا، مع ما تشكله الإجراءات و التعقيدات الجمركية بين الدول العربية و التي من شأنها إعاقة انسياب السلع و الخدمات و تبادل الكفاءات، الأمر الذي يدفع إلى الاستعانة بالكفاءات الأجنبية و العمالة الأجنبية التي تأتي بأنماط سلوك اجتماعي قد يؤدي إلى الجريمة [1]

ـ **6** دور وسائل الإعلام مع غياب التنشئة الاجتماعية و ضعف الوازع الديني.

ـ **7** ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني و تهميشها:و التي يفترض أن تزود بآليات أكثر جدية لتكريس مبدأ الشفافية في تسيير المال العام و تعزيز الرقابة الآنية و اللاحقة و غلق كل الأبواب المؤدية إلى هدر المال العام. وهو ما تنبه إليه المشرع الجزائري فأضحت التشريعات الصادرة في الآونة الأخيرة مدعمة بهذه الآلية خصوصا القانون رقم 06-01 المتعلــق بالفســاد(المادة 15) والأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب (المادة 4).

ـ **8** المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و التي غالبا ما تتحدد في:

أ)تواضع نمو معدلات الادخار* و الاستثمار.

ب)هجرة الأموال العربية للخارج ، الأمر الذي يفتح المجال أمام زيادة البطالة التي

---

[1] سيد شوربجي عبد المولى ، مرجع سابق، ص 54.

* **الادخار**: هو ما يتبقى من الدخل بعد خصم الاستهلاك و يتم تحديده ابتداء على أساس مستوى الدخل الحقيقي، كلما ارتفع الدخل أصبح الأفراد أكثر استعدادا و قدرة على الادخار.

يرى فيها المحللون الاقتصاديون سببا للاستقرار السياسي و الاجتماعي من جهة و عاملا مساعدا على نمو التطرف السياسي و العنف الجنائي [2] من جهة أخرى.

ج) تدني تدفقات الاستثمارات الأجنبية: إذ يعتمد نجاح و تقدم تدفقات الاستثمارات الأجنبية للدول العربية على العديد من العوامل أهمها:مؤشرات أداء الاقتصاد و انفتاحه على العالم ، و حالة السوق المحلية، و محاربة كافة أشكال الجرائم الاقتصادية على رأسها الفساد و مدى نجاعة الآليات المعتمدة في ذلك.

د) ظاهرة الفقر * و تزايد الفوارق الطبقية فيما يتعلق بتوزيع ثمار النمو الاقتصادي و هي أمور تعبر عن انعدام الأمن الاقتصادي ،مما يؤدي إلى معارضة المجتمع و التمرد و انتشار الجرائم الاقتصادية. كما أن اختلال التوازن بين الجانبين المادي و المعنوي كثيرا ما يكون عاملا لزيادة معدلات الجريمة.

ـ **9** قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجرائم الاقتصادية:

نظرا للزيادة المستمرة في صور الجرائم الاقتصادية الحديثة فإن هناك ضرورة لتغيير طرق مواجهتها; إذ أن المستحدث منها أضحى يتم بوسائل متطورة ، و الوسائل التقليدية في العقاب لم تعد رادعة الأمر الذي يستدعي اعتماد وسائل أكثر نجاعة خاصة منها القانونية.

ثانيا / الأسباب الدولية المهيأة لتنامي الجرائم الاقتصادية

يمكن ذكر بعض هذه الأسباب و التي رأينا أنها الأكثر أهمية فيما يلي:

ـ **1** انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية بفعل الانفتاح على السوق العالمية و الحرية الاقتصادية ، وفي مقدمة ذلك يأتي دور الشركات المتعددة الجنسيات و تأتي ظاهرة عملية غسيل الأموال ; إذ وجدت عصابات الإجرام المنظم في الحدود المفتوحة و مناطق التجارة الحرة بيئة ملائمة لذلك خاصة مع غياب نظم و قوانين صارمة. و يؤكد الباحثون أنه مهما تعددت إيجابيات تحرير التجارة و إزالة المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود ، فإنها بالمقابل أسهمت في تزايد عصابات الإجرام المنظم[1] و يأتي على رأسها تجارة المخدرات و تعقيد

---

[2] تشير إحصائيات سنة 2007 أن معدل البطالة في الجزائر وصل إلى 12.3% بعد أن كان 38% عام 2002.

* تشير احصائيات البنك الدولي إلى أن ما يزيد على مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في العالم و على المستوى العربي يعاني ما يزيد عن ثلثي المجتمع العربي المعاصر من الفقر.

[1] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 59.

مسارات تهريبها ، واستفحال غسيل الأموال.

ـ **2** ظهور الشركات المتعددة الجنسيات كواحدة من أهم وحدات الاقتصاد العالمي الجديد ، حيث لا تعرف حركة انتقال الأموال و الاستثمارات حدودا جغرافية خاصة مع تعدد مجالات نشاطها *، وغالبا ما تلجأ هذه الشركات إلى تكوين تكتلات غير رسمية مع الشركات العالمية ، تهدف من خلالها إلى تحديد نطاق المنافسة في الأسواق الخارجية وتتفق على تبادل و نقل التكنولوجيا و حقوق الملكية ، مما يقلل من فعالية المنافسة المطلوبة[2] في اقتصاديات السوق و تلك ممارسات غير مشروعة عززتها بالصفقات التجارية المشبوهة التي تقيمها في الدول خاصة النامية منها ، و تلجأ لإبرامها إلى إعمال مظاهر الفساد في صوره المعروفة على رأسها الرشوة ، لتسيطر بعدها على المؤسسات الاقتصادية ،و تتعامل بصور الجرائم الاقتصادية المتنوعة بين التهريب و غسيل الأموال و التجارة غير المشروعة ... إلخ .

ـ **3** تكنولوجيا المعلومات:فعن تكنولوجيا المعلومات كشفت إحدى التقارير العلمية أن جهاز مخابرات إحدى الدول المتطورة يلتقط شهريا مائة مليون رسالة بالبريد و الهاتف و الفاكس و الانترنيت بهدف سرقة المعلومات الخاصة بالمشاريع الصناعية و التجارية [3] ،و لذلك تعد شبكة الانترنيت أكثر الوسائل التي قدمت خدمة لدعم الجرائم الاقتصادية، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن تنظيمات الجريمة العالمية خاصة منها الاقتصادية تسبق سلطات مكافحة الجريمة بالنسبة لاكتساب التقنيات المتطورة.

الفرع الثاني / الآثار الناجمة عن الجرائم الاقتصادية

تعد الجريمة من أهم العوامل السلبية التي تعرقل كل الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، نظرا لأن الجرائم تصرف اهتمام الدول إلى القضايا الأمنية و تضاعف من الإنفاق عليها واستغلال و استنفاذ كل طاقاتها لمحاربتها.

---

* تحقق هذه الشركات 33 % من الدخل العالمي و تسيطر على 70 % من الإمكانيات العالمية الخاصة بالبحث و التطوير و التكنولوجيا.

[2] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 89.

[3] المرجع نفسه ، ص 94.

و عليه سنناقش في هذا الفرع آثارها الاقتصادية ، الاجتماعية و السياسية مع التركيز دائما على الإطار المكاني المتمثل في الوطن العربي .

ــ **أولا /**الآثار الاقتصادية للجرائم الاقتصادية

يمكن حصرها في النقاط التالية:

ــ **1** تأثير الجرائم الاقتصادية على الإيرادات العامة، وأقرب الأمثلة لتوضح هذا الأثر هو السماح بدخول السلع المستوردة بدون رسوم جمركية مقابل الرشوة، فهي تؤدي إلى ضياع موارد الدولة و خسارة الاقتصاد (قلة الموارد السياسية للدولة) الأمر الذي يؤدي إلى خلق عجز في الميزانية العامة للدولة و يؤثر سلبا على صور الإنفاق العام الموجه للقطاعات الحيوية (السكن، الصحة، البحث العلمي...)مما قد يدفع الدولة إلى الاقتراض ،و هنا تظهر أزمة الديون الخارجية و فوائدها المتزايدة التي تشكل ضغطا على الدولة.

ــ **2** كنتيجة حتمية للأثر السابق الذكر فإن الجرائم الاقتصادية لها تأثير على الإنفاق العام ; إذ تسعى الدول العربية دائما إلى حماية مكتسبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و لأجل ذلك تزيد من نفقاتها على معوقات التنمية و تحديدا في مجال الجرائم الاقتصادية وتزداد تكاليف المواجهة مع تزايد حجم الظاهرة ; إذ تتضمن هذه التكاليف التدابير الوقائية و الأجهزة الأمنية و القضائية و القانونية، هذا فضلا عما تتكبده الميزانية العامة في مجال التوعية و إعادة التأهيل و حتى على مستوى الرعاية الصحية كتلك المتعلقة بتوابع المخدرات مثلا.

تأثير الجرائم و الفساد على الاستثمار [1] ففي ظل انتشار الفساد يفضل المستثمرون البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية و الميل إلى الأنشطة الخدمية خاصة عندما يصطدم المستثمر بعدم الالتزام بالقواعد و القوانين المعلنة من الدولة و عجزها على فرض رقابتها ، و يلحظ أن البيروقراطية و الفساد هي الحاكم، مما قد يؤدي بالمستثمر إلى الهروب باستثماره إلى الخارج.

كما أن الجرائم الاقتصادية تقضي على الشروط التنافسية في المناقصات إذ الأصل الحرية في الدخول للجميع مع إتاحة المعلومات للجميع، لكن بوجود مناخ الفساد يصبح الحصول على المعلومة مرهونا بالرشوة ، بالمقابل تزيد تكلفة المشروع و

---

[1] عوض محمد هاشم، مرجع سابق، ص 184.

لتغطيتها يستلزم اللجوء إلى أشكال الانحراف المعروفة.

ــ **3** المخاطر المصاحبة للتجارة الالكترونية: للتجارة الالكترونية مزايا عديدة إذ هي وسيلة سريعة و سهلة يتم من خلالها الاستغناء عن المستندات الورقية و تخفيض النفقات و كسب الوقت و تبسيط عمليات تنفيذ المشروعات و تحقيق الأهداف بعيدا عن التأخر في إصدار القرارات الإدارية و التغلب على العراقيل و الحواجز التقليدية في التجارة بين البائع و المشتري إلا أن هذا لا يعني أن ما ينجم عنها من سلبيات بالشيء الهيّن:

إذ أن أغلب عمليات الاحتيال أصبحت تقع اليوم بفعل التجارة الالكترونية الأمر الذي طرح ضرورة وجود نظام قانوني دولي [1] يحكم المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنيت، وهو الحل الأنجع لضمان سلامة انتقال المعاملات التجارية من التعامل الورقي إلى التعامل الالكتروني.

ــ مخاطر التعاقدات الوهمية و المشاكل المتصلة بكيفية تحصيل الرسوم و الضرائب على التبادل التجاري الالكتروني، و التي فيها من الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة الشيء الكبير.

دون إغفال طبيعة المعاملات التي تتم من خلال التجارة الالكترونية إذ تم الكشف أن أغلبها صفقات للتجارة في الأسلحة و الأعضاء البشرية...الخ .

ــ **4** تأثير الجرائم الاقتصادية على الثقة و الائتمان في البنوك; إذ تستفحل في الدول العربية ظاهرة الفساد في البنوك [*] .الأمر الذي ينعكس على انعدام ثقة المستثمرين الأجانب في الاقتصاديات الوطنية و يتم بذلك سحب استثماراتهم أو تضطر الدولة إلى تقديم تنازلات في سبيل استقطاب الاستثمارات.

ــ **5** تأثير الجرائم الاقتصادية على البيئة: إذ صنف تقرير الأمم المتحدة في دراسته حول تأثير الجرائم الاقتصادية على التنمية المستدامة. صنف جرائم البيئة ضمن الجرائم الاقتصادية [2] إذ تؤثر كثرة المخلفات الصناعية و دفن النفايات السامة الخطرة في البلدان النامية في إفساد توازن العناصر الحيوية للإنسان[3] ،

---

[1] سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص 109.

[*] على رأس هذه الفضائح الجرائم الواقعة في قضية الخليفة و قضية البنك الخارجي الجزائري بفقد 1300 مليار سنتيم...

[2] . **www. Un . org** موقع سابق الذكر. وفي نفس السياق محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 21، 22، 40.

[3] م.ج.فان التينا ،" **مكافحة التعديات على البينة :تشابه مع قمع التدليسات والجنايات الاقتصادية** " المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، العدد 408، 1987 .ص 26-29.

هذا دون إغفال ما تتسبب فيه جرائم الإدمان و المخدرات.

ثانيا / الآثار الاجتماعية للجرائم الاقتصادية

للجرائم الاقتصادية كغيرها من السلوكيات الانحرافة آثار اجتماعية عديدة نذكر البعض منها لأجل إضفاء بعض التوازن والتكامل في دراسة آثار هذه الظاهرة:

ـــ **1** تأثير الجرائم الاقتصادية على القيم الاجتماعية:

إذ يفقد الطابع الأخلاقي ،و يضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه المعايير الاجتماعية حيث يضحى الكسب المالي هو الأهم مهما كانت مصادره ، و دون اعتبار لعدم مشروعيته ويصبح هو المحدد للمركز الاجتماعي للفرد و ليس العمل المنتج.

ـــ كما أن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا، مع بقاء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة أو استغلالها في أنشطة مشروعة (غسيل الأموال) يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة خاصة من جانب الشباب [1] .

ـــ تساهم الجرائم الاقتصادية في نمو ظاهرة تحدي القوانين و روح التمرد لدى الأفراد و الاستهانة بالسلطة و عدم الرغبة في التمسك بالأنظمة و القوانين ، نتيجة عدم التوازن الاقتصادي و الاجتماعي ، كما أن تحقيق أرباح و مكاسب خيالية من وراء الاعتداء على المال العام يدفع الغير إلى التقليد أملا في الحصول على دخل إضافي من الوظيفة العامة عن طريق الاختلاس من المال العام أو الحصول على الرشوة.

ـــ **2** تأثير الجرائم الاقتصادية على الكفاءة الإنتاجية:

وهو الأمر الذي يظهر جليا في ظاهرة الغش التجاري ، الذي لم يعرف له حدودا بتجاوزه السلع الصناعية إلى نظيرتها الغذائية، الأمر الذي بات يهدد صحة المستهلكين ومن جهة أخرى تؤثر المخدرات في ضعف القدرات العقلية و الجسمية الأمر الذي ينعكس على الإنتاجية.

---

[1] سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص 118.

ـ **3** تأثير الجرائم الاقتصادية على الأمن الاجتماعي [*] :

إذ أن الفساد كواحد من صورها يفضي إلى التبذير الاقتصادي و عدم الكفاءة في الاستغلال الأمثل للمال العام ، عن طريق الاختلاس و استعمال الموارد على نحو غير شرعي.

ـ تسهم الجرائم الاقتصادية في هجرة الكثير من ذوي الخبرات و المؤهلات، و حتى في الإقبال على التعلم ، لأن الاحترام و القبول الاجتماعي يحضى به من يملك الثروة بصرف النظر عن مشروعيتها.

ـ خمول النشاط الاجتماعي ، مما ينعكس على المجتمع في تماسكه و حيويته و طموحه في التطور و التقدم إلى حياة أفضل، إذ تؤدي الجرائم الاقتصادية إلى ظهور الطبقة الاجتماعية و الاقتصادية الطفيلية التي تروج للنزعة الاستهلاكية و الذاتية (الأنانية) على حساب قيم الأخوة والتضامن والتكافل الاجتماعي بين الأفراد[2] .

ـ **ثالثا** / الآثار السياسية للجرائم الاقتصادية

انعكاسات الجرائم الاقتصادية تطال كذلك الجانب السياسي للدولة و يظهر ذلك من خلال:

ـ اهتزاز الثقة و المصداقية في مؤسسات الدولة و موظفيها.

ـ تلاشي هيبة الدولة واستقرارها وازدهارها.

ـ الجرائم الاقتصادية تهدد الديمقراطية و الحكم الراشد و حقوق الإنسان بصورة مباشرة.

ـ بروز تحالف قوى للجرائم الاقتصادية مع الطبقات و الأحزاب السياسية بصورة خطيرة على حساب قيم أخلاقيات الديمقراطية و الحكم الراشد و هيبة الدولة و قوتها.

---

[*] **يتضمن الأمن الاجتماعي:** بمفهومه العام كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر كالاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن و تامين الخدمات الأساسية والرفاهية للإنسان .ويقول الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين " اعلم أن ما تصلح به الدنيا ، حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء في قواعدها وان تفرعت وهي: دين متبع ، وسلطان قاهر، وعدل شامل،وامن عام، وخصب دائم وأمل فسيح." مصطفى العوجي ، **الأمن الاجتماعي** ، مرجع سابق ، ص 71،72 .

[2] "**مضمون نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**" ،وثيقة برلمانية مجلة الفكر البرلماني، العدد 11 ، جانفي 2006 ، ص217،236 .

● من كل ما سبق نقول أن الجرائم الاقتصادية ذات تكلفة باهظة اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا في الوقت الذي رُهنت فيه التنمية التي تسعى لها الدول بتوفر الثقة في السلطة و الأمن وفي هذا السياق عبر رئيس البنك الدولي الأسبق(مكنمار):" أي مجتمع يمر بمرحلة التحول إلى مجتمع عصري فإن الأمن بالنسبة له يكون معناه التنمية، إن الأمن هو التنمية وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول التي لا تنمو لا يمكن أن تظل آمنة " [1] .

المبحث الثاني :

الطبيعة القانونية للجرائـــــم الاقتصاديـــــــة

إن التسلسل المنطقي لهذا البحث يقتضي منا بعد أن انتهينا من تحديد مفهوم الجرائم الاقتصادية أن نتجه إلى دراسة طبيعتها القانونية وذلك من خلال مجموعة من النقاط .وبذلك تكون خطوات البحث متسلسلة فكل خطوة تفضي إلى الأخرى بصورة منطقية.

فمن اجل اكتمال الصورة حول الإطار النظري للجرائم الاقتصادية، كان لابد لنا أن نتعمق في بحثنا بدراسة أنواع الجرائم الاقتصادية معتمدين في ذلك على سبيل الاجتهاد الشخصي تقسيم الأنواع حسب جسامة الجريمة(جنايات ،جنح ،مخالفات) من جهة ،وحسب القوانين الاقتصادية من جهة أخرى ،كأسلوب لمسنا فيه فائدة منهجية . وهو ما سوف ينقلنا تلقائيا إلى استنتاج المناهج التشريعية المعتمدة لمواجهتها ، إلى أن ننتهي في آخر الفصل إلى نطاق سريان النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم .

وبناء عليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

ـ المطـــلب الأول: أنـــــواع الجرائـــــم الاقتصاديـــــــــــة.

ـ المطلـــب الثاني: المناهج التشريعية المتبعـــة في مواجهة الجرائم الاقتصادية.

---

[1] سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص 121.

ـ المطلب الثالث: نطاق سريان النصوص التجريمية الخاصة بالجرائم الاقتصادية.

المطلـــب الأول/ أنـــواع الجرائـــم الاقتصاديـــة.

عبارة " أنوع الجرائم الاقتصادية" تنم عن الحصر، إلا أن ما سبق وأوردناه في المبحث الأول من هذا الفصل بشأن تعريف الجرائم الاقتصادية والصعوبات التي اشرنا أنها تواجه الباحث في مثل هذه الدراسة ،ينعكس كذلك على تصنيف الجرائم الاقتصادية، أي أن عدم وجود تعريف جامع مانع لهذه الجرائم ينعكس على عدم وجود تصنيف موحد لها فكل يجتهد حسب قناعته.

نضيف إلى ذلك أننا لا نرمي من وراء هذا المطلب دراسة كل الجرائم الاقتصادية المعروفة تفصيلا (من حيث الأركان...)، بل أن ما يتماشى مع بحثنا أننا نبتغي استخلاص كل ما هو مندرج ضمن قواعدها العامة ،وعليه لن ندرس الجرائم الاقتصادية بالتفصيل جريمة جريمة .إنما سنعمد إلى محاولة الاجتهاد لوضع تصنيف لمختلف أنواع الجرائم الاقتصادية في إطارها العام كمجموعة متجانسة.

- وقبل أن نخوض في التصنيف المرجح في بحثنا، نقول أن أغلب الدراسات التي تناولت الجرائم الاقتصادية عمدت إلى ذكر نماذجها إما بالنظر إلى خطورتها أو أهميتها. فمنهم من ذهب إلى الإشارة إلى جرائم استغلال المستهلك ،الغش التجاري، الاحتكار ،جرائم رجال الأعمال، التهريب، تبييض الأموال، جرائم الإنترنيت.. الخ [1]

وهو ذات الأسلوب الذي عمدت إليه الأمم المتحدة في مؤتمرها لمنع الجريمة ومكافحة الجريمة الاقتصادية لسنة 2005 [2] .

- أما بالنظر إلى دراسة الجرائم الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية ،فإننا وجدنا أن التقسيم المعتمد لها هو:

01ـ تقسيم بالنظر إلى نوع النشاط الاقتصادي ويندرج ضمنه: الجرائم المالية ـ الجرائم التجارية ـ الجرائم الزراعية ـ الجرائم الصناعية ـ جرائم في

---

(1) محمد حامد عبد الله **" أنواع الجرائم الاقتصادية"**، الندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، عدد 41، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1991، ص 171- 190.

(2) **"مؤتمر الأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة الاقتصادية"** ، مأخوذ من الموقع **www.un.org** زيارة بتاريخ 2006/12/10.

مجال الخدمات.

02 ــ تقسيم باعتبار الفعاليات الاقتصادية في كل نشاط اقتصادي ويضم:

ــ جرائم الإنتاج ــ جرائم الاستهلاك ــ جرائم الاستثمار ــ جرائم التبادل ــ جرائم التسويق.

03 ــ تقسيم باعتبار العقوبة ،وينقسم إلى:

ــ جرائم لها عقوبات محددة في الشرع بالنص من الكتاب والسنة .

ــ جرائم ليس لها عقوبات محددة ولكن يحددها ولي الأمر عن طريق القضاء والمجامع الشرعية أو الفقهية والمجالس القضائية [3] .

● ومن بين التصنيفات أيضا التصنيف القائم على التمييز بين الجرائم الاقتصادية في العالم الصناعي والجرائم الاقتصادية في العالم العربي، وأساس هذا التصنيف هو دراسة هذه الظاهرة بالنظر إلى مرتكبيها وعلى من تقع أو من تستهدف، ومدى انتشارها.

وما يمكن قوله أن هذا التصنيف يقوم على تعداد الفوارق الجوهرية في أنماط الجرائم الاقتصادية السائدة في العالمين، والتي تعود أساسا إلى التكوين الاجتماعي، المكانة الاقتصادية، النمط الحضاري [1] .

● أما عن التشريعات العربية فإنه ولقلة اعتماد اغلبها على قوانين تنظم الجرائم الاقتصادية في نصوص خاصة بها ،لم نجد تقسيما مرجحا. فمثلا ذهب المشرع المغربي[2] إلى تقسيم الجرائم الاقتصادية إلى أربع مجموعات :

ــ المجموعة الأولى: جرائم القانون العام، التي تمس بالثقة والائتمان.

ــ المجموعة الثانية:جرائم ضارة بحماية التوفير.

ــ المجموعة الثالثة:جرائم متعلقة بمخالفة التشريعات المالية

ــ المجموعة الرابعة: جرائم تتصل بالتجارة والصناعة.

● وعمد المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993 لتقسيم الجرائم الاقتصادية إلى قسمين [3] :

ضم القسم الأول اشتراط تعلق الجرائم بالأموال العامة وشمل :

---

[3] خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق ، ص 195 – 201 .

[1] عوض محمد هاشم، مرجع سابق ، ص 210.

[2] عمر أبو الطيب، مرجع سابق ، ص 95 – 96.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص123 .

ـ جرائـــم المتعهديـــن زمـــــن الحـــرب .

ـ جرائم النيل من مكانة الدولة الماليـــــة .

ـ جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية.

فيما ضم القسم الثاني اشتراط توافر شروط حتى توصف الجرائم بالاقتصادية هذه الشروط هي:

أن تلحق هذه الجريمة الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام، وهذه الجرائم هي:

ـ جرائم الحريق ـ الجرائم المتعلقة بطرق النقل والمواصلات ـ جرائم الغش ـ الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ـ الجرائم المتعلقة بالثقة العامة ـ جرائم التزوير ـ جرائم السرقة ـ جرائم الغش في نوع البضاعة .

●أما في هذا البحث وعلى سبيل الاجتهاد اعتمدنا تقسيم الجرائم الاقتصادية وفقا للفرعين المواليين:

الفرع الأول: أنواع الجرائم الاقتصادية وفقا للتقسيم المعمول به في قانون العقوبات

ـ تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات جنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات " [1] . يستفاد من هذا النص أن وصف الجريمة بالجناية أو بالجنحة أو المخالفة العبرة فيه بنوع العقوبة المقررة للجريمة في نص القانون ، وان كان هناك من اعترض على تقسيم الجرائم وفقا لما سبق ذكره على أساس أن الجرائم قسمت وفقا لشدة العقوبة ، وان جسامة الجريمة تقاس وفقا لشدة العقوبة مع أن المفترض أن يكون العكس [2] .

لكن ما يهمنا في هذا الفرع من البحث هو الإجابة على تساؤل واحد: هل أن الجرائم الاقتصادية بحسب طبيعتها القانونية تحتمل تصنيفها إلى جنايات جنح ومخالفات ؟

---

[1] الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 630.

للإجابة على هذا التساؤل جدير بنا أن نستقرأ نصوص قانون العقوبات تحديدا الجزائري متبعين من خلال ذلك ذكر أنواع الجرائم الاقتصادية الواردة ضمنه مع تقسيمها إلى جنايات جنح ومخالفات.

ــ أولا/ الجنـــايات الاقتصاديـــــة

1 ــ جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني /:

كل من يجمع معلومات أو أشياء * أو وثائق، أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالـــح الدفـــاع الوطني أو الاقتصاد الوطنـــي (م 65) ــ كل من يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية (م3/71) ــ القيام إما مباشرة وإما بطريق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطني أو عملاء دولة معادية بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن (م2/71).

هذه الجرائم اقتصادية بالنظر للوضوح المطلق من أن ارتكابها يقع على كيان الدولة الاقتصادي كما أن التعاطي مع العدو في الميدان التجاري فيه إضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة [3].

2 ــ الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية /:

(م87مكرر إلى 87 مكرر 10 مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الحاصلة للمادة 87 مكرر1 بموجب القانون 06ــ23) هناك من يعتبرها من الجرائم الاقتصادية [4] رغم عدم وضوح النص بشأنها مرجعين ذلك إلى الأمن والاستقرار ومن ضمن ذلك ما هو متعلق بالاقتصاد.

3 ــ جنايات المساهمة في حركات التمرد /: (م1/89)

كل استيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو غيرها من المؤسسات العمومية.

---

* من الدارسين من يرى أن في هذا النص غموضا خاصة فيا يتعلق بكلمة " أشياء" إذ كيف يجوز للقاضي أن يستخلص أن جمعها واستغلالها يؤدي الى الإضرار بمصالح الاقتصاد الوطني. انظر - صائغي منذر، ."**مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري** " . رسالة ماجستير . (غير منشورة) . معهد الحقوق و العلوم الإدارية . جامعة الجزائر 1984 ، ص، 196.

[3] ملحم مارون كرم، مرجع سابق، ص 27.وكذلك رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص205

[4] ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص 28.

4 ــ جنايات متعهدي تموين الجيش/:

كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيـــام بالخدمات التـــي عهدت إليـــه ، ما لـــم يكن مكرها (م 161) – إذا وقع تأخير في التسليم أو في الأعمال (م 162)– إذا وقع غش في نوع وصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة (م 163) .

هذه الجرائم اقتصادية بالنظر إلى طبيعة المعاملات وتأثيرها على الاقتصاد.

5 ــ الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات/:

كل تصدير للحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية والمشروبات والمستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية ،بطريق مخالف للتنظيم المعمول بـــه (م 173 مكرر) ، وتشكل هذه الجناية جريمة اقتصادية لتعلقها بنشاط اقتصادي وهو التصدير

6 ــ جرائـــم النقود/:

(المواد197– 198 من القانون 06ــ23) وهي المتعلقة بتزوير أو تزييف أو تقليد نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الداخل أو الخارج، سندات أو اذونات أو أسهم * تصدرها الخزينة العامة وتقل قيمتها عن 50.000دج كذلك الشأن، بالنسبة لإصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال نقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وهته الجرائم بطبيعتها اقتصادية لكونها تنال من مكانة الدولة المالية ،ولا يخفى عن احد ما لهذه الجرائم من علاقة وطيدة ومباشرة بالاقتصاد الوطني.

7 ــ تبييض الأموال[1]/:

هي جريمة تأخذ اهتماما بالغا على المستوى الدولي والوطني ، يقصد بها إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال .عالجها المشرع الجزائري في المواد 389 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات 04ــ15 ،والقانون 05 ــ 01 المؤرخ في

---

* **السندات:**جزء من قرض طويل الأجل تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين ، وترد قيمته للمقرض في ميعاد متفق عليه

الأسهم : صكوك تمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها راس المال المطلوب للمساهمة ، وهي المساهمة التي تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من الأرباح أو تحمل الخسائر.

[1] محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص 55.

2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتأخذ هذه الجريمة مظهرها في:

ــ كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم فاعلها أنها عائدات إجرامية ، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية(389 مكرر ق ع).

ــ كل إخفاء أو تمويه للطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية .

ــ كل اكتساب للممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

ــ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لما سبق ذكره أو التواطؤ[1] أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

8 ــ جرائم الهدم والتخريب /:

كل من وضع نارا عمدا في المركبات أو الطائرات أو عربات سكة الحديد (م395 ،396) إذا كانت هذه الأعمال واقعة على أملاك الدولـــة (م 396) المعدلة والمتممة بموجب 06 ــ 23 . كل من هدم أو شرع بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو منشآت الموانئ أو الطائرات أو مركبات للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة (م 401).

النهب وإتلاف المواد الغذائية أو البضائع أو القيم المنقولة بطريق القوة (م 411).

بعد أن حاولنا عرض شيء من التفصيل للجنايات الاقتصادية الواردة في قانون العقوبات الجزائري نحاول حصر الجنح الاقتصادية الواردة في القانون ذاته.

---

[1] ملحم مارون كرم، مرجع سابق، ص 39.

ــ **ثانيا /:** الجنـــح الاقتصاديـــة

ارتأى المشرع الجزائري السير على نهج سن الجنح الاقتصادية بالموازاة مع الجنايات لذلك نجدها تشترك معها في فصول وأقسام واحدة ويتم التمييز بينهما من خلال العقوبات نتيجة لتغيير ظروف الجريمة ، وهي كما يلي:

1 ــ إساءة استعمال السلطة:

كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا (م 137 مكرر)، كل قاضي أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي (م 138) فالقانون يعاقب على التعرض لتحصيل الضرائب ولا يخفى ما للضرائب من أهمية فائقة على حياة الدولة الاقتصادية ، وهو ما دفعنا إلى تصنيف هذه الجنحة ضمن الجنح الاقتصادية.

2 ــ التخريـــب:

تحديدا المتعلق بالمرافق السياحية المخصصة للمنفعة العامة من نصب تماثيل لوحات أشياء فنية... الخ (م 160 مكرر 4)، فهي جرائم اقتصادية كونها ذات تكلفة اقتصادية من أموال الدولة ، كما أنها في حد ذاتها من المصادر التي تدر عائدات على الاقتصاد.

3 ــ الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية[1] .

4 ــ كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير:التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وإحجامها (م 170) ــ كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصـــة أو شـــرع في ذلك (جريمة المضاربة غير المشروعة م172) ــ كل من رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية (م173) ــ كل من تعرض لحرية المزايدات أو المناقصات مهما كان شكل هذا التعرض (م175) مع ما ادخل عليها

---

[1] هناك من يعتبر هذه الطائفة من الجرائم جرائم اقتصادية تقليدية وهي التي تواجدت في كل النظم الاقتصادية، انظر رضا فرج، مرجع سابق، ص 205

من تعديلات بموجب 06ـ 23 .

5 ـ جرائم النقد:

كل من لون النقود ذات السعر القانوني بغرض التضليل (م200 من القانون 06ـ23 ـ صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني (م202) ـ كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة للصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها(م203).

6 ـ تقليد العلامات الخاصة بالدولة:

كل من قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة ، أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل هذه العلامات المزورة(م209) ـ كل من صنع أو باع أو روج أو وزع أوراق ذات قيمة مالية تصدرها الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية(م212).

7 ـ التفليس:

كل من قضى بارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري(م 383.384 من القانون 06ـ23).

8 ـ الغش المعلوماتي [2] :

كل مساس بمنظومة معلوماتية (م394مكرر1 من القانون 04ـ15) بإدخال معطيات غريبة أو تخريب، كذلك الشأن بالنسبة لتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الغش المعلوماتي، يضاف إلى ذلك حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي (م394مكرر2).

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مجالا معينا بشأن جرائم الغش المعلوماتي وأبقى النص عاما وهنا وجدنا مجالا لإدراج هذه الفئة من الجرائم ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية، خاصة إذا كانت موجهة للمساس بالسياسة الاقتصادية وهو نوع

---

[2] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص31.

مستحدث من أنواع الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالتكنولوجيا والانترنت.

9 ــ جرائم الإتلاف والإضرار:[1]

كل من اتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت مستعملة في الصناعة (م412 ق ع) ــ كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا(م413، 413 مكرر، 414 ق ع) إتلاف أدوات الزراعة ــ كل من نشر أمراضا بين الحيوانات المنتجة (طيور، نحل، دود القز، السمك...)(416 ق ع).

وهي أعمال تتعلق أساسا بالصناعة والزراعة وهذين القطاعين من دعائم الاقتصاد الوطني ، فالمساس بهما يشكل بدون أدنى شك جرائم اقتصادية.

10 ــ الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية:

كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد سواء في طبيعة أو صفات أو تركيب أو نسبة المقومات اللازمة للسلعة أو أنواعها ومصدرها وكميتها وهويتها (م 423) ــ كل من خدع المتعاقد باستخدام الوزن أو الكيل أو الاحتيال أو التغليط فيهما أو باستعمال بيانات كاذبة (م 430) ــ كل من يغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان ومواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية استهلاكية أو يعرضها للبيع وهو يعلم أنها فاسدة أو مسمومة (431).ــ كل من يحوز مواد مغشوشة دون سبب شرعي أو يحوز أدوات مكاييل غير مطابقة أي خاطئة (م 333) ــ كل من وزع مواد مغشوشة (م 434) .

ما نراه أن هذه الفئة من الجرائم فضلا عن خطورتها على الصعيد الإنساني الصحي فإن خطورتها على الصعيد الاقتصادي لا تقل أهمية، خاصة لِما تكون الدولة قد خصصته من ميزانيتها. كما أن استعمال مكاييل مغشوشة من شأنه أن يعود بآثار سيئة على الاقتصاد الوطني لأن من شأنه أن يفقد الثقة لدى الناس بالبضاعة الوطنية [2] .

ــ ثالثا /المخالفات الاقتصادية:

1 ــ الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية :

---

[1] احمد صبحي العطار، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**:مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993، ص 161.

[2] ملحم مارون كرم، مرجع سابق ، ص 55. في نفس السياق/ إبراهيم الشباسي، مرجع سابق ، ص 409.

المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي/: الخبازون و الجزارون الذين يبيعون خبزا او لحوما بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا – كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تغاير تلك التي قررتها القوانين السارية (م 451) كل من قام بالبيع والمخالفة للوائح التنظيمية (م 452)

إلا أننا نشير أنه أساسا ولخطورة الجرائم الاقتصادية ، تتجه التشريعات على اختلاف أنظمتها إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية ، ومظهر ذلك أن القليل منهـــا ممـــا يدخل في عداد المخالفات [1]

وبهذا نكون قد حاولنا تصفح قانون العقوبات الجزائري كنموذج اعتمدناه لاستخلاص الجرائم الاقتصادية الواردة فيه ، متبعين في ذلك تقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات ، دون أن نورد عقوباتها تاركين ذلك إلى أن يحل موضعه عند دراسة عقوبات الجرائم الاقتصادية.

وبذلك نعمد في الفرع الثاني إلى تناول الجرائم الاقتصادية التي أتى المشرع الجزائري على ذكرها في قوانين اقتصادية أخرى ، محاولين قدر الإمكان إدراج المتقارب منها ضمن عناوين مشتركة.

الفـــرع الثانـــي/ أنـــواع الجرائم الاقتصادية وفقا للقوانين الاقتصادية المختلفة

نحاول من خلال هذا الفرع عرض مختلف الجرائم ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بوجه عام، وقد حاولنا حصرها في 5 مجموعات أساسية هي :

- جرائـــــم الفســـــــاد.
- جرائـــــم الأعمـــــال .
- الممارسات التجارية المخالفة للقانون.
- جرائـــــم الصـــــرف .
- جرائم اقتصادية أخرى .

معتمدين في ذلك أساسا على مختلف القوانين الاقتصادية التي أصدرها المشرع الجزائري ، إذ سبق وان اشرنا في المبحث الأول أن الجرائم الاقتصادية

---

[1] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مرجع سابق ،ص 90.

جاءت موزعة في العديد من القوانين ذات الصلة بالاقتصاد الوطني.

ــ أولا/ جرائم الفساد:

لم يعد يمكننا الحديث في موضوعات التنمية و يغفل موضوع الفساد*.وبدءا من العام 1995 أصبح هذا الموضوع واحدا من الموضوعات الرئيسية لدى باحثي العولمة ودارسي النظرية الاقتصادية والقانون، كما أصبح محط اهتمام ومتابعة أهم المؤسسات الدولية على رأسها (البنك العالمي)، وتسعى الدول اليوم بما فيها الجزائر إلى مجابهة هذه الظاهرة بدءا بتوقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1] وإصدار قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 [2] والمراسيم المتممة له رقم 413/06 ورقم 415/06 على الترتيب[3].

عرف الفساد بصيغ عدة منها الانحراف الأخلاقي لمسئولين في الحكومة والإدارة.

ــ وهو التنازل عن أملاك الدولة من اجل مصلحة شخصية [4]

لكن المشرع الجزائري عرفه على أساس انه مجموعة الجرائم الواردة في الباب الرابع من قانون الفساد 01/06 وتشمل الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ و الغدر...الخ

إلا أن التعريف المعتمد بهذا الصدد ، هو ذلك الذي استخدمته لأول مرة مؤسسة البنك العالمي واعتمد في جميع الكتابات على انه: استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة أو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أي الرسمية من اجل تحقيق المصلحة الخاصة [5] .

انطلاقا من هذا المعنى تندرج جميع ممارسات الاستغلال السيئ للوظيفة

---

* **"مقتطفات من خطاب فخامة رئيس الجمهورية حول الفساد ومحاربة تبييض الأموال"** نشرة القضاة، العدد 60 ،مديرية الدراسات القانونية،ص 32 – 41 .

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويروك بتاريخ 203/10/31 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افر يل 2004.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها / مرسوم رئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين وفقا للمادة 06 من القانون 01/06.

[4] بشير مصطفي" **الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات"** دراسات اقتصادية، العدد 6.جويلية 2005 ص 9 -22

[5] لمعلومات أكثر تصفح الموقع الرسمي للبنك العالمي : **www.albankaldawli.org** زيارة بتاريخ 2006/02/25.

الحكومية أو الخاصة إذا تعلق الأمر بالشركات الكبرى ومن ذلك (الرشاوى، التهرب الضريبي، تهريب الأموال، الغش الحكومي إفشاء أسرار العقود والصفقات، الوساطة، والمحسوبية في الوظائف العامة...) ،فالفساد الاقتصادي ظاهرة تكاد تكون محدودة في استغلال المنصب الحكومي يشارك في ممارسته أعوان من الحكومة ومن الإدارة ومن دواليب الحكم.. الخ وهو أكثر ما يميز الفساد الاقتصادي عن الجرائم الاقتصادية، وان لم يكن فرقا جوهريا كبيرا الأمر الذي يجعل الكثيرين يصنفونه كواحد من الجرائم الاقتصادية. ويذهب آخرون إلى غير ذلك ويرون أن جرائم الفساد لا تنسب بالضرورة إلى الجرائم الاقتصادية ، وما إدراجه ضمنها إلا اعتبارا لما تتميز به بعض صوره التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي [6] .ولكن الراجح أنه جزء منها الفرق الوحيد يعود للقائم بالفعل الإجرامي.

و بسبب استفحال ظاهرة الفساد، بأسبابها المتعددة في معظم دول العالم بدرجات مختلفة وبسبب مخاطرها خاصة تلك المتعلقة بتبديد الأموال العامة ولا سيما في البلدان النامية حيث يبلغ ذلك حسب تقريرات البنك الدولي حوالي 80 مليار دولار [1]الأمر الذي يؤدي إلى إجهاض سياسات وبرامج الإنعاش والتنمية الوطنية وتزايد مظاهر الفقر... الخ عمدت الدول اليوم إلى سن قوانين خاصة بمكافحة الفساد ،وهو الأمر الذي لم تتأخر عنه الجزائر بإصدارها للقانـــون 03 – 12 المؤرخ2003/10/25 لتقنيين سياسة وطنية شاملة وكاملة في مجال الوقاية منه ومكافحته حيث يرمي هذا النص إلى تحديد وتنظيم كافة الآليات والإجراءات السياسية والاجتماعية والأمنية والقانونية والقضائية ، الوقائية والعلاجية بالإضافة إلى آليات وإجراءات التعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال. وتتضح هذه الحقيقة من خلال قراءة وتفحص نص هذا القانون وتحليل مضمونه تحليلا شاملا سياسيا ،اقتصاديا ، اجتماعيا ، امنيا وقانونيا[2] .

فقد ورد هذا القانون ضمن 6 أبواب نتناول الباب الرابع منه لأنه الأكثر علاقة بعنوان فرعنا.

ـــ نص الباب الرابع من هذا القانون على القواعد والأحكام القانونية الجنائية

---

[6] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الاقتصادية**، الطبعـــة 2: دار هومـــة، الجزائـــر، 2006. ص 7.

[1] موقع البنك الدولي **www. Albank aldawali. org**

[2] **"مضمون نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"** ،مرجع سابق ، ص 217 – 222

الموضوعية الإجرائية والقضائية المتعلقة بتجريم مظاهر وأفعال الفساد الاقتصادي وكيفية الفصل فيه قضائيا لتوقيع العقوبة واسترداد الأموال العامة المنهوبة.

فقد حدد هذا القانون في هذا الباب جرائم الفساد الاقتصادي وهي:

الرشوة ،الاختلاس، الغدر بالمال العام، استغلال النفوذ ، إساءة استغلال الوظيفة العامة الكسب غير المشروع على حساب الأموال العامة ، الإثراء غير المشروع الانحراف في استخدام المال العام لتمويل الأحزاب السياسية ، تبييض الأموال إعاقة السير الحسن للعدالة في مجال حماية الأموال العمومية والتستر عن جرائم الفساد.

ــ **ثانيا**/ جرائم الأعمال [*]:

وتضم الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية ، التفليس ، الجرائم البورصية[3] .

1 ــ الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية :

ــ يعرف النظام القانوني الجزائري نوعين من الشركات التجارية:

- الشركات التجارية الخاصة التي يملك الخواص كل رأسمالها
- الشركات التجارية التي تحوز فيها الدولة او أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأسمالها ، وهي ما يطلق عليها اسم المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها الأمر رقم 01 – 04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.
- تضاف إليها الشركات التجارية ذات رأس المال المختلط تحوز فيها الدولة نصيبها من رأسمالها والباقي ملك للخواص

وتأخذ الشركات عدة أشكال [*] في القانون التجاري .

ــ يجرم القانون التجاري ويعاقب مجموعة من الأعمال المرتبطة بإدارة

---

[*] ينظم هذا النوع من الجرائم قانون يسمى قانون العقوبات للاعمال انظر : Jean detienne ",**Droit pènal des affaires**",Revue de science criminelle et de droi pènal compare,N2,1993:Dalloz,P410-412.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 115

[*] أنواع الشركات التجارية في القانون الجزائري: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (م56 وما بعدها . ق ت)/الشركة ذات المسؤولية المحدودة (م576-578 ق ت) /شركة المساهمة(592 ق ت وما بعدها) /شركة التضامن (م551 ق ت وما بعدها) شركة التوصية البسيطة (م563مكرر ق ت وما بعدها)/شركة المحاصة(795 ق ت وما بعدها)/الشركة ذات الشخص الوحيد/التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية(796ق ت وما بعدها).

وتسيير الشركات التجارية تعني بالدرجة الأولى المسيرين والقائمين بإدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة نذكر منها على الخصوص:

ــ توزيع أرباح صورية (م 800 / 2 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة م 811 بالنسبة لشركات المساهمة) .

ــ التعسف في استعمال أموال الشركة (م 800 / 4، 5 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والمادة 811 / 3، 4 بالنسبة لشركات المساهمة) ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اهتم بهذه الجريمة وأولاها عنايته ، فنص عليها في القانون التجاري والقانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03 ــ 11 المؤرخ في 2003/08/26 المصادق عليه بالقانون 15/03 المؤرخ في 2003/10/25 ،عندما يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية (م131 من الأمر السابق الذكر).

والملاحظ أن هذه الجريمة محصورة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ، الأمر الذي يدعو للاستفسار عن سبب ذلك؟ وهو ما لم يجب عنه المشرع الجزائري سوى انه لم يعف مسيري باقي الشركات التي سبق وان اشرنا إليها من المساءلة تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان خيانة الأمانة وتطبيق ذات الجريمة على مصفي أي شركة وفقا لنص المادة (84ق ت) .

ــ وتقع هذه الجريمة في أربع صور:

أ) استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات[1].

ب) عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية: حساب النتائج، الجرد، الميزانية تقرير عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة (م1/801 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، 1/813 بالنسبة لشركة المساهمة).

ج) عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء (م3/801 للشركة ذات المسؤولية المحدودة و819 لشركة المساهمة).

د) نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (م800 /3 للشركة ذات المسؤولية المحدودة و، م811 لشركة المساهمة) .

---

[1] المادة 4/800 و5 من القانون التجاري الجزائري.للشرح أكثر في تفصيل ذلك انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الاقتصادية ،مرجع سابق، ص 121- 140.

ــ نفس التساؤل يثار عن سبب حصر المشرع الجزائري هذه الجرائم في نوعين فقط من الشركات ؟

2 ــ التفليـــــــــــس :

ننوه بداية إلى أن المشرع الجزائري كان يستعمل لفظ إفلاس فيما ورد في قانون العقوبات (م383، 384) إلا انه عـــاد ووحـــد اللفـــظ بين قانون العقوبات والقانون التجـــاري (المواد 371، 374، 378، 380) ، وفقا للتعديل الأخير لقانـــون العقوبات بموجب القانون 06 ــ23 المؤرخ في 2006/12/20.

وتعتبر جريمة التفليس واحدة من الجرائم الاقتصادية وتأخذ إحدى الصورتين:

أ) التفليس بالتقصير: نصت عليه المادة 383 من قانون العقوبات Les banqueroutiers simples ، وتقوم هذه الجريمة بتوقف التاجر عن الدفع * سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويـــا . ويقـــع في صورتين : إجبـــاري (م370 ق ت)، اختيـــــــاري (م 371 ق ت).

ب) التفليس بالتدليس: نصت عليه المادة 374 ق ت.

والفرق بين النوعين يكمن في أن التفليس بالتقصير ناتج عن إهمال وعدم احتياط في حين التفليس بالتدليس يعود إما لإخفاء أو تبديد أو قرارات كاذبة.

*هذا وتجدر الإشارة إلى أن جرائم التفليس ترتكب ايضا من قبل مديري الشركات التجارية وفقا لنص المادة 371 ق ت، والتي بينت مجموع الأعمال التي تدل على ذلك بالإحالة إلى المواد 378 إلى 380 ق ت مثل " استهلاك مبالغ جسمية تخص الشركة، تبديدا أو إخفاء أصول الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها...الخ.

3 ــ الجرائم البورصية:

وهي جرائم منصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ

---

* راجع المواد 215 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري للتعرف عن الإجراءات الواجب إتباعها أمام القاضي التجاري لإثبات التوقف عن الدفع ونتائجه.

* القيم المنقولة عرفتها المادة 715 مكرر 30 ق ت

في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة [1] المعـــدل والمتم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 1996/01/14 والقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17.

ــ وقبل التطرق إلى الجرائم البورصية نعرف بورصة القيم المنقولة:

وفقا للمادة 1 من المرسوم السالف الذكر هي : إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.

وتشمل هيئتين: ــ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

ــ شركة تسيير بورصة القيم المنقولـــــة .

●وعن الجرائم الاقتصادية المرتبطة بها نذكر:

أ) جنحة العالم بأسرار الشركة*: كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وضعيته معلومات امتيازيه من منظور مصدر سندات أو وضعيته ، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها ،إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات (م 1/60).

ب) القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة: كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورات ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير (م 2/60) (ق 03/ 04)

ج) نشر معلومات خاطئة: كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار (م 60 ق 03-04) .

ــ **ثالثا** / جرائم الممارسات التجارية المخالفة للقانون:

انطلاقا من اعتماد المشرع الجزائري كمرجع لتحديد الجرائم الاقتصادية نجد

---

[1] Jean detienne, **OP-Cit** ,P410-412.

[1] الجريدة الرسمية رقم 43 ،لسنة2003 .

على رأس اللائحة الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، هذه الأخيرة التي ظلت معالجتها قاصرة على الأمر 95-60 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، ولما شهدت الساحة التشريعية زخما في الآونة الأخيرة فإن الأمر 03-03 المؤرخ في2003/7/19 الموافق عليه بالقانون المؤرخ في 2003/10/25 المتعلق بالمنافسة[1] واختص بمعالجة الممارسات المنافية للمنافسة. و اتبع ذلك بإصدار قانون خاص بدراسة المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية وذلك في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] ، دون إغفال القانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

مما سبق نستطيع القول أن الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالممارسات التجارية هي:

ـــ الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

ـــ مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

ـــ المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

1 ـــ **الممارسات المنافية لقواعد المنافسة** وتشمل:

الأعمال والاتفاقيات غير الشرعية (م06 ق 03-03).

التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار (م 07 ق 03-03).

إبرام عقد استئثاري لاحتكار التوزيع (م 10 ق 03-03)، التعسف في استغلال وضعية التبعية (م 11 ق 03-03).

البيع بثمن أقل من سعر التكلفة(م 12 ق 03-03).

هذه الممارسات كلها نصنفها ضمن خانة الممارسات المقيدة للمنافسة

هذا وتضيف المادة (م 17 ق 03-03) المتعلقة بالمنافسة مخالفة أخرى، وهي تجميع المؤسسات الذي من شأنه المساس بالمنافسة وهو: كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، لا سيما بتعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة على سوق ما.

---

[2] الجريدة الرسمية رقم 41 ، لسنة 2004.

2 ــ مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها [1] :

باستقراء نصوص القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية . نجده حدد المخالفات المتعلقة بها في الباب الثاني تحت عنوان شفافية الممارسات التجارية ،والباب الثالث حول نزاهة الممارسات التجارية. وعلى أساس ذلك نحدد الجرائم الاقتصادية التي تندمج ضمن الإطارين:

ا) ــ مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية: ويكون في الحالات التالية:

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات سواء للمستهلك أو فيما بين الأعوان الاقتصاديين (م 4، 5، 6، 7، 31) .
- عدم الإعلام بمميزات المنتوج وبشروط البيع سواء للمستهلك أو الأعوان الاقتصاديين (م 8، 9، 32) .
- عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة للبائع أو المشتري(م 10، 11، 12،13، 33)

ب) ــ مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية: وصورها:

- الممارسات التجارية غير الشرعية (م 15، 16، 17، 18، 19، 20، 35).
- ممارسة أسعار غير الشرعية (م 22، 23، 36).
- الممارسات التجارية التدليسية (م 24، 25، 37).
- الممارسات التجارية غير النزيهة (م 26، 27، 28، 38).
- الممارسات التعاقدية التعسفية (م 29، 38) .

هذا ويحدد المرسوم التشريعي 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

3ــ المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

أ)كل من مارس نشاطا تجاريا دون التسجيل في السجل التجاري (المواد 31

---

[1] *R.T. Naylor* ***"CRIME ÉCONOMIQUE ET CRIME ORGANISÉ: LES DÉFIS QUI ATTENDENT LA JUSTICE PÉNALE"*** *(Université McGill Division de la recherche et de la statistique) 2000 , P 1-93*

، 32 من ق 04-08) .

ب) كل ممارسة لنشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري (م 39 ق 04-08) .

ج) كل ممارسة لنشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين (م 40 ق04-08).

د) كل ممارسة تجارية خارجة عن موضوع السجل التجاري (م41 ق 04-08).

ــ رابعا/ جرائم الصرف [1]:

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية التي لها ارتباط كبير بتقلب الظروف الاقتصادية و المالية [2] ، وقد خصها المشرع الجزائري بنصوص خاصة بعد أن أخرجها من قانون العقوبات[3] و هي : ــ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي خص البنك المركزي بسلطات في مجال الصرف (م 62) ــ النظام رقـــــم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 المتعلق بمراقبة الصرف ــ الأمر 96-22 المعدل بالأمر 03-01 المؤرخ في09-07-1996 المعدل و المتمم بالأمر03-01 المؤرخ في19-2-2003 وهو الذي حدد مظاهر هذه الجريمة [4] .

و جرائم الصرف محلها أساسا وقانونا:

ــ النقود بكل أنواعها: النقود المعدنية، النقود الورقية، النقود المصرفية(شيكات...)

ــ المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة.

أما عما يندرج ضمنها من جرائم نذكر:

1 ــ ما يتعلق بالنقود: ــ مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (م1 من الأمر 96-

---

(1) " **Faux Monnayage et Delits Economique**" , INTERPOL revue internationale de police criminelle ,N427 ,1990 ,P 21.

(2) احسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الاقتصادية** ، مرجع سابق، ص228.

(3) مختار شبيلي ،مرجع سابق ، ص29 .

(4) لمزيد من المعلومات حول جرائم الصرف انظر /محمود محمود مصطفى، **جرائم الصرف**، الطبعة الثانية:مطبعة جامعة القاهرة، 1979.و كذلك المرجع Ahssanne Bouskia, L'infraction de change en droit algèrien:Dar Houma, Alger2004,

22) ــ التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح بشأن استيراد و التصديــر المادي للنقــود أو البضائع (م19و20 من 95 ــ 07) ــ عدم استرداد الأموال إلى الوطن (م29، 30، من 95ــ 07) ــ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها: مثل تحويل رؤوس أموال نحو الخارج (م4 من 95ــ 07) ــ الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم (م5 من 95 ــ 07)

عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة خاصة تلك المتعلقة بالعمليات على العملة الصعبة [1] وهي أنشطة تحتاج إلى ترخيص من البنك المركزي.

2 ــ ما يتعلق بالمعادن الثمينة : بموجب المادة 2 من الأمر 96 ــ 22 يعتبر مخالفة كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما .في الوقت الذي تخضع فيه العمليات التي يكون موضوعها مصنوعات من المعــادن الثمينة لأحكــام القانــون رقــم 96 ــ 104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، والمرسوم التنفيذي رقم 04 ــ 190 المؤرخ في 2004/07/10 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسات نشاط استيراد الذهب والفضة.

ــ خامسا/ جرائــم اقتصاديــة أخرى:

حاولنا في هذا البند إدراج ما يمكن من الجرائم التي لم يتم تصنيفها ضمن الأنواع السابقة وفقا لما يلي :

1 ــ الجرائم الجمركية[2] : خاصة التهريب الذي أولى له المشرع الجزائري عناية بالغة في الأمر 05 ــ 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 .

---

[1] انظر:- المرسوم رقم 91 - 37 المؤرخ في 1991/2/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية .
- الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير .
- النظام رقم 91 - 07 المؤرخ في 1991/08/14 المتضمن قواعد وشروط الصرف .
- النظام رقم 91 - 03 المؤرخ في 02/20 1991 المتعلق بشروط ممارسة عمليات استيراد السلع وتمويلها.
- النظام رقم 90 - 02 المؤرخ في 1990/09/08 المتضمن شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة .
- النظام رقم 91 - 02 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية من الجنسية الاجنبية.

[2] لتفاصيل عن الجرائم الجمركية: أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق.

2 ــ الجرائم الضريبية: خاصة التهرب الضريبي والغــش الضريبـــي[3]

3 ــ جرائم المخدرات: وفقا للقانون 04 ــ 18 المؤرخ في 2004/12/25.

● ما يمكن قوله في ختام هذا المطلب، أن الجرائم الاقتصادية عديدة وتمس مختلف الأنشطة، الأمر الذي يطرح تساؤلا حول الأسلوب الأمثل لتقنين النصوص التشريعية المنظمة لها وهو ما سوف نحاول الإجابة عنه فيما يلي .

المطلب الثاني / المناهج التشريعية المتبعة في مواجهة الجرائم الاقتصادية

عُرفت الجرائم الاقتصادية منذ القدم كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات والحروب ،وقد كانت القوانين التي تتضمن هذه الجرائم قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان بحيث لا توحي بالتفكير في أنها تكون نظاما قانونيا مستقلا، ولذلك يمكن القول أن قانون العقوبات الاقتصادي كان موجودا في كل الأوقات ولكنه كظاهرة قانونية له أوقات اتساع ولحظات ازدهار وفترات ركود ،غير انه يمكن القول انه بدءا من الحرب العالمية الأولى 1914 – 1919 بصفة خاصة حضيت نصوصه بوثبة جديدة لم تتوقف عن التوسع وذلك كنتيجة حتمية للآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الحرب على اقتصاديات الدول ، كما فرض مجئ الأزمة الاقتصادية الكبرى سنة 1929 على معظم الدول الالتزام بتنظيم اقتصادها طبقا لسياسة تخطيط تظهر بالضرورة بإتباع توجه اقتصادي مختلف ،إلا أن الحرب العالمية الثانية أوصلت قانون العقوبات الاقتصادي إلى ذروته بما أثارته من كثرة غير عادية في التشريعات واللوائح الهادفة إلى ضمان توفير تموين البلاد أثناء الحرب والى التوزيع العادل للمواد الغذائية الضرورية بين الأفراد والمواد الأولية الضرورية للإنتاج بين الصناعات الحيوية مع إيقاف ارتفاع الأسعار[1] . وفي هذه المرحلة [2] ونتيجة لازدياد عدد النصوص التشريعية الناظمة للأنشطة

---

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق ،ص 383.هناك من يعتبر الغش الضريبي لا يعد من الجرائم الاقتصادية لارتباطه بالخزينة غير ان ذلك مردود عليه كون أموال الخزينة مرهونة للاقتصاد الوطني /ملحم مارون، مرجع سابق ، ص 27.

[1] الشواربي عبد الحميد . مرجع سابق، ص 11.

[2] صالح نائل عبد الرحمان . مرجع سابق ، ص 23 .

الاقتصادية وازدياد النصوص التجريمية في هذه القوانين ،ظهرت فكرة تقنيين موحد للجرائم الاقتصادية يراعي فيه توحيد الأحكام العامة و إضافة هذه الجرائم ضمن مجموعة متجانسة يجمعها قاسم مشترك.

وقبل الخوض في المناهج القانونية التي صيغ فيها قانون العقوبات الاقتصادي يجدر بنا الإحاطة بتعريفه.

أعطيت عدت تعريفات للقانون الجنائي الاقتصادي منها المفهوم اللبرالي* والمفهوم الاشتراكي.إلا أن ما يهمنا هو التعريف الأقرب والأدق.

إذ تم تعريفه على انه فرع من فروع القانون الجنائي، يحدد التجريم ويكفل الجزاءات على مخالفة القواعد الاقتصادية التي ينظمها القانون.

وانه مجموعة التشريعات التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة للدولة على الصعيد الاقتصادي أي أن مهمة قانون العقوبات الاقتصادي تسخر العقاب لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة. [1]

ويمكن أن نعرفه على انه قانون جنائي للسوق أو المبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات بين المنتج والموزع أو بين الموزع والمستهلك وسواء تعلقت بمنتوج أو بخدمة. [2]

وهو ما يعني أن محتوى قانون العقوبات الاقتصادي يشمل الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية رضا المتعاقد في التبادل التجاري . لذلك غالبا ما يقسم إلى ثلاثة أقسام:

ـ قسم مخصص لدراسة الجرائم ويسمى القانون الجنائي الاقتصادي الخاص .

ـ قسم مخصص لدراسة الإجراءات المتبعة في معاينة وقمع هذه الجرائـــــم .

ـ قسم مخصص لدراسة القواعد العامة من بينها القواعد التي تحكم المسؤولية .

---

* المفهوم اللبرالي لقانون العقوبات الاقتصادي : مجموعة القواعد القانونية التي تهدف الى ضمان تحت التهديد بعقوبة جنائية السير الحر للبنيان الاقتصادي الرأسمالية وحماية الأشخاص بصدد نشاطاتهم الاقتصادية –* المفهوم الإشتراكي : مجموعة أحكام القانون الجنائي التي تنظم في إطار السياسة العامة للدولة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وكذلك الوسائل التي تضمن تبادل واستعمال هذه المواد وعن خصائصه قيل انه مبعثر لكونه ظرفي يكيف النصوص بالاحتياجات الاقتصادية الملحة فيصعب تقنينه. وانه غير ثابت لأنه آلة في خدمة الاقتصاد مما يجعل السلطة ملزمة بتكييفه مع تغيرات الأوضاع الاقتصادية . جبايلي وعمر ،مرجع سابق ، ص 08 ، 12 ، 15 ، 17

[1] انور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 107 .

[2] جبايلي وعمر ، مرجع سابق ، ص22.

وان لم يسلم البعض بوجود قانون العقوبات الاقتصادي كفرع من فروع القانون إذ قيل انه لا تضمه مجموعة كالقوانين الأخرى ولم يخصص له قضاء ولم تفرد له كليات الحقوق دراسة مستقلة . إلا أن كل تلك الاعتراضات مردودة لأن كل ذلك ليس من مستلزمات القانون [3] فالقانون الإداري لا تضمه مجموعة في معظم الدول ورغم ذلك يسلم الجميع بكونه فرعا من فروع القانون.

ــ ورغم كل ذلك إلا أن التاريخ اثبت انه مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي للدولة ومهما كان النظام السياسي السائد ، وحتى تلك الدول التي بنيت على مبدأ " الحرية الاقتصادية الفردية " و" المنافسة الاقتصادية الحرة " و "قانون العرض والطلب " فلا بد لهذه الدولة من

إصدار تشريعات لازمة لتنظيم اقتصادها وتوجيه وفرض القيود عليه، وذلك لحماية الفرد والمجتمع من الجشع والتخريب .وان أكثر التجارب التاريخية وبخاصة تجارب القرن التاسع عشر ، علمتنا أن الحرية الاقتصادية الفردية المطلقة حصان جامح إذا ما أطلق له العنان وتحرر من القيود استحال لجامه ومنعه من تجاوز كل الحدود المشروعة وغير المشروعة، وقد اقتنع بناة المجتمع بهذه الحقيقة فأرسو مبادئ قانون العقوبات الاقتصادي ووسعوا من نطاقه واهتموا بحمايته وفرض تطبيقه بمختلف الأساليب .

فجميع دول العالم قديما وحديثا سنت تشريعات اقتصادية وساندتها بتشريعات جزائية بهدف تنظيم اقتصادها ،من جهة وحمايته من جهة أخرى ، وذلك بالرغم من اختلاف هذه الدول في حجم التنظيم الاقتصادي ،كما أن الثورة التقنية التي حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين واتساع نطاق الحياة الاقتصادية ومقرراتها الإيجابية والسلبية ، نبهت العالم إلى مخاطر إساءة استخدام وسائل الإنتاج ورأس المال وتسخيرها لخدمة مصالح شخصية غير مشروعة وتصرفات بعض المؤسسات الاقتصادية، خلافا للقانون في مسائل ماسة بحياة الفرد والمجتمع لاسيما ما يتعلق منها بالغذاء والدواء والبيئة الأمر الذي دفعها إلى إعادة النظر في تشريعاتها الاقتصادية ، فعدلت في بعضها وأصدرت تشريعات جديدة في نطاق

---

[3] محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، مرجع سابق ، ص 13.

الحماية الجزائية والإدارية للقانون الاقتصادي [1].

ومن هنا اختلفت الدول في أسلوب التجريم منها من تتبع أسلوب المنهج التقليدي ومنها من تتبع الأسلوب المستحدث وهو ما سنتناوله تفصيلا .

1 ــ فالمناهج التقليدية تتمثل في :

- إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية التي تشكل بمجموعها القانون الاقتصادي في الدولة .
- إدراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات .
- الجمع بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة

2 ــ أما المنهج المستحدث فيتمثل في :

- أفراد قانون خاص بالجرائم الاقتصادية .

وهو ما سنحاول معرفته من خلال الفروع التالية، مبرزين التجربة الجزائرية في هذا المجال كلما استدعت الضرورة إلى ذلك ،دون الإخلال بذكر بعض التشريعات العربية و الغربية التي نرى في ذكرها إثراء لموضوع البحث :

الفرع الأول : منهج إدراج الجرائم الاقتصادية في القوانين الاقتصادية

يعتبر هذا الأسلوب من أول الأساليب التي نظمت الجرائم الاقتصادية [2] ،ويقوم على مواجهتها من خلال عدد كبير من القوانين الاقتصادية الخاصة، حيث يعالج كل قانون من هذه القوانين ناحية معينة من النواحي الاقتصادية في الدولة فينفرد بأحكام خاصة به .لذلك يطغى على هذا المنهج تعدد الأساليب في دراسة الجرائم الاقتصادية سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية .

وغالبا ما تأخذ بهذا المنهج إما [3] دولة ذات نظام اقتصادي حر .أو دولة في بداية مرحلة تغيير نظامها الاقتصادي، وتعطى دول أمريكا الجنوبية كمثال عن الصنف الأول إذ تصدر تشريعات اقتصادية قليلة مثل تلك المتعلقة بالرقابة على النقد والمعاملات المصرفية والتجارة الخارجية وهي تشريعات مؤقتة تزول بزوال

---

[1] عبود السراج ، مرجع سابق، ص 60.

[2] صالح نائل عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 24 .

[3] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، مرجع سابق ، ص 27 .

الظروف ،ولكون الجرائم الاقتصادية في هذا النظام ذات طابع مؤقت على أساس حرية النشاط فإن هذه الدول لم تفكر في قانون موحد للجرائم الاقتصادية.وعن الصنف الثاني مصر، والأردن قبل عام 1993[1] اللتان لجأتا إلى سن العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وتضمنت هذه القوانين إجراءات جنائية تطبق على مخالفيها. فمصر وبالرغم من المراحل التي مرت بها السياسات الاقتصادية فيها إلا أن الجرائم الاقتصادية مازالت متفرقة ضمن العديد من القوانين الخاصة،ومن هذه القوانين مثلا القانون الخاص بالتهريب النقدي رقم 98 لسنة 1957 وقوانين أخرى خاصة بالبنوك .

ــ **أما في الجزائر** فإن الوضع معكوس،إذ كانت الجزائر تتبنى النظام الاشتراكي الذي في ظله قننت قانونا خاصا بالجرائم الاقتصادية ،وكانت تصنف من بين الدول التي تنهج مبدأ إفراد قانون خاص بالجرائم الاقتصادية وذلك بموجب الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 (والذي سنتناوله بالتفصيل عند معالجتنا لهذا المنهج) .إلا انه بموجب تبنيها السياسة اقتصاد السوق فإنها بذلك تندرج ضمن زمرة الدول التي تمر بمرحلة تغيير نظامها الاقتصادي، وعلى هذا الأساس فإنها في الوقت الراهن لا تفرد للجرائم الاقتصادية قانونا خاصا وإجراءات خاصة بل حالها في ذلك كحال شقيقاتها من الدول العربية تنظم النشاطات الاقتصادية وفقا لقوانين اقتصادية مبعثرة منها على سبيل المثال لا الحصر :

ــ القانون رقم 79ــ07 المؤرخ في 21جويلية 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقــم 98-10 المؤرخ في 22اوت 1998 والمتعلق بقانون الجمارك [2] .

ــ القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة المستهلك .

ــ القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المعدل والمتم بالقانون رقم 04/01 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض .

ــ القانون التجاري بنصوص المواد من 800 إلى 842 المتعلقة بمخالفات الشركات

---

[1] لمزيد من التفاصيل انظر : أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 108 إلى 111 . وكذلك محمــود مصطفـــى مرجع سابق ص 27 وما بعدها .

[2] أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000 ص 5.

التجارية [3]

ــ المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 3 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار .

ــ الأمر رقم 95 – 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية .

ــ الأمر رقم 95 – 24 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وامن الأشخاص فيها .

ــ الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 09جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

ــ النظام رقم 91–09 المؤرخ في 14اوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصاريف والمؤسسات المالية .

ــ المرسوم رقم 91–434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتعلق بتنظيم الصفقات .

ــ النظام رقم 02–04 المؤرخ في 9 جانفي 2002 يتمم النظام رقم 91 – 08 المؤرخ في 14اوت 1991 لمتضمن تنظيم السوق النقدية .

ــ القانون رقم 03 – 12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 المتعلق بالمنافسة .

ــ القانون رقم 03 – 15 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 المتعلق بالنقد والقرض .

ــ المرسوم رقم 03 – 301 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 02 – 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

ــ الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها .

ــ القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

ــ القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

ــ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ماي 2004 يتضمن تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم

---

[3] الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .

الخاصين بالصرف وحركتي رؤوس الأموال من والى الخارج .

ــ قرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2004 يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود .

ــ القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ــ الأمر رقم 05 – 06 مؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

ــ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

ــ مرسوم تشريعي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية .

هذه النصوص التشريعية ما هي إلا أمثلة على العديد من القوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية وتشتمل على جزاءات جنائية لمن يخالف أحكامها، وفي مجموعها تشكل جزءا من قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري .

الفرع الثاني : منهج إدراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات

على اعتبار أن الاعتداء على الكيان الاقتصادي يشكل تهديدا خطيرا على كيان الدولة و على اعتبار أنها تفضل إضفاء صفة الدوام و الثبات على تشريعاتها ،اتبعت العديد من الدول الاشتراكية في مجابهتها للجرائم الاقتصادية منهج إدراجها(أي الجرائم الاقتصادية) ضمن قانون العقوبات، انطلاقا من كونها دول لا تقر بمبدأ الملكية الفردية أو الاستقرار الإداري و المالي للمؤسسات الاقتصادية ، وبالتالي عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية لها و اعتبار هذه المؤسسات جزءا من إدارات الدولة التي تحكم سيطرتها الكاملة على النشاط الاقتصادي، إذ أن القرارات المتعلقة بعملية الإنتاج و التنمية الاقتصادية تتخذ من قبل الأجهزة العليا في الدولة ،وتكون مهمة مدير المؤسسة منحصرة بالتنفيذ و تقديم الاقتراحات للإدارات العليا لاتخاذ ما تراه مناسبا [1] .

---

[1] محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** مرجع سابق . ص 39 .

و تعطي دول الاتحاد السوفييتي سابقا* و بلغاريا و رومانيا و معظم دول شرق أوربا كأمثلة للدول التي نهجت هذا المنهج .و عن الدول العربية تعطي اليمن كمثال لذلك [2]

و الجزائر بأول قانون عقوبات صادر بالأمر رقم 66 –

156 المؤرخ في8 جوان 1966 ،إذ قبل هذا القانون تعددت النصوص المتضمنة قمع الجرائم الاقتصادية فمنها ما كان مطبقا قبل الاستقلال و مدد العمل به إلى ما بعد الاستقلال بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962 و منها ما صدر بعد سنة 1962 [3] .

فبالنسبة للنصوص الفرنسية التي مدد العمل بها بعد الاستقلال نذكر:

ـ قانون 1/ 8 / 1905 المتضمن قمع الغش و التدليس الواقع على السلع و المواد الغذائية و الزراعية.

ـ الأمر رقم 45 – 1483 المتضمن تنظيم الأسعار .

ـ الأمر رقم 45 – 1088 الذي جرم المخالفات الواقعة على التنظيم الصرفي.

ـ قانون الجمارك الفرنسي .

ـ قانون العقوبات الفرنسي .

أما النصوص الجزائرية التي صدرت بعد الاستقلال فتجسدت كلها في أوامر باستثناء القانون رقم 64-41 المؤرخ في 27 /1/ 1964 المتضمن قمع المساس بأملاك الدولة و قانون الجمارك لسنة 1979 ، و تعديلات قانون العقوبات .

غير أنه صدر في 5 /7 /1973 أمر قرر إلغاء كل التشريعات الفرنسية التي كانت نافذة المفعول في الجزائر بمقتضى قانون 13 / 12 / 1962 و نصت

---

*خصص قانون العقوبات السوفييتي الفصل السادس منه للجرائم الاقتصادية و عالج فيه ثمانية عشرة جريمة

القسم الأول : الجرائم الاقتصادية العامة من المواد 155 إلى 169 .

القسم الثاني : الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة (م 78.87.88) .

القسم الثاني : الجرائم الاقتصادية الماسة بالنظام الاشتراكي (م 152.168)مع استثناءات الأقسام السابقة .

إضافة إلى هذا الفصل المخصص للجرائم فقد ضمن المشرع السوفييتي القسم الخاص من قانون العقوبات بعض الجرائم التي هي على صلة بالجرائم الاقتصادية مثل تهريب السلع للخارج و تقليد السندات الحكومية .

أما المخالفات الاقتصادية فلم يدخلها المشرع السوفييتي ضمن الفصل السادس الذي قصره على الجنح و الجنايات .واعتبر المخالفات جرائم إدارية تختص الجهات الإدارية بملاحقتها و فرض الجزاءات المقررة لها – صالح نائل عبد الرحمن ،مرجع سابق،ص39 . 40

[2] محمود مصطفى . المرجع السابق . ص 56 .

[3] صائغي منذر ."**مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري** " مرجع سابق ص16 .

المادة الرابعة منه على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 5 / 7 / 1975 وهو الذي شكل فاصلا تاريخيا في قانون العقوبات الاقتصادي.وقد تميز تشريع الجرائم الاقتصادية في مرحلته الأولى بطبيعة استثنائية ; ذلك أنه صدر في نفس الفترة تقريبا قانون العقوبات الصادر في8/ 1966/6 الذي تضمن بعض الجرائم الاقتصادية و اعتبرها عادية حسب التصنيف الوارد في قانون العقوبات الفرنسي، ثم تلاه الأمر الصادر في 21 / 6 / 1966 .

فقانون العقوبات الصادرة بالأمر رقم 66-156 تضمن الجرائم الاقتصادية في نصـــوص عدة [1] .فتعرض في المادة 119 إلى تجريم أفعال الاختلاس * أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق أو سرقة الأموال العمومية أو الخاصة أو الأوراق التي تقوم مقامها أو الوثائق أو المستندات أو العقود أو الأموال المنقولة .ومن محتوى هذه المادة يفهم أن المشرع أراد قمع كل الأفعال التي يرتكبها الموظف الذي يتصرف بصفة غير مشروعة في الأموال التي قد تكون في حيازته أو خاضعة لتصرفه بحكم وظيفته.

إلى جانب ما تقدم نص المشرع على قمع الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة فقرر في مرحلة أولى وجوب ضمان سلامة المواد المعدة للتصدير لكونها مصدرا لجلب العملة الصعبة و شمل كل إخلال بالأنظمة المتعلقة بجودة صنعها أو أحجامها و نوعها بالجزاء الجنائي (م 170). وفي مرحلة ثانية نصت المادة 171 على قمع كل من يحمل على التوقف عن العمل أو الاستمرار فيه أو شرع في ذلك بطريق العنف أو التحدي أو التهديد أو باستعمال طرق احتيالية بقصد الإجبار على رفع أو خفض الأجور أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أو بحرية العمل و قررت له الجزاء المناسب .

وقد أدخلت على قانون العقوبات في أحكامه المتعلقة بالجرائم الاقتصادية تعديلات

---

[1] صائغي منذر مرجع سابق . ص 19، 20 .

* أنظر لمعلومات أكثر : أحسن بوسقيعة . **الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الاقتصادية** ،مرجع سابق،ص10 . و تحديدا المادة 29 من قانون الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير مشروع لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها " .

ألغيت بمقتضاها جزئيا أو كليا بعضها وذلك بمقتضى القانون88-26 الذي ألغى كليا جريمة سوء التسيير ، والأمر 96-22 الذي اخرج جرائم الصرف من قانون العقوبات وخصها بقانون[2] .

ــ أما ما يحمله قانون العقوبات اليوم من هذه جرائم نذكر ما يلي:ــ الجرائم الواردة في القسم الثاني من الكتاب الثالث مــن قانون العقوبات [1] و المواد من 65 إلى 76 و التي تعالج جرائم التعدي على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني .

ــ أما ما حمله الفصل الرابع من الكتاب الثالث من جنايات و جنح ضد السلامة العمومية و تحديدا المتعلقة بالاختلاس و الغدر و الرشوة و استغلال النفوذ تحديدا المواد 119، 119 مكرر1 121 .122 . 123 .124 .125 .126 .127 .128 .129. 130. 131 133 . 134فقد ألغيت لتعوض بالمواد 29 .30 .31 .35 .25 .32 .26 .27 من قانون الفساد رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

ــ فيما حمل الفصل الخامس من نفس الكتاب في القسم الخامس منه جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش (المواد 161-175 ق ع) أما القسم السابع فعالج الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية (المواد 170-175 ق ع) .و جاء الفصل السابع معالجا لجرائم التزوير (م 197من القانون[2] 06 ــ23 المؤرخ في 2006/6/8 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، 204 ق ع)

ــ في الوقت الذي عالج فيه الباب الثاني من نفس الكتاب الفصل الثالث تحديدا، الجنايات و الجنح ضد الأموال .و تكلم في القسم الرابع عن الإفلاس في المواد 383 ، 385 من القانون 06ــ23 .وخصص القسم السادس بموجب القانون[3] 04 ــ15 المؤرخ في 2004/6/8 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لجريمة تبييض الأموال في المواد 389 و389 مكرر وما ألحق بها من مواد بموجب التعديل 06ــ23 .أما القسم الثامن فجاء تحت عنوان الهدم و التخريب في المواد المعدلة والمتممة بموجب 06 ــ23 (395- 417 مكرر)

ــ و نص الباب الثالث على الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني

---

[2] عبد المجيد زعلاني ، **قانون العقوبات الخاص** : مطبعة الكاهنة ،الجزائر،2000 ،ص 159

[1] الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات .

[2] الجريدة الرسمية رقم 84 ، لسنة 2006 .

[3] الجريدة الرسمية رقم 71 ، لسنة2004 .

و المؤسسات العمومية في المواد من 418 – 428 الملغاة بالقانون رقم 01 – 09 المؤرخ في 26 جوان 2001.

ــ الباب الرابع تناول الجرائم المتعلقة بالغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبيعية (المواد 429 – 439 ق ع) المعدلة والمتممة بموجب القانون 06 ــ23 .

ــ في حين جاء القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات متضمنا مسؤولية الشخص المعنوي المواد 18 مكرر ، 18 مكرر1 51 مكرر ,و177 مكرر 1 مع الأخذ بعين الاعتبار تعديلات القانون 06ــ23 التي جاءت ملفتة للانتباه بشان ذلك .أما الجديد فيشمل ايلاء الاهتمام بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة الجرائم الاقتصادية إلا في نص المادة 603 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 11/10/ 2004 بقولها " ... مع ذلك فان أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث " .

الفرع الثالث: منهج الجمع بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة

إن إدراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات و القوانين الاقتصادية ينم عن رغبت الدولة في أن تسيطر على النظام الاقتصادي من خلال تضمين أحكام الجرائم الاقتصادية ضمن نصوص قانون العقوبات كأن تخصص لها بابا خاصا فيه . إلا أن الظروف المتغيرة بالمجتمعات أثبتت عدم كفاية هذه النصوص ،فيظهر قانون العقوبات عاجزا عن مواجهة هذه السلوكيات الإجرامية خاصة في الظروف الاستثنائية كالحرب وانعدام الاستقرار الداخلي ،فتلجأ الدولة إلى سن قوانين اقتصادية لمعالجة هذه الاستثناءات. و على هذا الأساس يضحي قانون العقوبات الاقتصادية هو تكامل بين قانون العقوبات و بين القوانين الاقتصادية و غالبا ما تعطي كل من

إيطاليا و(يوغسلافيا سابقا [*]) كنماذج نهجت هذا المنهج في التشريع :
إذ أدرجت إيطاليا في مطلع القرن العشرين في ظل الحكم الفاشي (1930) في قانون العقوبات فصلا بذاته للجرائم الاقتصادية (المواد 499،518)[1] تحديدا الجرائم التي ترتكب ضد الاقتصاد العام و الصناعة التجارية مثل تخريب المواد الأولية و المنتجات الزراعية و الصناعية و غيرها إلا أن ظروف الحرب العالمية الثانية كشفت عن عدم كفاية هذه النصوص لتأمين الحماية الضرورية، الأمر الذي استدعى إصدار قانون 8 جويلية 1941 الخاص بالتموين و تحديد الأسعار على غرار ما أصدرته الدول الأخرى .

الفرع الرابع:منهج أفراد قانون خاص بالجرائم الاقتصادية.

أخذت غالبية الدول ذات الاقتصاد الموجه اتجاها بإفراد قانون خاص للجرائم الاقتصادية على غرار قانون العقوبات ،و ذلك بأن حصرت القواعد و الأحكام التي تكوِّن في حالة عدم مراعاتها جرائم اقتصادية في قانون واحد ، فيحدد هذا القانون الأحكام و الإجراءات و العقوبات الخاصة بها مشكلا بذلك تقنينا جامعا ،بدل من أن تكون النصوص متناثرة بين القوانين و التشريعات .إلا أن هذا المنهج ليس قاصرا عليها.

ومن أمثلة الدول التي تبنت هذا المنهج [*] فرنسا و الجزائر سنة 1966 قبل إلغاء الأمر 66 –180 المؤرخ في21 جوان 1966.

ففي فرنسا: صدر قانون ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي و حدد الجرائم الاقتصادية و عقوباتها و الأحكام الخاصة بها و ذلك في 30 جوان 1945 [1] و بعده قانون 6 أوت 1975 الذي قرر إحالة النظر في هذه الجرائم إلى محاكم جزائية متخصصة،وقد حددت أهم الجرائم الاقتصادية وفقا لهذه القوانين في:
الإخلال بالسير الطبيعي لمبدأ العرض و الطلب في السوق التجارية،مخالفات نظام

---

[*] لمزيد من التفاصيل حول الجرائم الاقتصادية في هذه الدول عد إلى : صالح نائل عبد الرحمان .مرجع سابق .ص 37 . و محمود مصطفى . **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، مرجع سابق . ص 43 .

[1] محمود مصطفى، المرجع نفسه. ص 42 .

[*] من أمثلة التشريعات التي تبنت هذا المنهج : التشريع الهولندي الصادر بتاريخ 22جوان 1950 و التشريع الألماني بقانون 9 جوان= = 1954 و التشريع السوري بموجب التشريع رقم 37 المؤرخ في 16 ماي 1966 و التشريع الأردني بعد 1993 .

[1] أنور محمد صدقي المساعد . مرجع سابق . ص 117 .

التسعير،مخالفات البيع ،مخالفات التنظيمات المصرفية.

أما في الجزائر: سبق و أن تحدثنا في فروع سابقة عن أن الجزائر تنتهج اليوم منهج القوانين الاقتصادية المتنوعة ،و عقب الاستقلال أدرجت الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات

وبالحديث عن أفراد قانون خاص للجرائم الاقتصادية تعطي الجزائر كمثال ،و ذلك بصدور الأمر رقم 66 – 180 المؤرخ في جوان 1966 لإحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية . و تنفيذا لهذا الأمر صدر المرسوم رقم 26 – 181 يتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

فالأمر 66 – 180 نص في المادة الأولى على ما يأتي[2] :" يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و للمؤسسات العمومية و لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط ، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية " و يحتوي الأمر على أربعة أبواب:

ــ الباب الأول ينص على الجرائم في ثلاثة فصول: الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يمثلهم أو المستخدمون فيه و الجرائم الموصوفة و الغش و الاستغلال الجاري ضد الثروة العمومية و عمليات التزوير التي من شأنها أن تلحق أضرار بصحة المستهلك .

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع ضابطا معينا في تحديد الجرائم الاقتصادية واكتفى بمعيار شكلي بصرف النظر عن الموضوع أو الغاية،فالمادة الثالثة تسوي بين الإضرار بمصلحة الخزينة و بين الأضرار بحسن سير الاقتصاد الوطني و مؤسساته .

و قد ذكرت المادة الثالثة صورا من التجريم لا يدخل بعضها في الجرائم

---

[2] صائغي منذر . مرجع سابق . ص 24 .

الاقتصادية كالاختلاس و التزوير [3] أخذا بمعيار شكلي هو صفة المجرم .بأن كان موظفا أو مستخدما في القطاع المسير ذاتيا .و جرائم الفصل الثاني يغلب عليها الطابع الاقتصادي و اشترط في بعضها أن يرتكبها تاجرا أو صناعيا أو حرفي و لم يشترط هذا في البعض الآخر ،كما هو الحال عليه في المادة الرابعة .أما جرائم الفصل الثالث فلا تدخل في الجرائم الاقتصادية فهي من جرائم الغش أو التدليس التجاري التي ينص عليها القانون العام .

و ينص الباب الثاني على العقوبات المطبقة ،و هي عقوبات تتدرج من السجن بين ثلاث سنوات و عشرين سنة و قد تصل إلى الإعدام ، فضلا عن الغرامة و الحرمان من الحقوق الوطنية و حجز الأموال و التعويضات .

بينما انفرد الباب الثالث بتحديد المجالس القضائية الخاصة التي تحدث على مستوى مدن كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة [1]

ونص الباب الرابع على أحكام مختلفة .

و تجدر الملاحظة أن الأمر 66 – 180 المتعلق بالمحاكم الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية هو قانون استثنائي يتميز بالشدة جاء لمواجهة ظروف استثنائية و قد تم إلغاءه في 17 جوان 1975 بموجب الامر75 – 46 أين تم إحداث قسم اقتصادي[2] على مستوى محكمة الجنايات أنيط به مهمة النظر في الجرائم الاقتصادية ،و هذا للدلالة على الأهمية المعطاة لهذه الجرائم و الرغبة في مواجهتها و التصدي لها وما خصها المشرع بأقسام خاصة إلا للسرعة في الفصل فيها و تشديد عقوباتها . وقد جاء في المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة " تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين : قسم عادي و قسم اقتصادي ،و إن قرارا من وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية و الاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها " هذا الاختصاص بدء في إحداثه ابتداء من القرار المؤرخ في 1 ديسمبر 1975 المتضمن تعيين قائمة الأقسام الاقتصادية و قد

---

[3] جبالي وعمر . مرجع سابق . ص 10 و محمود مصطفى . مرجع سابق . ص 41 .

(1)Seddik Taouti ; O P . cit , P 8

(2) Rabah Kasdi ; O P . cit , P 842.

تلته قرارات * تحدد الاختصاص الإقليمي .

كما خصص استثناء قبل سنة 1989 مجلس أمن الدولة للنظر [1] في بعض الجرائم الاقتصادية ،و قد حددت المادة 18/327 الملغاة الاختصاص النوعي لمجلس أمن الدولة بقولها: يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم و الجنح الآتية :

– الخيانة و التجسس المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات و كذلك في الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع و الاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد (69 – 27) و(74 – 75) قانون العقوبات.

إلى غاية سنة 1990 بصدور القانون المؤرخ في 27 أوت 1990 أين تم إلغاء الأقسام الاقتصادية [2] و أصبحت المحاكم العادية في الجزائر متخصصة في النظر في كل الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني بما فيها الجرائم الضريبية و الجمركية ،في الوقت ذاته الذي يخول فيه المشرع في بعض الحالات للإدارة للنظر في بعض الجرائم الاقتصادية و توقيع العقوبة على مرتكبها ولا تستطيع الإدارة هنا إلا توقيع العقوبات المالية، كالمخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار أين يجوز لمدير الولاية للتجارة و الأسعار و النقل أن يقرر عقوبة مالية ، وكذلك الشأن في المخالفات الجمركية . و يعتبر مجلس المحاسبة * من أهم الإدارات التي توكل إليها فرض عقوبات مالية .

و إلى اليوم تبقى الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري مبعثرة بين ثنايا

---

* هذه القرارات هي :

– القرار المؤرخ في 26 / 03 / 1977 يتضمن إحداث فرع اقتصادي لدى المحكمة الجنائية لتلمسان .

– القرار المؤرخ في 10 / 12 /1980 يتضمن إحداث أقسام اقتصادية بالمحاكم الجنائية في كل من عنابة ،ورقلة ،تيزي وزو ، سيدي بلعباس ، معسكر ، سكيكدة .

– القرار المؤرخ في 19 / 04/ 1982 المتضمن إحداث أقسام اقتصادية لدى المحاكم الجنائية في مستغانم ،بشار ، المسيلة ، بسكرة ، تبسة أم البواقي ، الجلفة ، الاغواط ، البويرة ، تيارت ، جيجل ، وحدد للقسم الاقتصادي اختصاصه النوعي وفقا للمادة 248 ق إ ج الملغاة على أنه يفصل في جرائم المواد (119 /2– 3) (120) (158) (161) (197) (214) (216) (382 مكرر) (395 – 401) (406) (411) (418) (419) (422) (423) (424 – 427) (433) من ق ع و الجنايات و الجنح المرتبطة بها .

[1] على مانع . مرجع سابق . ص 614 .

(2) Rabah Kasdi ; **OP . cit** , P 842

* **مجلس المحاسبة :** هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ق 95 / 20 .

القوانين الاقتصادية المتنوعة ولا تحظى بأي خصوصية إجرائية أو قضائية رغم أن الدعوات إلى تخصيص محاكم خاصة بالجرائم الاقتصادية هو أمر ليس بالجديد ،دعت إليه بعض المؤتمرات الدولية . وقد جاء في التوصية السادسة للمؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي بأن تخصص محاكم أو غرف في المحاكم للنظر في قضايا الجرائم الاقتصادية [3] ،و هذا يعتبر تمييزا لهذه الجرائم بحكم اختلاف طبيعتها عن الجرائم العادية غير أن للمشرع الجزائري أسبابه التي دفعته إلى إلغاء هذه الخصوصية و هي أسباب تحفظها مسودة القانون الصادر بتاريخ 27 أوت 1990.

بعد هذا الاستعراض للمناهج التشريعية المتبعة في مواجهة الجرائم الاقتصادية يتبادر تساؤل مفاده: أي من هذه المناهج أفضل ؟ وهل من الممكن الأخذ بأي منها دون النظر إلى المناهج الأخرى ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول بوجهة النظر الأقرب إلى المنطق والبعيدة عن أي اعتبارات:

إن واقع الأمر يقتضي أن نعترف بأن للجرائم الاقتصادية خصوصيـــة ــ ستتضح بين ثنايا هذا البحث ــ تتميز بها عن غيرها من الجرائم، مما لا يخضعها في الكثير من الأحيان إلى أحكام قانون العقوبات، إضافة إلى كون غالبية الدول تتجه إلى إتباع اقتصاد السوق،وهو النظام الذي سبق وان بينا أن الجرائم الاقتصادية فيه مؤقتة وعارضة مما يعني انه لا ضرورة للاستعانة بقواعد قانون العقوبات لمكافحة هذه الجرائم، زيادة إلى كونها أحكام قد لا تتسع لتشمل كافة الجرائم الاقتصادية خاصة في ظل التطور المتسارع والهائل لهذا النوع من الجرائم ، لذلك فأن تميز هذه الطائفة عن غيرها يجعل من الأولى أن يتم تنظيمها في قانون منفرد ذو قواعد خاصة به .لأن بخلاف هذا المنهج ستظهر الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم أي ما هي إلا جرائم عادية وهذه نتيجة خاطئة.

المطلب الثالث/نطاق سريان النصوص التجريمية الخاصة بالجرائم الاقتصادية

بالاستناد إلى قاعدة لا جريمة و لا عقوبة دون نص، كان لابد من تحديد

---

[3] على مانع . المرجع السابق . ص 217 .

مفعول القانون الجزائي من حيث المكان و الزمان، حتى يكون المواطن على بينة من شرعية الأعمال التي يقوم بها في ظل القانون السائد;إذ أن إحدى الضمانات الرئيسية لحريته و لأمانه أن لا يسأل عن أعمال قام بها قبل أن تكتسب الصفة غير الشرعية بموجب قانون جديد، هذا الأخير بمجرد صدوره و نشره وفقا للإجراءات المحددة في الدستور يصبح واجب التطبيق على كل من يقيم ضمن منطقة جغرافية محددة، إلى إن يتم إلغاءه من قبل السلطة المختصة، فالنصوص التشريعية الجزائية كسائر النصوص القانونية الأخرى ليست أبدية ولا ذات سلطان مطلق، بل إن هناك مجموعة من القيود التي تحكم هذا السلطان، و نعني بذلك تحديدا الزمانية منها التي تحصر النص الجزائي بين سريان مفعوله و لحظة إلغائه، فلا يسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل به ولا يترتب عليه أثر فيما وقع قبله ، فضلا عن القيود المكانية المرتبطة بالنطاق الجغرافي المحدد، الذي يكون لها فيـــه السيادة و السلطان على كافة القاطنين من مواطنين و أجانب على هذا النطاق الجغرافي.

في هذا المطلب نسلط الضوء على سريان النص الجزائي الاقتصادي من حيث الزمان و المكان، محاولين الوصول إلى التحقق من الفرضيات التالية:

ــ المبدأ القانوني: " سريان القانون الجنائي الأصلح للمتهم بأثر رجعي" يتوافق مع الجرائم الاقتصادية هذا من جهة.

ــ و من جهة أخرى النص الجنائي الاقتصادي يسري في حدود الإقليم و لا يخترق الحدود شأنه في ذلك شأن الجرائم الاقتصادية.

وحتى ندرك الاستثناء الوارد بشأن الجرائم الاقتصادية في إطار هذه الجزئية يجدر بنا أن نشير إلى القواعد العامة لسريان نصوص قانون العقوبات بلا استفاضة و بالقدر الذي يمكننا من استخلاص متطلبات الجرائم الاقتصادية.و عليه نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

ــ الفـــرع الأول:القاعدة العامـــة لسريان النص الجزائي من حيث الزمـــان والمكـــــان.

ــ الفـــرع الثاني: مدى تطبيق النص الجزائي الأصلح للمتهم على الجرائم الاقتصاديـــة.

ــ الفـــرع الثالث: نطاق امتداد القانون الوطني خارج الإقليم في الجرائـــم

الاقتصاديـــة.

الفرع الأول: القاعدة العامة لسريان النص الجزائي من حيث الزمـــان والمكـــــان

لا يكفي أن يكون السلوك منطبقا على نص تجريمي كي يوصف الفعل بأنه جريمة بل لابد له في ذلك من نفاذ النص وسريانه وقت ارتكاب الواقعة وان يكون النص مطبقا على مكان وقوعها وشخص مرتكبها وهو ما سنتناوله تباعا فيما يلي :

ــ أولا / سريان النص الجزائي من حيث الزمان

هناك قاعدتان متكاملتان تحكمان نطاق سريان قانون العقوبات من حيث الزمان: الأثر الفوري والأثر الرجعي.

1 ــ الأثر الفوري للنصوص الجزائية:

إن النص القانوني يسري بأثر فوري و مباشر، وهو ما يعبر عنه بالنفاذ المعجل للقوانين وهذا الأخير يكون بعد المصادقة على القانون من طرف السلطة التشريعية، و نشره في الجريدة الرسمية، كما نصت على ذلك المادة 4 من القانون المدني [1] و المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996 [2] ، و كذلك الشأن بالنسبة لما صدر عن الجهة التي منحت ذلك استثناء، كاللوائح و الأنظمة و المراسيم، إذا صدرت من جهة مفوضة بذلك من الشارع. و معنى سريان النص الجزائي معجلا:عدم إمكانية توقيع عقوبة على أي إنسان من أجل فعل لم يكن وقت وقوعه مجرما، ذلك لأن كل ما لم يجرمه القانون يبقى على أصله وهو الإباحة، وما دام كذلك فلا يجوز المساس بحريات الأفراد لارتكابهم ما كان مباحا.

هذه القاعدة نتيجة طبيعية لازمة لمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات، فالأصل في عدم رجعية قانون العقوبات مبدأ جوهري في النظام القانوني، حرصت التشريعات المختلفة عليه * ; إذ أن امتناع رجعية القانون إلى الماضي مبدأ مقرر لمصلحة المتهم حتى لا يفاجأ بجزاء لم يكن يوجد ما ينذره باستحقاقه عن السلوك الذي أقدم

---

[1] الأمر رقم 75ــ78المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني

[2] التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 2002 .

* نصت على هذه القاعدة المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والمادة 4 من قانون العقوبات الفرنسي، و العديد من القوانين و الدساتير العربية – أنظر في ذلك:

ادوارد غالي الدهبي، **دراسات في قانون العقوبات المقارن**: مكتبة غريب، مصر، د س ن، ص 109 في الهامش. وفي نفس السياق: أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 135 في الهامش.

عليه [3] .فنطاق هذه القاعدة هو النصوص الجزائية الأسوأ للمتهم، و يعمل مبدأ عدم رجعية القانون إلى الماضي في:

ــ حالة ارتكاب الجرم قبل نفاذ النص القانوني; أي أن الفعل كان مباحا.

ــ حالة العقاب على الفعل المجرم بعقوبة أخف مما يقضي به النص الجديد.

2ــ الأثر الرجعي للنصوص الجزائية:

يستثنى من قاعدة سريان النص الجزائي بأثر فوري و مباشر و عدم رجعية ما كان من القوانين أصلح للمتهم وفقا لما نصت عليه المادة 2 من قانون العقوبات "إلا ما كان منه أقل شدة..." ،وعلى هذا فإن النص الواجب التطبيق هو النص القائم وقت ارتكاب الجريمة و ليس وقت محاكمة مرتكبيها.فإذا كان القانون الجديد إذ ينشىء العقوبة أو يشددها يمتنع تطبيقه على واقعة سابقة، فلا يوجد على العكس ما يمنع من سريانه على هذه الواقعة حيث يلغي عقابها أو حيث يجعله أخف مما كان.

فالقانون الأصلح للمتهم هو الذي يقرر للسلوك نفسه عقابا أخف وهو ما يسمح بالخروج عن قاعدة عدم الرجعية[1] ، و العلة من ذلك أن المشرع إذا ألغى العقوبة أو خفضها فإن ذلك يعد بمثابة اعتراف منه بأن العقوبة السابقة ليست في صالح الأفراد و المجتمع، و ليس من العدل أن يطبق على المتهم عقوبة ثبت للمشرع عدم فائدتها أو زيادتها عن اللزوم و يستثنى ما كان من القوانين أصلح للمتهم و يعمل فيه بالرجعية في الحالات التالية [2] :

أ) أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الواقعة أو الجريمة، و هذا إما بإلغاء العقوبة أصلا أو تخفيفها.

ب) أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى حائزا لقوة الشيء المقضي فيه فلو حصل أن حكم على المتهم ابتدائيا ولا زال الحكم محل استئناف أو كان محل حكم غيابي و صدر قانون جديد أصلح للمتهم، طبق هذا القانون، لكون الأحكام ليست نهائية وهو مبدأ من النظام العام.

ــ ثانيا / القاعدة العامة لسريان قانون العقوبات من حيث المكان.

---

[3] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 262.

[1] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، مرجع سابق، ص 93.

[2] كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**: الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2002،ص 78.

من المبادئ المسلم بها دوليا وفي كل التشريعات أن قانون كل دولة يسري وحده داخل إقليمها ولا يتعداه إلى الخارج، وهو المبدأ المعروف "بإقليمية الجرائم و العقوبات"، ومرد هذا المبدأ أن حق العقاب من خصائص السلطة العامة و يعد مظهر السيادة الأعلى في الدولة ومن ثم لا يحق التنازل عنه لهيئة أو سلطة أجنبية . كما أن على القاضي ألا يطبق قانونا آخر غير الذي تصدره الدولة، ولا شك أن كل دولة أقدر من غيرها على تحديد صور السلوك الجديرة بالتجريم واختيار العقوبات الملائمة لها. كما أن مبدأ الشرعية يحتم القول بإقليمية القوانين * حتى لا يفاجأ الأشخاص بالعقاب بقانون لا علم لهم به، وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 3 منه على هذا المبـــدأ بقولـــه:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب بأراضي الجمهورية " .

و نطاق تطبيق النصوص التجريمية من حيث المكان مقيد في حدود امتداده، و إلزاميته أِن من الناحية الجغرافية أو البشرية الأمر الذي لا يعدو أن يكـــون واحـــدا من أربعة مبادىء[1] :

1ــ مبدأ الصلاحية الإقليمية: مفاد هذا أن قانون الدولة هو الذي يطبق على كامل إقليمها برا بحرا و جوا مادامت الجريمة قد وقعت في حدودها ، بغض النظر عن مرتكبيها سواء كان مواطنا أم أجنبيا. وهو ما نصت عليه المادة 3 من ق ع ج بقولها:

" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية " مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات* الخاصة بالعرف الدولي في هذا الإطار [2] .

2ــ مبدأ الصلاحية الشخصية: الأصل ألا يمتد التشريع العقابي الوطني إلى جرائم وقعت في الخارج مادامت القاعدة هي إقليمية القوانين الجنائية، و الاستثناء على هذا

---

* **إقليمية القوانين**: هو كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها و يظم الإقليم: الأراضي بحدودها السياسية و المياه الإقليمية:وهي الجزء من البحر الذي يتصل بشاطىء الدولة، ولقد كان العرف الدولي فيما مضى قد حدد المياه الإقليمية بثلاثة أميال بحرية (الميل = 1852 متر) و ذلك على أساس أن هذا المدى هو الذي يكفل الحماية للدولة من قذائف المدافع، غير أنه بتقدم وسائل الحرب تمت زيادة المياه الإقليمية و ذلك في 31 مارس 1959إلى 12 ميلا، كما يظم إقليم الدولة الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها و مياهها الإقليمية، و يلاحظ أنه لم ينشأ إلى اليوم عرف دولي بالنسبة إلى الأقمار الصناعية و القذائف الصاروخية و ذلك لكونها خارج الفضاء الجوي و= = أعلى منه.ويأخذ حكم الإقليم السفن والطائرات أينما وجدت متى لم تكن خاضعة للقانون الأجنبي وفق القانون الدولي. انظر في ذلك:إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص26.

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 98.

* هذه الاستثناءات تخص: القطع الحربية إذ يطبق قانون العلم، جرائم بعض الأجانب رؤساء الدول الأجانب رجال السلك الدبلوماسي و القنصل، أفراد القوات الحربية الأجنبية البرية و البحرية و الجوية متى كانت في زيارة رسمية هؤلاء إذا حصلت منهم جريمة في إقليم الدولة فلا يطبق عليهم قانونها.

[2] صالح نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 86.

[3] حسن الجودخار، **تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان**: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، د س ن:ص351.

المبدأ هو مبدأ الصلاحية الشخصية الذي مفاده سريان قانون الدولة على أبنائها دون النظر إلى المكان الذي يقيمون فيه وهو ما نصت عليه المواد 582، 583، 584 ق إ ج وهي المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج.

3ــ مبدأ الصلاحية العالمية: مفاده عدم ترك المجرم الذي يفر من دولته إلى دولة أخرى بدون عقاب، إذ أن الأجنبي الذي يقبض عليه في إقليم الدولة أو أنه مقيم فيها و قد سبق له قبل ذلك أن ارتكب جريمة في دولته فإنه يخضع لمبدأ الصلاحية العالمية الذي يعني أن يطبق قانون الدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها داخل إقليمها أيا كانت جنسيته و مكان جريمته[3].هذا المبدأ لم نجد ما يدل عليه في القانون الجزائري باستثناء ما تعلق باتفاقيات تسليم المجرمين والمواد (694-720 ق ا ج) .

4ــ مبدأ الصلاحية الذاتية: يعني أن يطبق القانون الوطني على كل جريمة تمس المصالح الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها و مكان ارتكابها.

إن تأكيدنا لهذه المبادئ جاء لهدفين، أولهما تسليط الضوء على الأحكام العامة لسريان النص الجزائي من حيث المكان، و ثانيها وهو الأهم في موضوع دراستنا مدى تطابق هذه المبادئ مع الجرائم الاقتصادية .وهو ما سنحاول توضيحه من جهة .ومن جهة أخرى ما يقتضيه مبدأ عدم رجعية القانون إلا ما كان منه أصلح للمتهم.ومدى صحتها في هذا المجال.

ــ <u>الفرع الثاني / مدى تطبيق النص الجنائي الأصلح للمتهم على الجرائم الاقتصادية</u>

في بداية ظهور الجرائم الاقتصادية كان الفقه و القضاء الجزائي يميلان إلى توسيع نطاق تطبيق مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية الأشد و رجعية النصوص الأصلح للمتهم مجاريا بذلك لما هو مطبق في القواعد العامة. إلا أنه ونتيجة لخصوصية الجرائم الاقتصادية المتعلقة بخطورتها على السياسة الاقتصادية و سرعة تطور نصوصها التشريعية [1] و تنوعها و تناميها، وحتى لا يقف التشريع مكتوفا حيال العديد من الجرائم التي ترتكب و ينفذ فاعلوها من العقاب ، ظهر اتجاه جديد في الفقه و القضاء ينادي بضرورة التضييق من تطبيق قاعدة سريان النص

---

[1] محمود مصطفى، **<u>الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن</u>** ، مرجع سابق، ص 94.

الأصلح للمتهم بأثر رجعي مسببين ذلك بـــ [2] :

ـــ رجعية القانون الأصلح للمتهم في مجال الجرائم الاقتصادية تشكل خطرا على السياسة الاقتصادية للدولة نظرا لسرعة تطور التشريع الاقتصادي ; إذ أن هذا الأخير يرتبط بالوضع الاقتصادي وفقا لعلاقة طردية ـــ إذ يتماشى وفقا لتقلباته ـــ مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على السياسة الاقتصادية وعدم الخروج على أسسها و قواعدها.

ـــ النصوص الجزائية الاقتصادية تنظم علاقات سريعة التطور و التغير.

ـــ لجوء مرتكبي الجرائم الاقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي، أملا في تغيير التشريعات الاقتصادية و الإفلات بالتالي من العقاب، ويدلل الفقه في هذا المجال بالمثال التالي [1] بشأن تحديد الأسعار في قوانين التموين، حيث يكون هناك نص قانوني يتعلق بتحديد الأسعار، فيقدم أحد التجار على البيع أعلى من السعر المحدد، ثم يصدر قانون جديد قبل صدور حكم نهائي مفاده تحديد سعر جديد لنفس السلعة و لكنه يساوي أو يزيد عن السعر الذي باع به التاجر المخالف نتيجة لظروف اقتصادية في الدولة، مما يجعل تصرف التاجر المخالف غير مجرم، و يوجب عدم ملاحقته تطبيقا لرجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم، وفي ذلك تعريض للسياسة الاقتصادية للخطر ذلك أن الجناة يدفعهم الأمل في رفع الأسعار، فيستغلون كل الوسائل الممكنة التي يسمح بها القانون لإطالة إجراءات التقاضي لكي يصدر القانون الجديد و يستفيد من أثره الفوري.

بناء على هذه الأسس فإن الرأي السائد لدى الفقه و القضاء المقارن مفاده عدم تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم في مجال الجرائم الاقتصادية[2] ، مع اختلاف بين الفقهاء في تبرير ذلك إذ يذهب فريق إلى التفرقة بين النصوص الجنائية و غير الجنائية فيما يذهب فريق آخر إلى التفرقة بين النصوص الوسيلة و نصوص الغاية.

أولا ـــ <u>التفرقة بين النصوص الجنائية و غير الجنائية (الإدارية)</u>:

برر جانب من الفقه الخروج على القواعد العامة في نطاق الجرائم

---

[2] حسن الجودخار، <u>مرجع سابق</u>، ص 352، 353.

الاقتصادية على أساس التفرقة بين النصوص الجزائية الصادرة عن السلطة التشريعية والنصوص غير الجزائية الصادرة عن السلطات الإدارية أي المفوضة بتنظيم موضوع ما مثل التسعير، إذ ينكرون الصفة الجزائية لهذه النصوص، مما يستلزم أنها غير خاضعة لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم لأنها قرارات تحدد تفاصيل السياسة الاقتصادية، كما أنه ليس لها أصلا أثر رجعي.

وقد أنتقد هذا الرأي لسببين:

1 ــ إن لقرارات السلطة المفوضة في حدود التفويض، الخصائص ذاتها المقررة للقانون وهي تعد مصدرا من مصادر القانون الجنائي [1] .

2 ــ أن القاعدة الصادرة عن السلطات المفوضة [2] و القاعدة الجنائية التي تقرر جزاء لها تندمجان فيغدو الفصل بينهما مناقضا للمنطق القانوني.

ثانيا ــ التفرقة بين نصوص الغاية و نصوص الوسيلة:

ساد هذا المعيار في الفقه و القضاء الفرنسي و يعتبر الفقيه الفرنسي Levasseurأول من أشار إليه ، فقال أنه إذا سكت المشرع عن بيان القانون السائد في الفترة الانتقالية فيجب البحث عن قصد المشرع ،فإذا تعذر ذلك يجب التمييز بين نصوص الغاية و نصوص الوسيلة.

و هذا التقسيم يقوم على أساس الدوافع أو المقاصد التي دفعت الشارع إلى وضع نص تشريعي معين [3] .

1ــ *نصوص الغاية* *dispositions-but*:وهي النصوص التي يقصد بها المشرع تحقيق هدف مختلف عن هدف القانون السابق، و بالتالي فهي نصوص تشكل تعديلا في السياسة الاقتصادية للدولة [4] ،من أمثلة هذه النصوص تلك التي تلغي الصفة الإجرامية على السلوك. هذه النصوص تسري عليها الأحكام العامة، ويسري القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم.

2 ــ *نصوص الوسيلة* *disposition-moyen* : هي النصوص التي لا يقصد منها المشرع تعديل السياسة الاقتصادية ، بالقدر الذي يرمي إلى تغيير أسلوب الوسيلة

---

[1] محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 94.

[2] حسن الجودخار، مرجع سابق، ص 353.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 147، نقلا عن:

*- Le Vasseur M georges, **Le droit pénal économique**, cours du doctorat, Université du Caire, 1960- 1961, p 184*

[4] ادوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 112.

التي يمكن من خلالها تحقيق السياسة الاقتصادية [5] ،فهذه النصوص هدفها هو نفس هدف النصوص السابقة عليها و الخلاف مقصور فقط على الوسيلة .

ووفقا لرأي هذا الجانب من الفقه فإن هذه النصوص لا تخضع للقواعد العامة ولا يسري عليها القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم ;إذ أنه إذا صدر نص يقرر رفع أو خفض سعر سلعة معينة فإن المتهم لا يستفيد من القانون الجديد حتى لو كان في صالحه.

●إلا أن هذا الاتجاه أيضا لم يسلم من الانتقاد:

ــ هذا الاتجاه يفسح المجال واسعا؛ إذ ما يراه البعض من نصوص الغاية يراه غيرهم من نصوص الوسيلة فيستتبعه جواز تطبيق النص أو عدم تطبيقه حسب الحالة المعروضة مما يتنافى مع مبدأ التزام القاضي بتنفيذ أوامر المشرع ،و الذي يقضي بأنه لا يحق للقاضي الامتناع عن تطبيق نص قانوني إلا إذا منحه المشرع تلك السلطة، فإن كان التشريع الجنائي يقرر صراحة رجعية القانون الأصلح للمتهم فلا مفر للقضاء من إعمالها [1] .

و بين الرأي الأول و الثاني اعتبرت التبريرات فلسفية تسعى إلى التماشي مع الواقع العملي الذي يثبت مدى الحاجة إلى الخروج على القواعد العامة بشأن الجرائم الاقتصادية الأمر الذي دفعنا إلى البحث في ما أعمله كل من القضاء و التشريع المقارن في هذا الإطار.

ــ فالقضاء الفرنسي على سبيل المثال ألغى فكرة التمييز بين نصوص الغاية و نصوص الوسيلة بعد أن كان يعملها في مجال الجرائم الاقتصادية و ذلك قبل الحرب العالمية الثانية، إذ هجرت محكمة النقض الفرنسية هذا الأسلوب واستقر الاجتهاد على سريان النص الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة، حتى لو كان النص الجديد يعدل في العقوبة أو يلغيها [2] .

ــ فيما لازال القضاء المصري يطبق أسلوب التفرقة بين نصوص الغاية و نصوص الوسيلة فيطبق الأصلح للمتهم في نصوص الغاية و القانون الساري وقت ارتكاب المخالفة في نصوص الوسيلة وهو ما يسير عليه القضاء في

---

[5] حسن الجودخار، المرجع السابق ، ص 353 .

[1] أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 109.

[2] حسن الجودخار، مرجع سابق، ص 356.

كل من [3] هولندا، بلجيكا و لكسمبورغ.

ــ أما المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-180 المؤرخ في جوان 1966 في المادة 39 منه " بالرغم من جميع الأحكام المخالفة يطبق هذا الأمر أيضا على الجرائم المقترفة قبل نشره باستثناء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة ". ولو لا أن هذا الأمر ألغي لانتقد المشرع الجزائري تحسبا لنص المادة 46 من الدستور و التي منعت الرجعية في النصوص الجزائية إلا إذا كانت أصلـــح للمتهم " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر وقت ارتكاب الفعل المجرم ".

ــ وعلى غراره سار المشرع السوري الذي وصف بالأكثر تطرفا [4] ; إذ جاء في قانون العقوبات الاقتصادي المادة 27 " تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جرائم الرشوة و سرقة و اختلاس الأموال العامة و تهريب الأموال إلى خارج البلاد المرتكبة قبل تاريخ صدوره إذ لم يكن قد صدر بها حكم مبرم قبل التاريخ المذكور ".

كنتيجة لما سبق نقول أن إفراد الجرائم الاقتصادية بأحكام خاصة بعيدة عن الأحكام العامة لسريان النص الجزائي الأصلح للمتهم بأثر رجعي، لازالت بين أخذ ورد فقهي، فمن جهة تختص الجرائم الاقتصادية بالعديد من الخصائص التي قد لا نجدها في غيرها خاصة منها المتعلقة بسرعة تغير القوانين الاقتصادية مما يحتم أن تنفرد بأحكام خاصة و لكن بالمقابل يستوجب ذلك:

النص الصريح في القوانين الاقتصادية.مع النص الصريح لمبدأ عدم الرجعية للنصوص الاقتصادية الأصلح للمتهم في الدستور. حتى يشكل قاعدة دستورية لا يمكن مخالفتها لا من قبل المشرع ولا القاضي.

الفرع الثالث/ نطاق امتداد القانون الوطني خارج الإقليم في الجرائم الاقتصادية.

---

[3] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** مرجع سابق، ص 96.

[4] لمرجع نفسه، ص 96.

*ينص تشريع الصرف في اليابان على عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم و إنما يطبق القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، أنظر في ذلك: محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن " جرائم الصرف "**، ج2، المرجع السابق، ص 70.

يشترك النص القانوني مع الأشخاص في أن له لحظة يبدأ بها و لحظة ينتهي فيها وهي تقترب من تاريخ الميلاد و تاريخ الوفاة، وفي نفس السياق كما للشخص سواء طبيعيا أو معنويا مميزات [1]و تحديدا نعني الموطن فإن للقوانين موطنا (جنسية) أي مجالا جغرافيا يطبق فيه وهو الحيز الذي يشغله إقليم الدولة.

و يعد النطاق الإقليمي للقانون مبدأ من المبادئ المسلم بها في القانون الجزائي. نسعى من خلال هذا الفرع التحقق من ذلك في إطار الجرائم الاقتصادية.

نظرا للتطورات التي استجدت في الحياة كلها، و سهولة انتقال الأفراد بين دولة و أخرى، و كثرة الجرائم التي تجاوزت الحدود الجغرافية و السياسية للدولة ،فإن سريان النص الجزائي على إقليم الدولة أو مبدأ الصلاحية الإقليمية لم يعد كافيا للحفاظ على أمن الدولة و سلامتها من الأخطار الداخلية و الدولية التي تهدد أمنها، لذلك كان لابد من تفعيل مبدأ الصلاحية الذاتية على هذا النوع من الجرائم [2] .

و يتجه الفقه الحديث إلى توسيع نطاق تطبيق أحكام الجرائم الاقتصادية فيما يتعلق بالمكان لتشمل كافة الجرائم التي تقع خارج الإقليم، خاصة إذا كانت هذه الجرائم مخالفة لقوانين النقد و تداول العملة الأجنبية [3] ، وبصفة عامة مادامت تؤثر على امن الدولة الاقتصادي .

إلا أنه وطالما أن قواعد الاختصاص من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و طالما لم نجد ما يفيد أن للجرائم الاقتصادية خصوصية في هذا الإطار فإن الأمر يبقى متروكا للأحكام العامة، إلا ما ورد فيه نص خاص. وهو الأمر الذي لمسناه من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري بشأن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية * ;إذ أجيز للجهات القضائية الجزائرية متابعة ومحاكمة مرتكبها ، جزائريا كان أو أجنبيا مقيما في الجزائر أو موجودا بها أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري ولو خارج إقليم الجمهورية، أو أن يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري ، حتى و إن كان

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق**:ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 214 -246.
[2] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 157.
[3] صالح نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 90.

* القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المادة 35.

سائر الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.
فهذا النص يطبق خارج إقليم الدولة وفقا لمبدأي الصلاحية الشخصية إذا كان مرتكب هذه الجرائم وطنيا و الصلاحية العينية إذا كان مرتكبها أجنبيا.

ولا تنفرد الجزائر بهذا التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية ، على سبيل المثال القانون الأمريكي ;إذ يمتد القانون الجنائي إلى خارج البلاد طبقا لمبدأي العينية و الشخصية لردع الممارسات التجارية الفاسدة التي تخل بالمصالح الاقتصادية أو المالية للبلاد أو التي تهدد سلامة المستهلكين و المواطنين [1] ،ما يلاحظ أن في ذلك مجالا واسعا يندرج ضمنه العديد من الجرائم التي من شانها المساس بالاقتصاد وهي لفتة ذكية من المشرع الأمريكي.

أما المشرع المصري فقد لجأ إلى تعداد أو حصر الجرائم التي قد ترتكب في الخارج و لكن فيها مساس بأمن الدولة الاقتصادي ممـــا يسمـــح للقانون المصري بالسريان في حقها [2] .

ومما لاشك فيه أن المحاكم المحلية تكون هي المختصة بمجرد أن يرتكب فعل مشكل لأحد أركان الجريمة وهو ما يأخذ به القضاء الجزائري والفرنسي [3] .

- في ختام هذا الفصل نوجز الصفحات السابقة في هذه الأسطر:

إذ وقفنا على مفهوم الجرائم الاقتصادية قاصرين ذلك على التعريف و التطور التاريخي الأمر الذي مكننا من الخروج بنتيجة مفادها اختلاف مفهوم التجريم الاقتصادي و ضوابطه من نظام إلى آخر، و قد أوعزنا ذلك إلى صعوبة الاتفاق على تعريفات محددة للمفاهيم المكونة للجرائم الاقتصادية. بعدها عرجنا إلى الاختلافات التشريعية، الفقهية و القضائية في تحديد معناها، و ;كان ضروريا أن نستنتج الخصائص العامة لهذه الطائفة من الجرائم وبعد تشخيص الظاهرة ورغبة منا في إثراء البحث ذكرنا أسباب حدوثها والتي قسمناها إلى داخلية ودولية وانتهينا

---

(1) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 158، 159.
(2) محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، مرجع سابق، ص 102.
(3) انظر في ذلك قضية سمير طرابلسي (مواطن لبناني) أمام القضاء الفرنسي Geneviève Giudicell-Delage,"**Infractions contre l'ordre èconomique et financier",** Revue de science criminelle et de droit penal,N4 ,1993, Dalloz ,Paris, P787-789

في آخر المبحث الأول إلى ما تخلفه من آثار على الأصعدة الحساسة في الدولة .

وفي محاولة منا لذكر أنواعها اعتمدنا تقسيمها وفقا لقانون العقوبات إلى جنايات و جنح و مخالفات ، ووفقا للقوانين الاقتصادية الأخرى وهو التقسيم الذي اعتمدناه نظرا لفوائده المنهجية مع مراعاة الكيفية التي تعتمدها الدول في معالجة هذه الطائفة من الجرائم ، وهو ما أسميناه قانون العقوبات الاقتصادي ،ونطاق سريانه والاختلافات المنوطة به في إطار دراستنا .

الفصـــــل الثاني

تطبيق عناصر النموذج القانوني للجريمة على الجرائم الاقتصاديـــــــة

لا خلاف على وجود أحكام عامة للجريمة، ولم يقصِّر الفقه في الاستفاضة في شرح ذلك، ولما كان من غير المنطقي أن لا يدرك طالب القانون البيئة القانونية للجريمة تم إدراجها في المناهج على مستوى كليات الحقوق، وهو الأمر الذي يجسده قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية.

لكن ولطالما كان للقاعدة العامة استثناء، فإن الجرائم الاقتصادية هي الاستثناء على الأحكام العامة للجريمة في الكثير من الأحيان، بدأ من سريان النصوص الاقتصادية من حيث الزمان و المكان، و كيف أنه شأنها شأن الجرائم الاقتصادية عابرة للحدود، فتمتد خارج نطاق الإقليم ،كما تسري بأثر فوري حتى لو كانت تضع المتهم في مركز قانوني أسوأ، وهو جدل فقهي سلطنا عليـــه الضـــوء فـــي الفصل الأول .

و كغيرها من الجرائم، لا تقع الجرائم الاقتصادية بمجرد الاعتقاد الجرمي ذلك أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي[1] تدركه الحـــواس و هذا ما درج على تسميته بالركن المادي، هذا الأخير بدون توافره لا يمكن القول بتوافر العدوان و الضرر على المصالح و الحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية.

و سبق وأن أشرنا إلى كون الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، الأمر الذي يضفي عليها جانبا من الخصوصية تحتاج بموجبها إلى خبراء لتحديد ركنها المادي، فهي ذات دقائق فنية. ودراسة الركن المادي يجرنا إلى دراسة الفاعـــل، الشريـــك، المحرض و الفعل التام و الشروع. فالركن المادي، سلوك، نتيجة وعلاقة سببية.

إلا أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا يأتيه الجاني، فالركن المعنوي يشكل الأسس الإرادية لتلك الماديات و السيطرة النفسية عليها، كما أنه روح المسؤولية الجزائية فعلى قدر أهمية الركن المادي في الجرائم الاقتصادية تشدنا هذه

---

[1] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 175.

الأخيرة بثقلها و آثارها إلى ضآلة الركن المعنوي فيها إلى حد قد يقصى نهائيا.

والوقوف على العقوبات في الجرائم الاقتصادية أمر حتمي و يقتضي منا الدراسة ، إذ أن جرائم بخطورة كبيرة كهذه ،ماسة بأحد أهم ركائز الدولة ونعني الاقتصاد لا بد أن تسن لها عقوبات من الصرامة والردعية ما يكفي لان تحقق الغاية المرجوة منها ، ولعل ذلك من أكثر الأسباب التي دعت إلى التنويع في طبيعة الجزاءات ضمن هذه الطائفة من الجرائم أين نجدها تتنوع بين مدنية ، تأديبية، اقتصادية ، إدارية وأخرى جزائية .

مما لا شك فيه أننا بذلك وضعنا أيدينا على النقاط المفتاحية لخصوصية الجرائم الاقتصادية في نموذجها القانوني، الأمر الذي يتطلب منا الخوض في هذه الدقائق تفصيلا. و عليه سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين :

ـ المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.

ـ المبحث الثاني: السياسة العقابية في مواجهة الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول/

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.

المسؤولية بشكل عام هي الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه. انطلاقا من ذلك عرفت المسؤولية في الفقه الجزائي على أنها " إلتزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها " [1] ، وكي تقوم للمسؤولية قائمة كان لابد لها من أسباب. هذه الأخيرة تتجسد في الوقائع المنشئة للمسؤولية اي

---

[1] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 103 . نقلا عن دي لوجو، **"دروس للدكتوراه عن الخطأ"**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1948- 1949، ص 43.

الجرائم التي ينص عليها القانون.

وحتى يأخذ الحديث عن المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية حقه، كان لابد من التطرق للجرائم في حد ذاتها، إذ أنها بالأساس ذات أركان لا يمكن أن نمر عليها مرور الكرام، فالأصل في دراسة المسؤولية أن ننطلق من أركان الجريمة، إذ من المؤكد أن البحث سيكون ناقصا و غير ذي فائدة في حال لم نتطرق إلى معالجة موضوع أركان الجرائم الاقتصادية التي بدونها لا يمكن القول أصلا بقيام أي جريمة و ليس الجرائم الاقتصادية وحدها. وعليه فإن المسؤولية عن الجريمة تشمل مادياتها و معنوياتها.

و مثل هذه المسؤولية تأخذ بعدا خاصا في نطاق الجرائم الاقتصادية، للخطورة الكبيرة التي تشكلها على الاقتصاد الوطني، و سلامة وأمن المجتمع. لذلك فإن الركن المادي لها قد يتسع ليشمل الشروع في الجنح مطلقا*،بل إن التجريم يمتد أحيانا إلى الأعمال التحضيرية . و الركن المعنوي يضعف في الجرائم الاقتصادية فلا يتطلب المشرع قصدا خاصا في الجرائم العمدية منها، بل يفترض توافر هذا القصد. وقد يكتفي بتوافر الخطأ . و يتسع مفهوم المسؤولية و قواعدها إلى حد المساس بمبدأ المسؤولية الشخصية [2] ; فيفترض الشخص أحيانا مسؤولا عن فعل الغير و هي قاعدة أضحت في الجرائم الاقتصادية قاعدة عامة ، إضافة إلى أن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجدت تطبيقا واسعا في هذا الإطار نظرا لأن الأشخاص الطبيعيين استغلوه لارتكاب عدة جرائم.

بناء على ما سبق ، سنعالج في هذا المبحث ثلاثة عناصر مهمة وفقا لثلاث مطالب:

المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية.

المطلب الثالث: إسناد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول/ الركن المادي للجرائم الاقتصادية.

* الأصل أن الشروع في الجنح لا يكون إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة أما الجنايات فالشروع فيها معاقب مطلقا.

[2] رضا فرج، مرجع سابق، ص 702.

لا شأن لقانون العقوبات بالنوايا و الأفكار و المقاصد الداخلية ما لم تظهر إلى حيز الوجود الخارجي بأفعال عدوانية. كما أنه لا يتصور وجود للجريمة بدون ركنها المادي; إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد و الجماعات بأي اعتداء مجسد في سلوك مادي له مدلول خارجي ملموس ،مما يعكس أن المشرع لا يعاقب على مجرد النية الآثمة مهما دلت على خطورة صاحبها ،طالما أنها بقيت غائرة في أعماق الذهن.

فالركن المادي للجريمة هو ماديتها، أي كل ما يدخل في كيانها، و يكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس [1] . و لقيام الركن المادي لأية جريمة لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد، وقد يكتفي المشرع بهذا السلوك بالنسبة لبعض الجرائم،وقد يتطلب لجرائم أخرى وجود نتيجة جرمية ضارة محددة بذاتها. وفي هذه الحالة لا بد من توافر علاقة سببية تربط بين السلوك و النتيجة الجرمية الضارة .فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة أصبح الركن المادي مكتملا واعتبرت الجريمة تامة.

و الجرائم الاقتصادية شأنها شأن أي جرائم أخرى ،لا تقوم إلا بتوافر ركن مادي لها. هذا عن وجوده . أما عن خصوصيته فقد وجدنا تضاربا في الآراء الفقهية بين من ينفي تميزه عن باقي الجرائم و بين من يخصه ببعضها. و لما كانت دراستنا تنصب أساسا على إظهار مدى الفوارق التي تنفرد بها الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم فان فرضيتنا في هذا المطلب ستنصب على اعتبار الجرائم الاقتصادية في ركنها المادي له خصوصية ناجمة عن السلوك الإجرامي الخاص بميدان حساس وهو الاقتصاد. و نتيجته المحتملة ومدى القدرة على إثبات علاقة السببية صعوبة أو سهولة، مع ربط ذلك بصور الركن المادي للجرائم الاقتصادية سواء شروعا أو اشتراكا.وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجرائم الاقتصادية.

تنقسم عناصر الركن المادي عموما إلى: السلوك الإجرامي من الجاني أو المجرم تحقق النتيجة الضارة لهذا السلوك و علاقة السببية [2]. نتناول هذه العناصر

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 16.

[2] زهير كاظم عبود ، **قانون العقوبات "القسم العام"** ، موقع الجامعة العربية المفتوحة **www.ao-academy.org.** زيارة بتاريخ

على التوالي، بالقدر الذي يخدم موضوع البحث فقط.

ــ أولا / السلــوك الإجرامــي:

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، إذ لا جريمة بدونه ،فهو يمثل القاسم المشترك لكافة الجرائم التامة أو غير التامة، العادية و الاقتصادية. فإذا تخلف هذا السلوك فلا وجود للركن المادي، و بالتالي لا وجود للجريمة .لذلك فإن السلوك الإجرامي يرسم للمشرع حدود سلطانه، فهو ينطوي على قيمة قانونية ذاتية [1] ; إذ انه في ذاته يوصف بأنه غير مشروع، وتحسبا لارتكابه يقرر القانون العقاب.

و الفعل يشمل السلوك الايجابي ،و يتسع للامتناع في شكــل السلــوك السلبي.

و لما كان النشاط الاقتصادي المجرم يمتاز بطبيعة خاصة ومميزة عنيناه بالبحث ، و إلا لكنّا أحلنا المطلع على هذه الدراسة للقواعــد العامــة في قانون العقوبات (القسم العام). ومن المؤكد أن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان كيف يتم السلوك الإيجابي و السلبي المجرم في الجرائم الاقتصادية ؟ و الإجابة تكون على الشكل التالي:

1ــ السلوك الإيجابي المجرم في الجرائم الاقتصادية.

ــ السلوك الإيجابي هو حركة عضوية إرادية ;

حركة عضوية :من حيث كونه كيان مادي محسوس يتمثل في ما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه، تكوّن فعلا يحظره القانون بغية تحقيق آثار معينة.

صفة إرادية: بمعنى أن الإرادة ، وهي قوة نفسية و مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة ،على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة [2] .

و القوانين الاقتصادية كقانون العقوبات، تعاقب على كل تصرف إيجابي يتضمن في مضمونه مخالفة لأحكامها .

2006/12/24.

[1] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص 16.

[2] المرجع نفسه ، ص 16.

ومن الأمثلة على الجرائم الاقتصادية الإيجابية الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها (م 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة)، إبرام عقود الشراء الاستئثارية التي تسمح لصاحبها باحتكار التوزيع في السوق (م 11 من الأمر 03-03)، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى (م 11 من الأمر 03-03) ، إعادة بيع سلعة بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي (م 19 من ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)، القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار، الإشهار غير الشرعي (م 28 من ق رقم 04-02)، الاستيراد أو التصدير المادي للنقود (م19من النظام 95-07) المتعلق بمراقبة الصرف، أعمال الغش [3] و الخداع في السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية(م434،429ق ع)،الغش المعلوماتي(م394 مكرر إلى394 مكرر7ق ع).

و مثالها أيضا القيام إما مباشرة و إما بطريق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطني أو عملاء دولة معادية بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن (م 72 / 2 ق ع) فهذه الجريمة مثلا الفعل

الايجابي المكون لركنها المادي يتمثل في نشاط إجرامي هو القيام بصفقة أو عمل تجاري (شراء، بيع، مقايضة...) مع مواطني أو عملاء دولة معادية ومن الملاحظ أن هذه الجريمة لا تصلح إلا بفعل إيجابي مادي صادر عمن يريده و المتجلي في فكرة البيع أو المقايضة أو الشراء، وهي كلها أعمال لا تبرز إلى حيز الوجود سوى بوسائل وطرق خارجية خاصة[1] .

2ـــ السلوك السلبي المجرم في الجرائم الاقتصادية.

القوانين الاقتصادية لا تعاقب السلوك الايجابي وحده بل تعاقب في الوقت نفسه الامتناع عن القيام بفعل يتطلب القانون القيام به. و إن كان من المتفق عليه أن

---

[3] لمعلومات أكثر حول جرائم الغش أنظر شريف الطباخ، **الدفوع في جرائم الغش و التدليس و الجرائم التموينية**: دار الفكر و القانون، مصر، 2007.

[1] ملحم مارون كرم، مرجع سابق، ص 167.

الشخص لا يسأل عن أفعال لم يقم بارتكابها فإنه في الوقت نفسه إذا أحجم عن القيام بما فرض عليه قانونا يصبح مجرما، فالسلوك السلبي على عكس السلوك الايجابي هو الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين [2] متى كان هذا الامتناع اختياريا لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة. فالسلوك السلبي المجرم يستجوب ثلاث عناصر: ــ الإحجام عن فعل إيجابي معين ــ واجب قانوني ــ صفة إرادة الامتناع.

ــ و الجرائم الاقتصادية لم تحد عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بخصوص الجريمة السلبية التي تقع عن طريق الامتناع عن القيام بتصرف تتطلب القوانين الاقتصادية القيام به.

ومن الأمثلة على الجرائم الاقتصادية السلبية :عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب (م 18 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب)، عدم الإبلاغ على جرائم الفساد (م47 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد) ،عدم الإعلام بالأسعار و عدم الإعلام بشروط البيع (م31، 32 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية) و كذلك عدم الفوترة (م 33 من نفس القانون)، رفض البيع بدون مبرر شرعي (م11 من الأمر 03، 03المتعلق بالمنافسة)، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة في عمليات الصرف (شراء العملة الصعبة أو الشكليات المطلوبة في عمليات الصرف وكذلك النظام 95-07)، التملص من الضريبة [3] (التهرب الضريبي) [4] تخلي متعهدي تموين الجيش عن واجبهم ما لم تكرههم قوة قاهرة (م 161 ق ع)...الخ

3ــ خصوصية النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية:

ينفرد النشاط الاقتصادي بخصائص تميزه عن غيره من النشاطات المختفلة. و أكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة من ناحية ،و تطلب الخبرة الفنية [1] و الدراية من ناحية أخرى. و الأمر يدق بشكل كبير لتحديد أي الأفعال أو

---

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 205.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 389.

[4] جادي عبد الكريم، **" الغش الضريبي "، (محاضرة ألقيت في الملتقى الجهوي لقضاة النيابة و التحقيق)**: وزارة العدل، الجزائر، 09 و 10 ماي 1997.

[1] قرار المحكمة العليا بالملف رقم 120509بتاريخ 1995/3/28: بيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك – الاستناد إلى الخبرة الطبية - تطبيق صحيح القانون. إذ أن الخبرة ساعدت على إثبات الجرم المنسوب للمتهم. أنظر: أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون العقوبات**: دار

الأنشطة يعتبر مخالفة للقوانين الاقتصادية و أيها لا يعتبر كذلك. مما يشكل عبئا و مسؤولية ثقيلة جدا، يتم إلقاؤها على كاهل القاضي للوصول إلى قناعته الكافية للنطق بالحكم; إذ أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين لا على الشك و التخمين .و إدانة شخص بجرم اقتصادي يعني أن القاضي قد وصل إلى القناعة الأكيدة بأنه مرتكب لذلك الجرم، وفي ظل الدقة المطلوبة و الخبرة التي قد يلجأ إليها ،قد يفلت العديد من المجرمين من العقاب بسبب الشك البسيط في ارتكابهم لنشاط اقتصادي مجرم [2] طالما يفسر الشك دائما لصالح المتهم.

ـ **ثانيا** / تحقق النتيجة الإجرامية في الجرائم الاقتصادية

النتيجة الإجرامية عبارة عن الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يقصده القانون بالعقاب [3] . فهي كظاهرة لها مدلولان مادي و قانوني;

- فالمادي: هو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي.
- أما القانوني: هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدّر الشارع له الحماية الجنائية.

و بين المدلولين صلة وثيقة، فالقول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي [4]. و الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فأمر نادر.مع التسليم أن هناك عدد من الجرائم لا نتيجة له [*] ، وهذا لا يعني عدم قيام الركن المادي بها وقد عرفت هذه الجرائم بجرائم الخطر فيما عرفت الجرائم ذات النتيجة بجرائم الضرر هذه الأخيرة هي التي يُلحِق فيها السلوك الإجرامي ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية ،و الذي يتطلبه المشرع لوجود الجريمة قانونا فهي جرائم ذات نتيجة مادية .أما جرائم الخطر فهي التي يكتفى بتحقق حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية . هذه الجرائم تنقسم إلى جرائم

الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص 329.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 171، 172.

[3] إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 69.

[4] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، مرجع سابق، ص 105.

[*] مثالها امتناع الشاهد عن المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته بعد تبليغه بدون مبرر قانوني.

خطر مفترض و جرائم خطر فعلي [5] .

و إن كانت الأحكام العامة غالبا ما تجرم النتائج الضارة فإن العكس هو السائد في الجرائم الاقتصادية، إذ تغلب النتائج الخطرة فيها لأن السياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني و السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، و لذلك فإن الفقه يتفق على أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، وعليه فإن المشرع يأخذ بعين الاعتبار خطورة النتيجة بأن تكون احتمالية فقط لأن تؤدي النتيجة إلى الإضرار بالسياسة الاقتصادية ليضع العقوبة دون انتظار تحقق النتيجة.

فالتجريم في الجرائم الاقتصادية قائم على مجرد التهديد الذي قد يلحق بالاقتصاد الوطني فنجد دور التجريم فيها وقائي غالبا. هذه السياسة الوقائية هي التي تدعو المشرع إلى تجريم عدم إعلان الاسعار في العلاقات التجارية (م 31 من 04-02 المحدد للممارسات التجارية) و عدم الفوترة (م33) و الفواتير غير المطابقة (م34) بعدم تضمنها الكمية، الاسم السعر الوحدة، الرقم الجبائي... الخ، و المحاولة في أعمال التهربي بالعقاب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة رغم كونها لم تحقق النتيجة (م 25 من الأمر 05-06 السابقة الذكر). و تجريم رفض البيع بدون مبرر شرعي (م 11 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة) و تجريم الغش الضريبي مهما كانت وسائله المكونة لركنه المادي; كالطرق التي تهدف مباشرة و حالا إلى آداء أقل مما هو واجب آداءه . أو إلى عمد دفع اي شيء عن طريق الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل او بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب (م 533 من الأمر 76-104 المؤرخ في 1976/12/9 المعدل و المتتم المتعلق بالضرائب غير المباشرة) . فالنتيجة المعاقب عليها هي عرقلة وضياع موجبات الدولة من رسوم و ضرائب عن طريق الإغفال أو الإخفاء للمستندات المعدة لاحتساب الضرائب [1] . وفي نفس السياق جرم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية و الغش في الكيل و الميزان (م430،429 ق ع) [2] أو حتى المحاولة في الخداع ، حتى لو لم تتحقق

---

[5] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، مرجع سابق، ص 143، 144.

[1] ملحم مارون كرم، مرجع سابق، ص 180.

[2] بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

أي نتيجة أو لم يتضرر أي إنسان. فمجرد عرض هذه السلع المغشوشة [3] يشكل جريمة تامة (م43 ق ع).

ــ ثالثا/ علاقـــــــة السببيـــــة:

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الجاني وان تحصل نتيجة ضارة . بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك ; أي أن يكون بينها رابطة سببية. فإذا حدثت النتيجة الجرمية بشكل مستقل عن النشاط الإجرامي وأمكن الفصل بين الفعل والنتيجة فلا مجال لإسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

ولم نجد ما نخص به الجرائم الاقتصادية في هذا الإطار * ،فالقواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات هي ذاتها المطبقة على الجرائم الاقتصادية .

مما سبق، نقول أن تأمين السياسة الاقتصادية يقتضي تجريم أفعال قلما يجرمها القانون العام، و هي أفعال الخطر و تحديدا الشروع أو المحاولة ــ كما يسميها المشرع الجزائري ــ و التي سنتناولها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : الشروع (المحاولة) في الجرائم الاقتصادية

ــ أولا / تعريف الشروع:

يراد بالشروع في الجريمة، ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها، فالشارع في الجريمة هو في حقيقة الأمر مجرم بكل معنى الكلمة، لأن وقوع الجريمة منه كان قد صار قاب قوسين أو أدنى، و إذا تخلفت الجريمة في صورتها التامة فإنما يرجع هذا إلى تدخل عامل لا شأن لإرادته فيه هو الذي حال دون تحققها [1] .

وقد نص عليه المشرع الجزائري في نصي المادتين 30 –31 من قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة.

فنصت المادة 30 على " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدىء بالشروع في التنفيذ أو بالفعل لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم

---

[3] بموجب القانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

* **في حدود ما اعتمدناه من مراجع**

[1] رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 698 .

توقف أو يجنب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ،حتى لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

فيما نصت المادة 31 " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون .و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا ".

فالمشرع ميز بين نوعين من الجرائم احدها أطلق فيه فكرة الشروع و ربطها بالبدء في التنفيذ من جهة و النص عليها في القانون من جهة ثانية و هي الجنح. فيما لا يعاقب على المحاولة في المخالفات مطلقا.

مما سبق نستنتج أركان الشروع و هي: البدأ في التنفيذ ــ أن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ــ أن يوقف التنفيذ أو يخب أثر الجريمة لأسباب لا دخل فيها لإرادة الفاعل [2]. مع الإشارة إلى أن مرحلة البدأ في التنفيذ تنتهي إلى واحدة من الحالات التالية:

1 ــ ارتكاب الركن المادي كاملا و هنا نكون أمام جريمة تامة معاقب عليها.

2 ــ العجز عن تحقيق النتيجة التي رغب فيها المجرم، و ذلك بسبب عوامل خارجية بعيدة عن إرادته .و هنا نكون أمام " جريمة موقوفة " أي الشروع الكامل و يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.

3 ــ استحالة تنفيذ الركن المادي لاستحالة الموضوع أو الوسائل و تسمى "الجريمة المستحيلة" .يعاقب عليها نص المادة 30"...حتى لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

4 ــ عدول الفاعل طواعية وهنا لا عقاب للفاعل.

ويسبق عادة مرحلة البدء في التنفيذ مرحلتي، التفكير و التصميم وهذه لا عقاب عليها مطلقا، و مرحلة التحضير للجريمة هذه الأخيرة لم ينص المشرع على عقابها مما يرجعنا إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

ــ ثانيا / في نطاق الجرائم الاقتصادية:

ساوى التشريع في اغلب الدول التي اطلعنا على تشريعاتها بين الجريمة التامة و الشروع فيها، وهو الأصل في التشريع الجزائري بالرجوع إلى نصي

---

[2] إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 23.

المادتين 30،31 من قانون العقوبات بالعقاب على الشروع في الجنايات مطلقا وفي الجنح بالاستناد على نص ولا شروع في المخالفات. و تأكيدا لذلك جاءت القوانين الاقتصادية موضحة ومؤكدة، فنصت المادة 389 من القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات في المادة 389 مكرر 3" يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة " و الضمير يعود هنا على جرائم تبييض الأموال، و نصت المادة 25 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ". و نصت المادة 2/52 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها " ، و نفس الأمر كان ينطبق على المواد 424-425 من قانون العقوبات قبل إلغائها.

و يتجاوز الأمر ذلك، بالعقاب على الأعمال التحضيرية في الجرائم الاقتصادية كجرائم تزييف العملة م 203 من ق ع فمجرد حيازة المواد و الأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير...الخ. يعاقب بالعقوبة المقررة في هذه المادة شأنه شأن من ارتكب جريمة التزوير في حد ذاتها [1] ، كذلك المادة 433 ق ع "كل من يحوز مواد يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، أو مواد خاصة تستعمل في غش موادها للتغذية، مكاييل، خاطئة...الخ.

وان كنا لم نلمس الفرق بين الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم ،ومرد ذلك أن المشرع الجزائري يساوي في الأصل دائما بين عقوبتي الجريمة التامة و الشروع. فأن من التشريعات المقارنة من تخرج عن قواعدها العامة في نطاق الجرائم الاقتصادية إذ الأصل عندها أن العقاب على الشروع يكون بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة التامة ،بينما الاستثناء هو الوارد بشأن الجرائم الاقتصادية بأن يساوي في العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع فيها. ومن هذه التشريعات نذكر التشريع السوري في قانون العقوبات الاقتصادي م 31 " يعتبر الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة " [1] و نصت العديد من القوانين الاقتصادية الأردنية

---

[1] يونس نور الدين، **"مفهوم الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري "**، نشرة القضاة، العدد 43، 1988،ص 16-28.

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 183 نقلا عن: أديب استنبولي، **قانون العقوبات**، الطبعة الثانية: دار الانور، دمشق، 1990، ص 31.

على ذات الأمر .و المادة 4/121 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 تموز 1994 بقولهـــا " الفاعل للجريمة ليس فحسب الذي يرتكب الأفعال المكونة لها بل كذلك الذي يشرع فيها" [2] .

ــ ثالثا/حكمة تجريم الشروع في الجرائم الاقتصادية .

1 ــ تعود الحكمة من تجريم الشروع في الجرائم الاقتصادية إلى كون السياسة الاقتصادية تقتضي تجريم الأفعال الممهدة لوقوع الجريمة ،و ذلك تحسبا لمنع وقوع النتائج الجسمية الخطورة المعرقلة لتقدم الدولة.

2 ــ تلجأ التشريعات إلى الخروج عن قواعدها العامة بالعقاب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجرائم التامة، للوقاية من وقوع الجرائم الاقتصادية قبل وقوعها و إلحاقها بالاقتصاد الوطني أضرارا قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإصلاحها و التغلب عليها.

3 ــ التشديد من العقاب على الشروع في الجرائم الاقتصادية من شأنه أن يقلل من حدتها، و بالتالي ينعكس ذلك إيجابيا على الثقة في الدولة وازدهار اقتصادها لصالح الاستثمار خاصة و جلب العملة الصعبة، فالتشديد في تجريم الشروع لصالح حماية اقتصاد الدولة كلها.

4 ــ إن تأمين تطبيق السياسة الاقتصادية و نجاحها يستدعي الخروج عن القواعد العامة لقانون العقوبات و ذلك بتجريم تصرفات و أفعال تشكل عائقا أمام الجاني من إلحاق الضرر بالمجتمع.

5 ــ تنبيه من المشرع إلى ما قد يرتكب من جرائم من قبل الأشخاص المعنوية الضخمة و التي من شأنها أن تدمر اقتصاد دولة بكاملها.

و عليه و دون السماح للإضرار بالاقتصاد الوطني و تحقق النتيجة و قمعا للجرائم الاقتصادية على مستوى مرحلة الشروع، أولت التشريعات أهمية بالغة إلى تشديد العقاب على هذه المرحلة من مراحل الجرائم الاقتصادية، انطلاقا من اعتبارها جرائم خطر. الأمر الذي حدا بالتشريعات المختلفة إلى اعتبار الشروع بالجرائم الاقتصادية كالجريمة التامة. هذا عن الشروع.

---

[2] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق، ص 183، نقلا عن: محمد أبو العلا عقيدة: **" الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "** مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية العدد 1، 1997، ص ص 29، 30.

وإن كان الأمر المعتاد أن يقوم شخص واحد بالسلوك الإجرامي كاملا، فإن الغالب الأعم في الجرائم الاقتصادية خاصة الحديثة منها أن تتم في صورة اشتراك أو مساهمة وهو ما سنطرحه للدراسة في الفرع الموالي، فما مدى اختلاف هذا العنصر في الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة ؟

الفرع الثالث: المساهمة الجنائية في الجرائم الاقتصادية

نبتغي من وراء دراسة هذا الفرع استجلاء ما إذا كانت المساهمة في الجرائم الاقتصادية تثير مشاكل خاصة. و لأجل ذلك فلن نتمادى في الغوص في خصوصية هذا الفرع بما يمكن أن يجده القارىء في النظرية العامة للمساهمة الجنائية و نحيله إلى المؤلفات التي تناولت النظرية العامة للجريمة [1] .على أن نشير إلى أهم النقاط التي تطرحها دراسة المساهمة الجنائية بالقدر الذي يخدم دراستنا ولا يدع مجالا للبس أو الغموض.

ــ أولا/صور المساهمة الجنائية:

نص قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين [2] على المساهمة الجنائية في نصوص المواد من 41 إلى 46 ق ع.

فعرف الفاعل بأنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بأساليب محددة قانونا (م 41 ق ع).

و عرف الشريك بأنه: من لم يشترك اشتراكا مباشرا ،و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها. مع علمه بذلك (م 42 ق ع) (م 43 ق ع).

فوفقا للقانون الجزائري يعد فاعلا كلا من : ــ الفاعل المادي ــ المحرض ــ الفاعل المعنوي [*]

ويعد شريكا كل من توافرت فيه شروط المواد 42، 43 ق ع.

أما عن عقوبة كل من هذه الصور فإن المشرع الجزائري من التشريعات التي نحت نحو المساواة، فجعل عقوبة الفاعل و الشريك و المحرض و الفاعل

---

(1) انظر رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 762-857 و كامل السعيد، مرجع سابق، ص 455-486 و فتوح عبد الله الشادلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**: دار المطبوعات الجامعية، مصر 2001، ص 485-580.

(2) انظر المواد 75-76 من قانون العقوبات الأردني ـ القانون الإنجليزي المادة 26 ـ القانون المصري المواد 39، 40.

[*] **الفاعل المعنوي**: ذلك الشخص الذي يدفع غير المسؤول على ارتكاب جريمةاوتنفيذها(م 45 ق ع) و عرفه المشرع العراقي في المادة 47 ق ع:" يعتبرفاعلامعنويا للجريمة من يدفع بأية وسيلة كانت شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جنائيا عنها لأي سبب كان".

المعنوي واحدة (م 44، 45، 46 ق ع) ،وهو الأمر المطبق على كل أنواع الجرائم ،من منطلق أن خطورة الشريك لا تقل عن خطورة الفاعل وهو نفس المنهج الذي نهجه المشرع الإنجليزي [3] .

في الوقت الذي لم تعمل فيه ذات الأسلوب تشريعات أخرى كالتشريع الأردني مثلا الذي ميز بين الفاعل و الشريك من جهة ،و بين المحرض و المتدخل[4] .

ــ ثانيا /المساهمة الجنائية في الجرائم الاقتصادية:

من أكثر الأمور (المتعلقة بالجرائم الاقتصادية) التي شدد عليها الفقه و ألح على تجسيدها هو التوسيع في دائرة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة، بحيث تشمل كل من ساهم في ارتكابها و أن تكون مسؤوليتهم متساوية بغض النظر عن طبيعة الدور الذي قام به كل منهم في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود. وهو الأمر الذي شدد عليه البند الثالث من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما 1953 [1] وكل ذلك لضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية.

وفي الواقع، إن معظم التشريعات ــ إن لم نقل جلها ــ في معالجتها للجرائم الاقتصادية سواء في ذلك ،التي تبنت قانونا خاصا أو قوانين اقتصادية متفرقة، نهجت منهج تشديد العقوبة وساوت بين الفاعل و الشريك والمحرض في ذلك.

ــ فالمشرع الجزائري قبل إلغاء الأمر رقم 66ــ 180 المؤرخ في 21 جوان 1966 الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، نص في المادة الثانية منه" لا يتعارض هذا الأمر مع القواعد العادية الخاصة بالاشتراك في الجرم إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 فيما بعد، ويعتبر في كل الأحوال سكوت الرئيس التدرجي المبلغ بطريقة قانونية بالأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه مماثلا للاشتراك في الجرم."

---

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 189.
[4] صالح مصطفى، مرجع سابق، ص 101-102.
[1] عبود السراج، مرجع سابق، ص 96.

ونصت المادة العاشرة* المشار إليها على انه " إذا ثبت أن مقترف إحدى الجرائم المقررة في المواد 3، 4، 5 وجد المزيد من الحماية والمجاملة لدى شخص سمحت له صفته أو مهامه بتقديم هذه الحماية أو المجاملة تكون حتما العقوبة المطلوبة في حق هذا الشخص الملاحق بسبب التواطئ اشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة "

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر المسؤول الذي يؤمن الجناية أو يجامل الجاني، شريكا في ارتكاب الجرائم الاقتصادية وخصه بعقوبة اشد من تلك التي تفرض على الفاعل نفسه.

فبالتدقيق فيما كان يتبناه المشرع الجزائري كأسلوب لمكافحة هذه الطائفة من الجرائم بتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية واعتبار مجرد الإهمال في الإبلاغ عنها صورة من صور المساهمة الجنائية، يدفعنا إلى التأكيد على أهمية وميزة هذا الأسلوب للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم خاصة أنها تلحق ضررا كبيرا بالسياسة الاقتصادية [2]

ـــ وحتى القوانين السارية المفعول في الوقت الحاضر، لم تنأ عن هذا المنهج سواء في ذلك الجرائم الاقتصادية الواردة في قانون العقوبات أو التي خصت بقوانين مستقلة، أين عوقب الشريك بصفة مستقلة عن الفاعل الأصلي حتى توسعت فعوقب المحرض انطلاقا من

مبدأ استقلالية الجريمة [1] في الحالات التالية :

ـــ عقاب المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة (م46 ق ع).

ـــ العقاب على الشروع في جريمة التحريض.

ـــ معاقبة المشارك في جريمة التحريض.

من ذلك ما نصت عليه المادة 2/161 بشأن التحريض أو المساهمة في

---

* ***Article 10:*** *Lorsque le coupable de l'une des infractions prévues aux articles 3.4et5 aura Bènèficiè de la protection ou de la complaisance d'une personne dont la qualité ou les fonctions permettaient cette protection ou cette complaisance,la peine qui sera appliquée a cette personne pou r complicité sera obligatoirement a la peine infligée au coupable de l'infraction.*

Vue : Seddik Taouti ,Op.cit, P 7.

[2] صالح نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 109-110.

[1] يونس نور الدين، مرجع سابق، ص 17.

الإخلال بتموين الجيش.

ما نصت عليه المادة22 من أمر مكافحة التهريب" لا يستفيد من ظروف التخفيف ... إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة". والمادة 26 " تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيد من الغش".

وما نصت عليه المادة 52 من قانون الفساد " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

غير أن المشاركة لا يمكن أن تعتبر من الجرائم السلبية أي جرائم الامتناع لاستحالة وجود عمل مادي يثبت المشاركة، وبالتالي فالفاعل السلبي لا يعد شريكا إلا إذا عدت جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة طبقا للمادة 181 ق ع. والمواد 47 من قانون الفساد و18 من أمر مكافحة التهريب.

ــ وكذلك الحال في قانون العقوبات الاقتصادي السوري في المادة 32 منه إذ نصت على المساواة الكاملة بين الفاعل و الشريك والمحرض [2] .والمادة 4 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني إذ يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي[3] .

بالنسبة لهذه التشريعات فان في المساواة بين صور المساهمة الجنائية بشان الجرائم الاقتصادية خروجا عن القاعدة العامة للجريمة ولذلك مبرراته:

ــ تنبيه لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم انه سوف يعاقب عليها بعقوبات اشد، وان عقوبته سوف تكون كعقوبة من ارتكبها تامة مهما كان دوره بسيطا ومهما كانت درجة مساهمته ضئيلة .

ــ المساهمة في ارتكاب هذه الجرائم تكشف عن خطورة اجرامية كبيرة في شخصية المساهم، ومدى سعيه لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة للأفراد ودون اكتراث للأضرار التي يلحقها بالمصالح الاقتصادية.

---

[2] صالح نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 109.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 192.

المطلب الثاني:الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يتطلب قانون العقوبات في أي جريمة توافر أركان محددة إذا انتفى أحدها لا تقوم للجريمة قائمة قانونا.

وتتحدد هذه الأركان في الركن المادي الذي سبق وأن تناولناه في المطلب الأول

ــ الركن الشرعي [*] و ذلك بقيام الصفة غير المشروعة للفعل تجعله خاضعا لنص القانون.

ــ الركن المعنوي هذا الأخير هو محل دراستنا في هذا المطلب متبعين ذات الأسلوب الذي بدأناه، فلا نستفيض في دقائقه ،و نولي القدر الكبير لذلك فيما يخص الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص.

● ــ مفهوم الركن المعنوي إذا كان الركن المادي هو الوجه الخارجي للجريمة فإن الركن المعنوي هو الوجه الباطني لها، فهو الإرادة الإجرامية; إذ تستمد الإرادة هذه الصفة إذا اتجهت إلى ماديات غير مشروعة بنص القانون لذلك ذهب البعض إلى أن الركن المعنوي هو جوهر الإرادة.

ولاتجــاه الإرادة الإجراميــة صورتــان أساسيتــان:

●1ــ القصد الجنائي: "وهو العلم بعناصر الجريمة ،و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[(1)] . ففي هذه الحالة تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الفعل و النتائج التي تتمخض عنه ، فالجريمة هنا عمدية.

●2ــ الخطأ غير العمدي[(2)]: "هو إخلال الجاني عند تصرفه، بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث الفعل و النتائج الإجرامية ،في حين كان ذلك في استطاعته و كان واجبا عليه" [(3)] فالجاني هنا يريد الفعل ولا يريد النتيجة و إن كان عليه أن يتوقعها أو يبذل العناية لمنعها.

---

[*] هناك من الفقه من يرى أن هذا الركن هو النص القانوني هذا الأخير هو موجد الجريمة أو العقوبة ولا يمكن أن يكون جزء منها، ومن ثمة جعلوه مبدأ خارج عن مكونات الجريمة أو العقوبة أصلا.

(1) محمود نجيب حسني، ، **شرح قانون العقوبات**،مرجع سابق، ص 604.

(2) محمد عبد المحسن كاظم،**"فكرة الخطأ وعلاقتها بالمسؤولية الجزائية"**، المجلة العربية للفقه والقضاء ، جامعة الدول العربية، العدد 23 ، افريل2000 ، ص 63-73.

(3)محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 663.

و الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تستوجب هذا الركن لكن مدى خصوصيته و خروجه عن القواعد العامة كانت محل خلاف بين الفقه و القانون.

إذ يذهب الفقه إلى اعتباره يخضع من حيث المبدأ لذات الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إلا أن أغلب التشريعات في القانون المقارن خرجت عن الأحكام العامة معللة ذلك أن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها و إغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها. و ذلك حماية للسياسة الاقتصادية [1] .

و رغم ذلك إلا أنه يلاحظ قواعد مشتركة بين قانون العقوبات و القوانين الاقتصادية فيما يتعلق بالركن المعنوي; و ذلك بوجود جرائم عمدية و جرائم غيرعمدية في كليهما وهو ما سنتناوله في الفرعين المواليين:

الفرع الأول / المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة القصد

(القصد الجزائي في الجرائم الاقتصادية)

الأصل أن الجرائم الاقتصادية تقوم على ضرورة توافر الركن المعنوي ،هذا الأخير يستوجب عنصري العلم و الإرادة : فلا بد أن يكون الجاني عالما بعناصر الجريمة من حيث الوقائع و من حيث القانون; إذ أن العلم بالقانون الجنائي و القوانين العقابية المكملة له مفترض لدى الكافة ولا يعتد بجهل القانون أو الغلط فيه، وهذا ما يعتبر أمرا من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص [2] ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يجب أن تتجه إرادته لتحقيق هذه العناصر أو القبول بها.

إلا أن طبيعة الجرائم الاقتصادية و ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية تطلبت إضفاء نوع من الخصوصية للركن المعنوي فيها ،و عدم التشدد في إثباته خشية أن يؤدي التحري عن هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية و تركها حبرا على ورق [3] .

ولما أثبت الواقع ذلك، استوجب أن تخرج الجرائم الاقتصادية عن الأحكام

---

[1] محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق، ص 113.

[2] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 151.

[3] ملحم مارون كرم: مرجع سابق، ص 215 .

العامة و تم وضع مبدأ " افتراض الركن المعنوي فيها ".

ــ **أولا /** افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

افترضت بعض النصوص التشريعية خلافا للقواعد العامة قيام الركن المعنوي في بعض الحالات، أي افترضت وجود القصد أو وجود الخطأ، مما يعني إعفاء سلطة الاتهام من توفير الدليل ،و جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم بأن يثبت عدم علمه بالفعل أو النتيجة و إرادته لهما، أو عدم وقوعه في الخطأ. فالركن المعنوي يكاد يكون منعدما فيها[4] .

ــ و الافتراض يقوم متى وقع التأكد من وجود الفعل الضار، أين تقوم المسؤولية مباشرة شبيهة بالتي تقوم في المخالفات، إذ القصد الجنائي مفترض فيها، فالمخالفة و إن كانت غير عمدية تكفي فيها مادية الجرم للعقاب.

ــ و يترتب على هذا المبدأ:

1ــ افتراض العلم بوقائع الجرائم الاقتصادية [1] أي افتراض العلم بعناصر الركن المادي ،و من ذلك العلم بموضوع المصلحة محل الاعتداء (مثلا التعامل في النقد الأجنبي) العلم بخطورة النشاط، العلم بالصفات الخاصة التي اشترطها القانون في الفاعل أو المجني عليه (صفة الموظف العام في جرائم الفساد) إذ أن من يتوجه إلى وظيفته صباح كل يوم لا يمكن أن يدفع بأنه يجهل صفته كموظف عام. و العلم بمكان الجريمة في بعض الجرائم الاقتصادية كعلم المتهم أنه داخل الإقليم الجمركي[2].

2ــ افتراض العلم بالقوانين المنظمة للجرائم الاقتصادية: الغاية من هذه الجزئية أن نبين مدى توافق المبدأ القانوني " لا يعذر بجهل القانون " مع الجرائم الاقتصادية فالمشرع لا يعاقب دون نص قانوني استناد إلى مبدأ " لا جريمة إلا بنص " و لكن بالمقابل يفرض على الأشخاص التزاما بالاستعلام قبل العمل [3] وهو ما نصت عليه التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بقولها: " أن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسم بها

---

(4) يونسي نور الدين، مرجع سابق، ص 17.

(1) عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**: منشأة المعارف، مصر 1976، ص 274.

(2) عبد المجيد زعلاني،**"الركن المعنوي في الجرائم الجمركية "**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر،العدد35، سنة 1997 ،ص 5-28 .

(3) عبد الرؤوف مهدي ،المرجع السابق، ص 281.

لحماية مصالحها الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الاعلام فلا يكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية" [4]

ويحتل عنصر العلم مكانة هامة في الجرائم الاقتصادية ; إذ أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية و مالية و هذه العلاقات تتغير بشكل مستمر و متسارع من ناحية، كما أن المخالفات التي ترتكب بخصوصها قد لا تكون متعارضة مع الأخلاق و القيم إذ ماهي إلا تعبير عن السياسة الاقتصادية للدولة التي قد تتغير في أي وقت تبعا للضروف المختلفة، لذلك لا بد من الإطلاع على الأحكام المنظمة لهذه العلاقات حتى يتم معرفتها و الالتزام بما ورد فيها.

وفي الوقت الذي لم نجد فيه نصا صريحا يميز الجرائم الاقتصادية بهذا الخصوص، فإننا و جدنا من الآراء الفقهية من يدعو لغير ذلك. إذ يرى جانب من الفقه أنه من التناقض أن تقبل المسؤولية العمدية في حالة الخروج على النص القانوني عند من ليس لديه علم بهذا النص. كما أن المصلحة العامة التي تقتضي عقاب المذنب بالمقابل يجب أن تبرىء البريء.

من أجل هذا اختصت النظريات الحديثة بوضع خاص خرجت فيه على قرينة افتراض العلم بالقانون ،و تطلبت استظهار علم الجاني بالصفة غير المشروعة لفعله[5] نظرا لأن اتساع نطاق القوانين الاقتصادية يمنع عمليا من معرفة كل نصوصه المتشعبة، مما يستحيل معه افتراض العلم به. لذلك من العدالة أن يعطى مرتكبها القدرة على درء التهمة عن نفسه بإثبات جهله بالقانون في حدود استثناء مفاده قبول هذه القرينة فيمن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة لهم أمرا عارضا، كالمستهلك مثلا فإنه يكون معذورا إذا لم يتسن له العلم بالقانون الاقتصادي فليس من العدالة أن يعاقب على جريمة ارتكبها في ظروف يتعذر معها العلم بأنه يخالف القانون و لذلك يجب أن يبقى العلم بالقانون في نطاق هذه الفئة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس [1] .

في الوقت الذي يجب أن يفترض فيه العلم بالقانون و بعدم المشروعية في حق من

---

[4] عبود السراج، مرجع سابق، ص 96.

[5] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 283.

[1] أخذ بهذا الاتجاه كل من الأستاذ جورج ليفاسير و الأستاذ فلاديمير باير و ذلك من خلال مجموعة محاضرات غير منشورة قاموا بإلقائها على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق في جامعة القاهرة خلال الأعوام: 1961، 1963، انظر:محمود مصطفى، مرجع سابق، ص من 119إلى 122.

يقتضي عمله بأن يلم بها فعليه أن يتتبعها ولا يعذر بجهله لها، و تكون القرينة في حقه غير قابلة لإثبات العكس.

3ــ افتراض الإرادة في الجرائم الاقتصادية: كعنصر ثاني من عناصر الركن المعنوي. لا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم، ما لم يكن ذلك مرجعه الإرادة. فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا أو عدما معها لأنها جوهرها [2] ،على الرغم من أن فريقا من الشراح يكتفي عند الحديث عن الجرائم الاقتصادية بالعلم فقط دون الإرادة. بحيث يطلق على الجرائم في هذه الحالة جرائم مادية و ليست عمدية [3] ،فحتى في النصوص التي لم ينص فيها المشرع على الإرادة واقتصر على العلم لا يعني بالضرورة أنه استبعدها و مثاله ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من الأمر 96-22 المعــدل و المتمــم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بالصرف أين نص " لا يعذر المخالف على حسن نيته " أي عدم قصده. فجرائم الصرف إذا كان محلها نقودا أضفى عليها المشرع طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توافر قصد جنائي [4] ،ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 30 من قانون الفساد بشأن جريمة الغدر التي تفترض علم الفاعل بأن ما يحصل عليه من أموال غير مستحقة الأداء، ومن ذلك أيضا جرائم الغش في بيع السلع (المواد 431 وما بعدها ق ع) كل من يعرض للبيع مواد يعلم أنها مغشوشة.

وان كانت اغلب الجرائم الاقتصادية تقع عن قصد وهي أخطرها، سواء منها التي تتطلب قصدا عاما أو قصدا خاصا * : كجريمة الاستعمال المفرط فيه لأموال الشركة، القصد العام فيها أن يأتي الجاني عن وعي وإرادة بأفعال مخالفة لمصلحة الشركة. والقصد الخاص يتمثل في تحقيق مصالح شخصية . وجريمة تزوير النقود بقصد عام يتمثل في علم الجاني بعدم صحة النقود وقصد خاص يتمثل في طرحها إلى التداول .في الوقت الذي تتطلب فيه جرائم الفساد العمد (م 33،

---

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 228.

[3] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 284. وفي نفس السياق مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**:مرجع سابق ، ص 189.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 241.

* **القصد الخاص(الباعث):** هو الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد على سبيل أن يعتبر قصدا جنائيا.انظر بهذا الشأن رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 230 . فإذا كانت الجرائم مما يتطلب فيها قصدا خاصا فان المشرع يستوجب قيام العلم والإرادة كعنصرين للقصد العام ثم اتجاههما إلى وقائع أو غاية محددة وهذا هو القصد الخاص.انظر صالح نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 346 . ويعتبره البعض من الفقهاء غير متطلب في الجرائم الاقتصادية إذ يُكتفى بالقصد العام.

36، 37، 43).وهذا انطلاقا من كون النشاط الاقتصادي عادة يهدف إلى تحقيق أرباح غير مشروعة من وراء اقتراف الجرم، لذلك يجد القصد الخاص ميدانا واسعا في مجال الجرائم الاقتصادية وفحوى هذا التوسع راجع إلى طبيعة المصلحة المحمية وهي المال العام.

وإذا كنا قد اشرنا إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري بشان افتراض القصد في بعض الجرائم الاقتصادية فإننا لا نقصد انفراده بهذا الشأن، فالتشريع المقارن له باع في ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر الفرنسي والأردني [1] .

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة الخطـــأ (الخطأ غير العمدي في الجرائم الاقتصادية)

الأصل العام في قانون العقوبات أن ترتكب الجرائم عمدا، والاستثناء أن تقع بالخطأ غير القصدي كركن معنوي للجرائم.ولكن قرر المشـــرع فـــي العديد من الدول ــ كما سنراه لاحقا ــ خروجا عن هذه القاعدة في الجرائم الاقتصادية ، فصار المبدأ تطلب مجرد الخطأ غير العمدي، وفي حالات استثنائية يكون القصد متطلبا بوجه عام.

ــ أولا / تعريف الخطأ غير العمدي

عرّف على انه" إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى أحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه" [2].

ويأخذ الخطأ صورا محددة فقها وقانونا وهي:

الإهمال وعدم الانتباه، الرعونة، عدم الاحتياط، عدم مراعاة الأنظمة(الجهل بالقانون). إذا تحققت واحدة من هذه الصور فإنها تكفي لقيام الجريمة غير العمدية. وان كان المشرع الجزائري لم يفرد لهذه الصور مادة محددة في قانون العقوبات، إلا انه أشار إليها في مواد متفرقة نذكر منها (م188، 289، 463).

ــ ثانيا/مضمون الخطأ غير العمدي في الجرائم الاقتصادية.

احتلت الجرائم الاقتصادية مكانا بارزا في قانون العقوبات الاقتصادي

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص232، نقلا عن احمد عوض بلال، **المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة**: دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 227.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**،مرجع سابق، ص 663.

والقوانين المكملة له، وذلك نتيجة للتطور الصناعي واستعمال الآلة ووسائل النقل الحديثة، فأصبحت الآلة تهدد الأفراد بأخطار دائمة كما أنها تهدد المجتمع ككل، إذا لم يحط استعمالها بالحذر الكافي. و بالنظر إلى ذلك قدر أن حجم ضحايا الجرائم المرتكبة نتيجة لإهمال الفرد وقلة احترازه هي أضعاف مضاعفة لحجم الجرائم المرتكبة قصدا [1] ، وهذا ما جعل للخطأ غير العمدي مكانة بارزة وحمل كثيرين من الفقهاء على تناوله بالبحث والتحليل . ومرد هذا الانتشار الكبير لهذه الطائفة من الجرائم سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، هو قلة احتراز المواطن في استعماله الوسائل الحديثة التي وضعتها الحضارة بتقنيتها المتطورة وأيضا إهمال التقيد بالأنظمة والقوانين المنظمة للنشاطات الخطرة.

وبالموازاة مع افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية العمدية، ذهب القانون إلى اعتبار الخطأ كالقصد [2] بمجرد وقوع الفعل المادي سواء بعمد أو بخطئ، تقع الجريمة تامة ومرد ذلك إلى اعتبار الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر التي يعاقب عليها بمجرد وقوع الفعل هذا من جهة، ومن جهة اخرى كون إرادة الفعل والنتيجة مفترضة[3] وعبء دحض الإثبات ملقى على الفاعل.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية ،دعى جانب من الفقه إلى القول بان الجرائم الاقتصادية تقع سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم انتباهه، أو رعونته أو عدم الاحتياط ومراعاة الأنظمة [4] . ومع الأخذ بعين الاعتبار أن القصد يكون مفترضا، فان النتيجة التي نصل إليها أن الجرائم الاقتصادية يكفي لقيامها الخطأ غير العمدي .

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية لا يختلف عنه في سائر الجرائم[5] . إذ الأصل فيها هو العمد ولا عقاب على الفعل غير العمدي إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة.

---

(1) ملحم مارون كرم، مرجع سابق، ص 226.

(2) محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، مرجع سابق، ص 116. وكذلك عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 166 ،167 .للإشارة فقد أشار هذا المؤلف إلى كل من التشريع السويسري والفرنسي.

(3) محمد حماد الهيتي،**الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية** :دار الثقافة، الأردن ،2005 ص

(4) من هؤلاء الفقهاء محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 116.ومحمود نجيب حسني، **دروس في قانون العقوبات القسم الخاص**، 1970، ص 688.و جرجس طعمة، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية** :المؤسسة الحديثة للكتاب،2007 مصر ،2007 ، ص 196 .

(5) يمثل هذا الجانب عدد من الفقهاء: منهم محمد محي الدين عوض، **قانون العقوبات الاقتصادي**، 1969، ص 73 وآمال عثمان، مرجع سابق، ص 117_122.

والراجح أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي إلى حد اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية ،يؤيده عدة اعتبارات مردها إلى حسن السياسة التشريعية إذ توجد أسباب مقبولة لان تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة فمن المنطقي أن المصلحة التي استقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية،ولكن أيضا ضد تلك الراجعة إلى صور الخطأ غير العمدي فالاضطراب الاقتصادي واحد سواء نجم عن العمد أو الخطأ .

ولكن اذا كان الراجح هو كفاية الخطأ الغير عمدي في الجرائم الاقتصادية، فان السؤال الذي يطرح، هل انه يجب تثبت صور الخطأ صراحة أم أن مجرد العناصر المادية المكونة الجريمة كافية لقيامها في صورة الخطأ تلقائيا ؟

هذا الجدل طرح فكرة الجريمة المادية [1] التي يرجع أصلها إلى القضاء الفرنسي ومفادها: انه في مواد المخالفات يكفي أن يثبت ارتكاب الفعل ماديا أي أن قصد الأضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على فعل يوصف بأنه مخالفة.فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون. ورغم ما لقيته هذه الجريمة من اهتمام بالغ من الفقهاء بالنقد والتحليل ، فأن موطنها الأصلي مجسدا في التشريع الفرنسي حسم الخلاف بشأنها بصدور القانون المؤرخ في 16 /12/ 1992 إذ نصت المادة 339 منه " جميع الجنح غير العمدية المعاقب عليها بنصوص سابقة على بدء سريان قانون العقوبات الجديد تبقى قائمة اذا ثبتت في حق المتهم إحدى صور الخطأ غير العمدي، عدم الاحتياط، أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر، حتى ولو لم ينص القانون عليها صراحة "[2] .

ثالثا/ صور الخطأ في الجرائم الاقتصادية.

بالنظر إلى تعدد الأنشطة الناجم عنها جرائم اقتصادية ،يفترض أن تتعدد معها صور الخطأ،فهل تتسع صور الخطأ المحددة في قانون العقوبات لتشمل الحياة الاقتصادية؟

بالنظر إلى القانون الفرنسي حدد هذه الصور في عدم الاحتياط والإهمال، وهما السائدتان في قانون العقوبات.فيما نص قانون الجرائم الاقتصادية السوري على

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 175.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 258.نقلا عن محمد أبو العلا عقيدة، **" الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1997، ص 29، 30.

الإهمال وقلة الاحتراز، وساوى بين القصد والخطأ من حيث وقوع الجريمة دون عقوبتها. و نص قانون العقوبات على صورة عدم مراعاة القانون.وقصر المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية صورة الخطأ المكون مباشرة للجريمة في الخطأ الجسيم سواء ارتكبت عن إهمال أو قلة احتراز.

على أن ننبه أن من ابرز صور الخطأ غير العمدي في هذه الجرائم هو خطأ الجهل بالقانون الذي كثيرا ما يلجأ إليه المتهمون في دفاعهم لإثبات حسن نيتهم إلى الدفع بجهلهم بالقوانين التي يتهمون بمخالفتها، وأنهم لو كانوا على علم بها لما خالفوها. لكن هنا يمكن القول لو سلمنا بهذا الجهل، فهو نفسه الذي يجب المساءلة عليه إذ يقوم الخطأ هنا على الجهل بما هو مفروض علمه ; فمن يزاول تجارة أو مهنة معينة وجب عليه السعي وراء النصوص الادارية والاقتصادية المشمولة بالجزاء الجنائي التي تحكم مهنته .فالخطأ هنا محدد وسابق على الفعل المادي.

الفرع الثالث: تقييم ضآلة الركن المعنوي[3] في الجرائم الاقتصادية

خلصنا من خلال الفرعين السابقين إلى فكرتين محوريتين:

الأولى مفادها افتراض القصد الجنائي، و الثانية مفادها استبعاده نهائيا (إقصاؤه)، والاقتصار على الركن المادي في تكوين الجرائم الاقتصادية.بما يوحي بفكرة مفادها أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ضعيف.وتبرير ذلك مرده إلى خطورة هذه الجرائم على الأمن الاقتصادي للبلاد، وصعوبة إثبات الخطأ فيها، فهل في ما طرحناه خطورة أم انه يؤمّن فعلا قدرا كبيرا من الأمن الاقتصادي ؟

ــ **أولا/** خطورة ضآلة الركن المعنوي.

يبرر الفقه[1] خطورة ضآلة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بما يلي:

ــ الافتراض خروج على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة: وبالنتيجة يجب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم، وان عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام التي تجمع أدلة الإدانة.

ــ الافتراض والإقصاء مخالفة صريحة لقواعد حقوق الإنسان التي تكرس مبادئ

---

[3] جرجس طعمة ، مرجع سابق، ص 219 .

[1] ممن يمثل هذا الرأي الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ،ص269.

الحرية والكرامة والمساواة...الخ وغيرها من المبادئ التي تشكل مرتكزات القيم السامية والديمقراطية الحقة، فكيف اذا لنا بالقول بالمسؤولية المفترضة والإدانة بدون تفحص كامل أركان الجريمة.

ــ الافتراض يتعارض مع حق الفرد بمحاكمة عادلة (الضمانات القضائية): فالرقابة القضائية من أهم ضمانات الحرية الشخصية ،كما هي عليه كذلك أحقية الفرد في محاكمة عادلة.فكيف للفرد أن يقف أمام قاض يفترض في مواجهته الإدانة دون بينات قاطعة.

بالنتيجة لما سبق يتحمل المتهم المسؤولية بناء على الافتراض، فتقوم المسؤولية بدون خطأ.

ــ ثانيا/ فعالية ضآلة الركن المعنوي

تبرر أساسا بـــ:

ــ حماية السياسة الاقتصادية بالشكل الذي يراعي فيه الكل الحيطة والحذر في التعامل مع هذه النصوص.ــ إغلاق جميع المنافذ التي قد تهيأ دخول النشاطات غير المشروعة المضرة بالاقتصاد الوطني ــ شد انتباه المتعامل في المجال الاقتصادي وتنبيهه لما يحضى به هذا المجال من عناية بالغة وخصوصية شديدة تحيطه في كنف الحماية ــ تحقق الردع العام المقصود من النصوص العقابية.فتحد من جرأة التمرد على المال العام واستنزافه والإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة. كل ذلك مرده إلى خطورة هذه الجرائم من جهة وتناميها من جهة ثانية وتعايشها الكبير مع التكنولوجيا والتطور والانفتاح في وقت أصبح فيه الاقتصاد والأمن الاقتصادي من أهم مقومات الدولة إذ يجب الحفاظ عليها وايلاؤها أهمية خاصة.

وبين هذا وذاك كان لابد من حل وسط يولي الرعاية للأمن الاقتصادي من جهة ولا يعتدى على حقوق الأفراد من جهة ثانية، وبناء عليه لا يقبل الافتراض للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلا بالنسبة للجرائم التي يغلب على عقوبتها الطابع المادي وعدم قبوله في تلك التي تنطوي على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد [1] ،على أن يكون افتراضا قابلا لإثبات العكس متى اثبت المتهم براءته.

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 178.

المطلب الثالث/ إسناد* المسؤولية الجزائية[2] عن الجرائم الاقتصادية

فرض التطور على الإنسان أن يستعين بالشخص المعنوي ليحقق متطلبات الرقي والازدهار، وتجد حاجياته صدى أمام الخيارات الواسعة، فغزت المشروعات الاقتصادية المجتمعات الحديثة، وأصبحت بإمكانياتها المادية الضخمة ذات تأثير يفوق تأثير الفرد في الحياة الاقتصادية للدولة سواء في ذلك التأثير الايجابي (القضاء على البطالة، جلب الاستثمار الأجنبي، رفع مستوى الدخل...) ،أو التأثير السلبي إذا ما حادت عن هدفها المشروع ،باللجوء إلى أساليب غير قانونية في تحقيق أهدافها المالية والاقتصادية. ولما كان المشروع الاقتصادي يشكل كيانا متكاملا بين العاملين والمكان المستغل للوصول إلى الهدف المنشود، وكل شخص من هؤلاء يفكر ويعمل. وكان المرؤوسون بحكم مباشرتهم المادية للنشاط غالبا ما يخالفون القوانين فيرتكبون الأفعال المجرمة بالفعل أو الامتناع فان التساؤل يثور لمعرفة هل تقع المسؤولية في حالة ارتكاب الجريمة من احد العاملين على هذا العامل أو على مدير المشروع أو على المشروع الاقتصادي كشخص معنوي ؟ ومن هنا تأتي صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية. لذلك كان لابد من وجود التشريعات الاقتصادية التي تنظم عمل هذه المشروعات وتشكل حارسا للمجتمع من خطر ارتكابها للجرائم ، وقد كان من أهم وسائل الحرص والرعاية لأجل ذلك أن تقررت مسؤولية أصحاب هذه المشروعات عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها تابعوهم باعتبارهم ،إما مقصرون في الرقابة أو مخطئون في الإدارة إذ خطأ التابع لا يحجب خطأ المتبوع . وبالنتيجة من يرتكب الجريمة شخص ومن تطبق عليه العقوبة شخص آخر . كل هذا تحت إطار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير . ومن جهة اخرى ونظرا للدور الكبير الذي تقمصه الشخص المعنوي توسعت دائرة التجريم والمسؤولية خصوصا في الجرائم الاقتصادية لتشمله كلما وقع الجرم أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي باسمه ولحسابه مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيته كشخص معنوي في توقيع العقوبة .

---

* **الإسناد** : هو الطريقة القانونية لتعيين المسؤول عن الجريمة، فهو الصلة بين الفاعل والخطأ، يتحدد اما بالقانون وإما يتولاه القضاء، وهو نوعان اما مادي أو قانوني هذا الأخير هو الذي يعين فيه القانون شخصا كفاعل للجريمة خلاف من ارتكب الأفعال المادية، وفي الجرائم الاقتصادية تحديدا الإسناد يفرق بين فاعل الجريمة والمسؤول عنها.

[2] تفاصيل موضوع المسؤولية الجنائية انظر :عز الدين الديناصوري ، عبد الرحمان الشواربي ،**المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات** :دار المطبوعات الجامعية،مصر،دس ن،ص 75-76 .

كل ما أوردناه يبقى صحيحا موجبا للمسؤولية الجزائية ما لم يوجد مانع يحول دون قيامها. وهو ما سنبينه في الفروع الموالية:

ـ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية.

ـ مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

ـ موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية

إذا كانت القاعدة العامة هي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة ; إذ لا يسأل الشخص ولا يعاقب إلا عن أفعاله الشخصية التي ارتكبها أو اشترك فيها. الأمر الذي أكدت عليه توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، بالقول انه "لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها و اتجهت إرادته إلى المساهمة فيها" [1] .إلا أن الحاجة إلى توسيع الأعمال والاعتماد على المشروعات والمؤسسات أوجد فكرة إقامة المسؤولية الجزائية للمتبوع عن الأفعال التي يرتكبها تابعه أثناء قيامه بعمله لديه أي في مؤسسته أو لفائدته، وفي هذا المجال أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1856/11/26 قرارا اعتبر أن الأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة معينة تلزم من يتعاطى هذه المهنة شخصيا ويعاقب عن مخالفتها سواء ارتكبت المخالفة من طرفه شخصيا أو من طرف تابعه [2] .

وتأكد ذلك أكثر بشأن الجرائم الاقتصادية في التقارير التي قدمت للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات [3] ; إذ صدر بهذا الشأن"إذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة اقتصادية لا يسأل عنها وحده بل يسأل أيضا مالك المنشأة أو مستغلها أو مديرها ;أي الشخص المكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية."ولهذه المسؤولية مبررات وشروط نتناولها تباعا:

ـ **أولا /** مبررات قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية

---

[1] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ،مرجع سابق ، ص 123

[2] مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية) ج 2**: مؤسسة نوفل لبنان ، د س ن، ص 69.

[3] محمود مصطفى المرجع السابق ص 124

حاولت العديد من النظريات تبرير هذه المسألة مقسمة بذلك إلى مذهبين ،شخصي وموضوعي لكل مذهب نظريات تحاول التأكيد على المسؤولية بوجهة نظرها الخاصة .

1 ــ المذهب الموضوعي: يقوم على طبيعة النشاط الاقتصادي. والنظريات القائلة به هي:

أ) نظرية التبعية والمخاطر: وفقا لهذه النظرية ،فأن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير مردها إلى أن المسؤولية ما هي إلا الوجه الآخر للمنفعة أو الربح الذي يحققه صاحب المؤسسة أو المشروع الاقتصادي من نشاطه، مما يلزمه تحملها على أنها المقابل لربحه. فكما أن عمل المستخدم يجر له الربح فإن مخالفاته للقوانين الاقتصادية لأجل ذلك تجر له جزاءات مدنية وجزائية، لأن العامل ما هو إلا ممثل لرئيسه في مكان العمل، لذا يعتبر المتبوع مرتكبا للجريمة.

وان رب العمل يكون قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها تبعا لقبوله الوظيفة المليئة بالمخاطر، بداية من انه خاطر بالولوج إلى المشروع الذي يحتمل تحقيق الربح الوفير ، وفي الوقت ذاته الذي يجر له فيه الويلات والخسائر.

ب) نظرية السلطة: المسؤولية الجزائية ما هي إلا الوجه الآخر للصلاحيات التي يتمتع بها صاحب المشروع الاقتصادي كمسؤولية وظيفية، فمن يقبل هذه الصلاحيات (الرقابة التوجيه...) يكون قد اخذ على عاتقه مسبقا المسؤولية الجزائية الملازمة لها في حال الإخلال بالأنظمة والقوانين ،فالمسؤولية الجزائية أصبحت مرادفا للصلاحيات المعطاة للشخص وللسلطة القيادية التي يتمتع بها [1] .

* نقد المذهب الموضوعي: نظرية التبعية والمخاطر[2]مستوحاة من القانون المدني وهي في هذا القانون لم تسلم من النقد ولم تلق أذانا صاغية فما بالك بالقانون الجزائي .كما أن المسؤولية الجزائية لا تخضع لمبدأ التراضي ;إذ من غير المتقبل قبول اتفاق في القانون الجزائي مفاده أن يتحمل المتبوع المسؤولية الجزائية لما يقوم

---

(1) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 347. نقلا عن: Mari_Elizabeth Cartier**, Le fondamement de la responsabilite penal du chef d'entreprise in la responsabilitè du la fait de l'entreprise**:Ed Masson,1977,p58 et Sui.

(2) انظر حسين عامر وعبد الرحمان عامر، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، الطبعة الثانية:دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 632.

به التابع.

02ــ المذهب الشخصي: يقوم أساسا على شخص صاحب المشروع الاقتصادي مجسدا في النظريات التالية:

أ) فكرة الاشتراك الجرمي: مفادها عموما وحدة الجريمة وتعدد الجناة; ففي الجرائم الاقتصادية الفاعل المادي هو التابع أما الشريك فهو رب العمل، واشتراكه هنا تبعي بوصفه محرضا أو متدخلا.ولما كان الاشتراك يستوجب أن يؤدي السلوك إلى إحداث النتيجة فقد بُرر ذلك في هذه النظرية على أساس أن المتبوع شارك بالامتناع. حيث كان قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة، ولكنه لم يقم بذلك رغبة منه في وقوعها، فهو شريك.

* النقد: الشريك هو الذي يرتكب فعلا ايجابيا وماديا على عكس المتبوع في هذه النظرية، والاشتراك في الفقه القانوني الجزائي يفترض أن يكون للشريك إرادة المساهمة بينما نلاحظ أن المتبوع لا ينسب إليه إلا الإهمال وعدم التعمد.

ب) فكرة الفاعل المعنوي [*]: مفادها أن رب العمل هو فاعل الجريمة، ولكن لم يرتكبها بنفسه بل ارتكبها عن طريق عماله ومستخدميه ،فالقول ليس بافتراض الخطأ وإنما بافتراض إرادة ارتكاب الجريمة بإهماله، إذ القانون يفرض التزامات مباشرة على المتبوع [1] فهو المخاطب بها .

* نقد: من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية، أنها قائمة على افتراض القصد والخطأ مما يفيد جمودها وعدم قابليتها للتطبيق.

ج) نظرية الخطأ الشخصي: تنطلق هذه النظرية من أساسٍ مفاده أن المتبوع يقع عليه التزام قانوني بالإشراف التام على حسن تطبيق النصوص التشريعية ضمن نطاق المؤسسة التي يتولى إدارتها، فإذا كانت مخالفة المتبوع ناتجة عن وجود الركن المادي في الفعل المرتكب من التابع فهي ليست مسؤولية مستقلة ،إذ يفترض أن صاحب العمل ارتكب خطأ في الإشراف فلم يعمل على منع التابع من الأضرار بالغير، وهي من هذه الناحية مسؤولية عادية تقوم على الخطأ الشخصي الناجم عن الإخلال بواجب الرقابة والحرص اللذان يتحققان بـــ:

---

[*] انظر حول الفاعل المعنوي، هامش الصفحتين 97 و 114 من هذا البحث.

[1] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 379.

ـــ تزويد العمال بالوسائل اللازمة لحسن أدائهم لعملهم ـــ العناية في إصدار أوامره وتعليماته ـــ واجب الإشراف بنفسه أو بتكليف شخص مختص بالإشراف على عمل تابعيه ـــ حسن اختيار العمال بدقة [2] .

فإذا قامت المسؤولية على هذا الأساس فإنها لا تتضمن خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية، لأن القانون لا يقرر مسؤولية شخص عن فعل ارتكبه غيره، وإنما يقررها بسبب فعل ارتكبه غيره [3] .

ـــ من بين كل هذه النظريات رجح الفقه *نظرية الخطأ الشخصي فهي الأكثر واقعية ومنطقية، حيث أن المسؤول عن فعل الغير كانت له القدرة على منع وقوع الجريمة . ووقوعها دليل على خطئه في ممارسة الصلاحيات والسلطات المخولة له. وبذلك لا يحاد على مبدأ شخصية العقوبة ولا على مبدأ الشرعية ولا قرينة البراءة.

لكن إذا جزمنا بقيام المسؤولية عن فعل الغير فما هي شروطها ؟وهل تكون مطلقة أم أن على التابع ما يتحمل من المسؤولية ؟

ـــ **ثانيا** / شروط إسناد المسؤولية إلى الغير

يشترط لكي يقوم هذا النوع من المسؤولية شرطان محوريان [4] :

1ـــ علاقة التبعيـــة : التي تقوم على عنصري السلطة الفعلية، والرقابة والتوجيه

2ـــ ارتكاب الجريمة من قبل المتبوع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها

يضاف شرط أخر، أن لا يكون الرئيس (المتبوع) قد فوض تابعا عنه أو مديرا آخر لمباشرة الرقابة والتوجيه [1] .

ـــ **ثالثا** / تحديد مسؤولية التابع ومسؤولية المتبوع.

لم يُأخذ مبدأ المسؤولية عن فعل الغير على إطلاقه، و إلا لوجد التابع ذلك وسيلة لإطلاق يده في ارتكاب ما شاء من المخالفات، وتبعا لذلك تتحدد المسؤوليات وفقا لما يلي:

---

[2] المرجع نفسه ، ص 386

[3] فتوح عبد الله الشاذلي **شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية الجزائية**: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997 ص 67.

* **في حدود ما اعتمدناه من مراجع .**

[4] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 291.

[1] جبايلي وعمر، مرجع سابق، ص 72.

1ــ المسؤولية المزدوجة بين المتبوع والتابع: مردها إلى أن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسؤولا، كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي فكل منهما مسؤول عن خطأه الشخصي [2] .

2 ــ قيام مسؤولية التابع دون المتبوع:وتتجسد في:

ــ حالة انتفاء مسؤولية المتبوع; بقيامه بكل واجبات الرقابة والتوجيه والمتابعة والملاحظة وحسن اختيار العمال، أي انتفاء الخطأ. وفي هذا الإطار جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية انه إذا ثبت أن رئيس المؤسسة تقيد بالأنظمة وفرض ربط الأحزمة للسلامة على العمال وبالرغم من ذلك وقع الحادث فلا مسؤولية عليه [3] .

ــ التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي; إذ يسأل التابع عن خطأه الشخصي دون الخطأ المرفقي العائد إلى المؤسسة.

ــ إذا فُوض التابع من المتبوع للقيام ببعض الصلاحيات; إذ يسأل في حدودها دون المتبوع .

3 ــ قيام مسؤولية المتبوع دون التابع[4] : تكثر في التشريعات الاقتصادية والصناعية حالات قيام المسؤولية في حق المتبوع عن الأفعال التي يقوم بها التابع، وتحديدا إذا ثبت خطأه في أي صورة كان.

وثار الجدل حول جرائم الغش التجاري فيما إذا ادعى مدير المؤسسة أن الغش الذي ارتكبه العامل في البضاعة عمدا لا علم له به، فهل يسأل عن هذا الغش ؟

استقر القضاء الفرنسي أن غش البضاعة يسأل عنه التجار والصناع والمنتجون والمسيرون حتى إن ارتكبت عمدا من طرف العامل، اقتناعا بمسؤولية المتبوع المستنتج بصفة عامة من الخطأ في الإشراف على التابع [5] .

وقد ترتكز الإدانة على اعتبارات اقتصادية[6] ، مفادها استفادة المؤسسة من هذا الغش أو لأن البيع تم في ظل العلامة الخاصة التي تعطي ضمانا يرتبط بالمتبوع ، فضلا عن الإهمال وعدم الاحتراز (الخطأ) .ولعل السبب في التشديد على هذه

---

[2] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 286.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 365.

(4) Jean-Paul Antona,Phillippe. Colin,Francois Lenglar,**La Prèvention du risque pènal en droit des affaires**:Dalloz, franceSAE, P34.

[5] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 387.

[6] المرجع نفسه، ص 389.

النقطة بالذات يعود إلى الاعتداء على مصلحة المستهلك.

ــ وعليه إذا كان خطأ التابع متعمدا، فإن المتبوع لا يكون مسؤولا إلا إذا اثبت علمه بالغش. فهو مسؤول عن الإهمال أو نقص الإشراف.

ــ أما إذا كانت جريمة التابع غير عمدية: فإنه وطالما أن الجرائم غير العمدية لا تتوفر على القصد الجنائي، فإنه لا يتصور الاشتراك فيها بأي صورة كانت.لذلك يتم البحث عن الخطأ الشخصي الصادر عن كل واحد ممن كان ضمن التسلسل الطبيعي للفعل مما أدى إلى وقوع النتيجة.وأقام القضاء مسؤولية المتبوع في هذه الحالة بناء على انه، إذا لم يكن عليه أي التزام قانوني فإن هناك التزام بمباشرة الإشراف على تابعه إذا لم يؤده بطريقة مرضية يسأل جنائيا نتيجة نقص في دوره الإشرافي فكل مخالفة للّوائح يرتكبها العامل تفترض عدم احتياط رئيسه الذي تستوجبه العادات والأعراف المهنية [1] .

ــ كمثال عن المسؤولية عن فعل الغير في إطار الجرائم الاقتصادية نستدل بالقضاء الفرنسي [2] الذي كان سباقا إلى ذلك إذ رسخ هذه الفكرة في الجرائم الاقتصادية دون غيرها، وكان أول حكم صدر بهذا الخصوص عن المحكمة العليا في 27 /1839/12 حيث قضت بإدانة صاحب المخبزة بسبب ما ارتكبه عامله من بيع خبز بسعر أعلى من السعر المقرر وبان الدعوى الجزائية في مخالفات الصناعة يجب أن توجه مباشرة ضد صاحب الصناعة أو رب العمل ونصت على ذلك أيضا المادة 56 من القانون رقم 1484 لسنة 1945 المتعلق بضبط مخالفات التشريع الاقتصادي "توقع العقوبات على كل من يعهد إليه إدارة أو تسيير مؤسسة إذا خالفوا أحكام هذا القانون أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطاتهم أو إشرافهم."

الفرع الثاني/ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

قاعدة التكليف الجنائي لا تخاطب إلا الإنسان، فإليه وحده يتوجه حكمها وعليه يقع جزاء مخالفتها[3] ،ذلك أنه وحده من بين جميع الكائنات على هذه الأرض من يملك القدرة على الفهم و يتمتع بحرية الاختيار .هذا في الأساس ،و لكن سبق وأن أشرنا أن متطلبات الحياة فرضت على الإنسان أن يلجأ إلى الاعتماد على

---

[1] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**،مرجع سابق، ص 269- 270.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 373- 374.

[3] محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجزائية أساسها و تطورها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004، ص 277.

الشخص المعنوي.الأمر الذي يطرح التساؤل هل يصلح الشخص المعنوي لأن يكون مجرما ؟ نتعرف على ذلك من خلال التعريف به،ثم توضيح مبررات مساءلته و طبيعة مسؤوليته في الجرائم الاقتصادية.

ــ **أولا** / معنى الشخص المعنوي* : لم يعرفه قانون العقوبات الجزائري، واكتفى بالنص على مسؤوليته الجزائية. إلا أنه وردت له بعض التعريفات الفقهية منها " هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية و تهدف إلى تحقيق غرض معين و تمارس نشاطها بواسطة عضو يقوم بالتعبير عن إرادتها. و تعتبر تصرفاته كأنها صادرة عن الأشخاص المعنوية" [1] .

فعناصر الشخص المعنوي ثلاثة: مجموعة أشخاص أو أموال ــ التمتع بالشخصية القانونية ــ استهداف تحقيق غرض معين.

ــ **ثانيا**/ أسس و مبررات مساءلة الشخص المعنوي:

رغم أن الاعتراف للشخص المعنوي بتحمل المسؤولية الجزائية كان محل جدل فقهي ولا يزال[2] ، إلا أن أغلب التشريعات المقارنة و منها التشريع الجزائري أصبح يعترف بذلك وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر من القانون 04 ــ15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر66–156 المؤرخ في 1996/6/8 المتضمــن قانون العقوبات إذ نصت "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

و لما أصبح للشخص المعنوي دور كبير في حياة الناس اليوم بما يمارسه من نشاطات في مجالات الحياة ،خاصة الاقتصادية منها، قامت مساءلته الجزائية

---

* تسمية الشخص المعنوي بهذه التسمية مردها إلى عدم إدراكه بالحواس فهو شخص لا يلمس ولا يرى فهو مجرد شخص تصوري غير مرئي ـ كما سمي بالشخص القانوني و ذلك لأن القانون هو الذي ينشئه و يعتبره كذلك ـ و سمي الشخص الاعتباري أحيانا أخرى و تلك التسمية مردها إلى أنها ليست شخصا حقيقيا وإنما اعتبره القانون كذلك، انظر محمد محدة **"المسؤولية الجنائية = =للشخص المعنوي "** ،مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، مارس 2006، ص 42-59، وكان المشرع الجزائري قبل التعديل 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 يجمع بين الشخص الاعتباري(م9) والشخص المعنوي الذي نص عليه بموجب التعديل 04-15 المؤرخ 2004/11/10، إلا أنه بعد تعديل المادة 9 بموجب القانون 06-23 وحد المصطلح في الشخص المعنوي واستبعد الشخص الاعتباري وقد أحسن بذلك.

[1] بدري العلام،**" في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"** ، المجلة العربية للفقه و القضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد22 ،2000، ص 39- 51.

[2] أنظر المؤلفات الخاصة بالنظرية العامة لقانون العقوبات منها:محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**،مرجع سابق، ص 531 و رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 1004 و فتوح عبد الله الشاذلي السعيد، مرجع سابق، ص 531.

و مؤلفات خاصة: شرف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهظة العربية، القاهرة، 1997، ص51 و إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة، 1989، ص 106 و يحيى أحمد موافي، **الشخص المعنوي و مسؤوليته قانونا، مدنيا و إداريا و جنائيا**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 258. و

Jean-Paul Antona,Phigippe. Colin,Francois Lenglar, **OP – Cit** , P 19.

بالاستناد إلى المبررات التالية:

1 ــ إن دور الفرد الطبيعي قد يعجز عن القيام بما يقوم به الشخص المعنــوي لمحدودية طاقته (الفرد الطبيعي)، و توافر الإمكانيات الهائلة لدى الشخص المعنوي.

2 ــ تأقيت حياة الفرد الطبيعي و قصرها ،بالمقارنة مع المشاريع المنجزة أو المراد إنجازها مما يتطلب وجود أشخاص معنوية لاستمرارها و دوامها أكثر من الفرد الطبيعي. فكثير من المؤسسات و الشركات لم يبق من مؤسسيها أي شخص، و لكن هي لا زالت مستمرة و منتجة بل وفي حال نماء و زيادة.

3 ــ دخول الشخص المعنوي معترك الحياة بصورة متعاظمة ،مما جعل إمكانية الانحراف و الخطورة الإجرامية وتهديد المجتمع أمرا واردا، ومن ثم أصبح من الضروري مساءلة الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي، ذلك أنه لا يجوز أن يقف المشرع موقفا سلبيا إزاء الجرائم التي تقع في المجتمعات ،مهددة أمنه أو تنخر اقتصاده من أي شخص كان طبيعيا أو معنويا.

4 ــ مبدأ المساواة و تحقيق العدالة يقتضيان مساءلة الشخص المعنوي عما اقترفه من جرائم سواء كانت تامة أو منقوصة كالشخص الطبيعي تماما. ذلك لأنه يكون مخالفا للعدل مساءلة الشخص الطبيعي عما يرتكبه من سرقة أو اختلاس ولا يسأل الشخص المعنوي عما يرتكبه من عمليات تهريب أو تبييض للأموال [1] ...الخ

ــ **ثالثا/** طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: يقتضي تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص أن نحدد بداية الجرائم التي تدخل في نطاق التطبيق. ولن يتأتى ذلك إلا باستبعاد طائفة الجرائم التي لا يعقل أن ترتكب من الشخص المعنوى، والتي حصرت في:

1 ــ الجرائم العمدية التي ترتكب بطريق إيجابي، تحديدا الجرائم الذاتية التي يطلق عليها جرائم اليد *"infractions de main propre"* [2]وهي الأفعال التي يقتضي ارتكابها استعمال العنف; إذ أن جرائم الأشخاص و الأموال التي يكون العنف من مكوناتها وأركانها لا تسند إلى الشخص المعنوي لأنها تتجافى مع طبيعته، و تسند

---

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 42-59.

[2] إبراهيم على صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 290.

إلى الأشخاص الطبيعيين الذين أسهمو في ارتكابها بصفة أصلية أو تبعية.

2 ــ الجرائم التي تقتضي أعضاء آدمية مثل جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذب أو الجرائم الأخلاقية [3] .

فإذا كانت هذه الطائفة من الجرائم تتنافى مع طبيعة الشخص المعنوي فإنه تقوم طوائف أخرى كثيرة تتلاءم مع طبيعته، أهمها و أكثرها على الإطلاق الجرائم الاقتصادية ،و التي تسند اليه في الكثير من الأحيان بصفته فاعلا مباشرا.

على أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية شرطان [4] :

- أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل حاصلا من الممثل القانوني له أو أجهزته.
- أن يكون العمل أو الامتناع من العمل حاصلا في حدود السلطة الممنوحة للمثل القانوني طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي.
- يضيف المشرع الجزائري ضرورة النص على ذلك.

إذا توافرت هذه الشروط قامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية. ونميز في هذا الإطار بين نوعين من المسؤولية، مباشرة و غير مباشرة.

ــ أ) **المسؤولية الجزائية المباشرة:** نصت على هذا النوع ،المادة 51 مكرر من القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بقولها " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. ففي المسؤولية الجزائية المباشرة يتحمل الشخص المعنوي كامل المسؤولية فتسند إليه الجرائم الاقتصادية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله [1].

وكما وجدنا صراحة النص على ذلك في قانون العقوبات فإن القوانين الاقتصادية *

---

[3] المرجع نفسه، ص 291.

[4] ادوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 33.

[1] صالح نائل عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 151.

* انظر أيضا المادة 2/49 من قانون الأسعار الفرنسي " إذا كانت الجريمة ارتكبت لحساب شخص من أشخاص القانون الخاص فإن المنع من ممارسة المهنة يمكن أن يحكم بها أيضا ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة

سايرت ذلك نذكر على سبيل المثال المادة 134 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض " تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المواد 81،80،76من هذا الأمر "

و المادة 240 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و المادة 435 مكرر من القانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بشأن جرائم الغش في بيع السلع، وهي مادة تحسب إيجابية لصالح المشرع الجزائري.

و يستوي في مساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجرائم الاقتصادية بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ إذ يكون مسؤولا باعتباره الفاعل الرئيسي [2] ، ولم يجد ما يمنع اعتبار الشخص الطبيعي كشريك للشخص المعنوي بصراحة نص المادة *51* مكرر السابق ذكرها.

وعليه إذا وقعت الجريمة من أحد الأعضاء الذين لا يملكون التعبيرعن إرادة الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير لا يسأل جنائيا و إنما يسأل العضو فقط حتى لو كان قد ارتكب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي، زيادة إلى أنه لو فرضنا مثلا أن عضو مجلس الإدارة المنتدب لإحدى الشركات لا يملك إتيان تصرف معين إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة لإقراره ولم يقم بذلك فإن الشركة لا تسأل عن ذلك.

ــ ب) المسؤولية الجزائية غير المباشرة: تقوم عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ، مصاريف مصادره... و غيرها [3] .

و إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في الغالب من المواد ، فإن المسؤولية غير المباشرة برزت كأصل كذلك في تعديل قانون العقوبات *06ــ23* تحديدا المادة *5/4* "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمــة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية "وقــد أحســن المشــرع إذ جــاء بلفــظ " الأشخاص"

---

[2] إبراهيم علي صالح، مرجع سابق،ص296 .

[3] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، مرجع سابق،ص 136.

حيث يشمل بذلك الطبيعية والمعنوية .

دون إغفال النصوص الخاصة كالمادة *83* من قانون الرسوم على الأعمال [1] " إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري من القانون الخاص فان العقوبات البدنية يتحملها ممثل الشركة ، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي وممثله". فيما نصت كل النصوص الضريبية على مبدأ التضامن بين الأشخاص فيما بينهم ،وبين هؤلاء والشركات في دفع العقوبات المالية المحكوم بها ضدهم في حالة إدانتهم بنفس المخالفة (المواد *303/7* من قانون الضرائب المباشرة ، والمادة *551* من قانـــون الضرائب غيـــر المباشرة ...الخ) [2] .

واخذ المشرع الفرنسي بالمسؤولية غير المباشرة بصراحة النص على ذلك في المادة *3/56* من القانون الخاص بجرائم التشريع الاقتصادي لسنة *1945* التي جاء فيها " تسأل المنشاة والمؤسسة والشركة والجمعية بالتضامن ،عن قدر المصادرات أو الغرامـــات التي يحكم بهـــا على المخالفين " [3] .

الفرع الثالث : انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.

ترجع أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة بصفة عامة إلى أسباب متعلقة بالأهلية الجنائية ، وأسباب متعلقة بنفي الجريمة ;

ـــ فعن تلك المتعلقة بالأهلية الجزائية والتي عدّدها الفقه والقانون في:

الجنون (م *47* ق ع) ـــ السكر* وتعاطي المواد المخدرة ـــ الإكراه المادي (م*48* ق ع) والقوة القاهرة والحادث الفجائي ـــ الإكراه المعنوي وحالة الضرورة (م *48* ،*180*ق ع)

وهذه لا مجال لتمّيزها في الجرائم الاقتصادية بأي وضع خاص ، بل تخضع للقواعد العامة .

اما المتعلقة بنفي الجريمة نظرا لنفي ركن من أركانها ،وتحديدا بنفي الخطأ فإنها تحظى بأهمية خاصة بالنسبة للجرائم الاقتصادية ، نظرا للخلاف القائم في الفقه

---

(1) القانون رقم 91-25 ،المؤرخ في 1991/12/18 ،المتضمن الرسوم على رقم الأعمال .انظر جبايلي وعمر ، مرجع سابق ، ص 80

(2) أحسن بوسقيعة ، **القانون الجنائي الخاص** ، مرجع سابق، ص 405 .

(3) رائد سليمان احمد الفقير ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،موقع **www.rezgar.com**زيارة بتاريخ 2006/16/6

* **السكر الاختياري** هو من يبقي على المسؤولية الجزائية ، كما قد يكون ظرفا مشددا في الجريمة (م 290 ق ع) . اما السكر الاضطراري فهو المانع للمسؤولية الجزائية .انظر إبراهيم الشباسي ، مرجع سابق ، ص195 .

والقضاء حول ضرورته في هذه الجرائم . لذلك طرحت فكرة الغلط في القانون ومدى إعمالها كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية [4] ;إذ ذهب جانب من الفقه الجزائي المقارن إلى كون القوانين الإقتصادية كثيرة ومتجددة مما يستوجب الاعتداد بمبدأ الجهل بالقانون كمانع للمسؤولية ضمن شروط مفادها التمييز بين فئتين من الأشخاص :

اولا : من يقتضي طبيعة عملهم الإلمام بهذه النصوص ومتابعة تطوراتها وتعديلاتها وهؤلاء لا يقبل منهم الدفع بجهلهم كالتجار والشركات ... الخ.

ثانيا : من يكون علمهم بالنصوص الاقتصادية ذو طبيعة عارضة ،كالمواطن العادي (المستهلك) وهؤلاء يؤخذ بالمبدأ في حقهم كمانع للمسؤولية .

غير أن المرجح عدم إعمال المبدأ على إطلاقه حماية للاقتصاد الوطني.

ــ ويثار البحث أيضا عن رضاء المجني، كسبب من أسباب الإباحة في نطاق الجرائم الاقتصادية ;إذ القاعدة العامة أن رضاء المجني عليه يعتبر استعمالا لحق متى كان التصرف في الحق جائزا[1] . يقول الدكتور محمود مصطفى أنه لا مجال لتطبيق هذا المبدأ في الجرائم الاقتصادية، لأن المجني عليه فيها قد يعد فاعلا في جريمة مستقلة كمن يشتري سلعة بأزيد من السعر المقرر لها عن علم وإرادة.

ــ كما تنتفي المسؤولية الجزائية في حالة وجود التفويض من المتبوع. وقبل بها القضاء الفرنسي كمانع من موانع مسؤولية المسير الجزائية[2] .

المبحث الثاني/

السياسة العقابية في مواجهة الجرائم الاقتصادية.

(الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية)

ــ مما هو معلوم أن لا عقاب دون ارتكاب جريمة، ولا قيام للمسؤولية الجزائية إلا لمن توافرت فيه عناصرها، كما أن الجزاء الجنائي قد يأتي في صورة عقوبة وقد يكون في صورة تدبير أمن * .فإذا ما انتهت المحكمة إلى أن المتهم قد

---

(4) عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص296.

(1) محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ،مرجع سابق ، ص 117 .

(2) Pierre Gauthier et Bianca Lauret ,**Droit pénal des affaires** , T1, ed ec onomica , 1992 , P7

العقوبة: هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها.

تدابير الامن: أو التدبير الاحترازي هو مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكبها (الجريمة)

أخطأ كان لزاما عليها أن تصدر حكما في مواجهته بتوقيع العقوبة، أما إذا انتهت إلى انتفاء الخطأ في جانبه ووجدت أن شخصيته تنطوي على خطورة إجرامية يحتمل معها ارتكابه لجرائم في المستقبل، فيكون الجزاء هنا في صورة تدبير أمن. وعليه فإن مناط تطبيق العقوبة هو توافر الخطأ في جانب الجاني و منـــاط تطبيـــق تدبير الأمن هو توافر الخطورة الإجرامية [1] .

ولأن الجرائم الاقتصادية ترجح في قيامها على مجرد الخطأ ،ولأن من خصائصها أنها من جرائم الخطر .تدخل المشرع الجزائي في الشؤون الاقتصادية في العديد من الدول بالأسلوب التقليدي من خلال العقوبات الجزائية كالحبس والغرامة . إلا أن هذه العقوبات لم تكف في مجال الجرائم الاقتصادية للحد منها.وحيث أن السياسة الاقتصادية لأية دولة ترمي إلى تحقيق الكفاية والعدل والمساواة .وحيث أن ذلك يستلزم احترام القوانين التي تنظم السياسات على اختلاف صورها، الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بتدعيم هذه القواعد بجزاءات تفرض على المخالف .

لكل ذلك تضمنت القوانين المناهظة لهذه السياسات مجموعة من العقوبات والتدابير سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة .وهو الأمر الذي دعت إليه المؤتمرات الدولية في العديد من المناسبات المهتمة بمكافحة الإجرام الاقتصادي ،نذكر منها ما نص عليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما *1983* في التوصية الرابعة " فيما يختص الجزاءات التي تقرر للجرائم الاقتصادية ; فضلا عن الحبس والغرامة وعوضا عنهما يحسن تقرير جزاءات أخرى يحكم بها القضاء مثل حظر ممارسة المهنة ونشر الحكم والمصادرة الخاصة ، ويجب ألا تقتصر المصادرة على الأشياء محل الجريمة، أو المملوكة للمتهم، ولكن يجب المحافظة على حقوق الغير .

كما انه من المناسب تقرير إجراء أمن عيني في صورة استرداد الربح غير المشروع على أن لا يستخدم ذلك في تعويض المجني عليه . أما الكفالة التحفظية فقد تساعد على منع العودة إلى الجريمة.

لتدرأها عن المجتمع. انظر محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**،مرجع سابق، ص 719و982.

[1] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق ، ص 291.

كذلك يجب أن يكون في الإمكان كرد فعل للجريمة إلزام الجاني بعمل ما أحجم عن عمله أو بإزالة ما فعله بالمخالفة للقانون ،فضلا عن إلزامه بدفع ما يستحق من التعويضات. وفي حالات المنافسة غير المشروعة يجب أن يكون اتخاذا إجراء مؤقت في صورة سحب الترخيص أو الحرمان من مزايا سبق منحها [1] .

ــ وأشارت الحلقة العربية الأولى للدفاع الإجتماعي في توصيتها الثانية " بالنظر إلى طبيعة الجرائم الإقتصادية ومقدار جسامتها،" يجوز أن تكون محلا لجزاءات أو تدابير مدنية أو إدارية أو تأديبية أو جنائية، وذلك في الحدود وبالقيود المنصوص عليها صراحة في القانون "[2]

ــ وبالنظر إلى القانون المقارن تقسم الجزاءات في الجرائم الاقتصادية إلى جزائية وغير جزائية يمكن القول بتدرجها من حيث الجسامة كما يلي: جزاءات مدنية، جزاءات تأديبية،اقتصادية، جزاءات إدارية و جزاءات جنائية .نتناولها تباعا للفروع المتضمنة في المطالب الموالية على الترتيب، باعتبار غير الجزائية تتخذ قبل الجزائية.

المطلب الأول: مظاهر الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية

ــ يعلل الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، اهتمامه بالجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية بقوله " تمثل الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية أهمية تزيد على أهميتها في الطوائف الأخرى من الجرائم، ويعلل ذلك بضخامة المزايا المادية التي قد يحققها ارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية، مما يغري بالاستهانة بالعقوبات الجنائية، في سبيل كفالة استمرار الحصول على هذه المزايا. ومن ثم كان لا بد من التدرج بجزاءات أخرى يكون من شأنها الحيلولة دون البدء أو الاستمرار في النشاط غير المشروع.وتتجه الجزاءات غير الجنائية إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام الاقتصادي أكثر من اتجاهها إلى التعبير عن" اللوم القانوني " إزاء السلوك غير المشروع. ولكن هذه الحقيقة لا تنفي عن العقوبات الجنائية أنها الجزاء الأساس للجرائم الاقتصادية وان دور الجزاءات الأخرى ثانوي،

---

(1) عبود السراج، مرجع سابق ، ص 96-97.

(2) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** : دار النهظة العربية، القاهرة 1972، ص 598.

مما سيتتبع القول بان مقياس خطورة الجرائم الاقتصادية هو بجسامة عقوبتها، لا بمقدار الجزاءات غير الجنائية المقررة لها" [3] .

ــ هذا وقد تضمنت التشريعات الاقتصادية المقارنة على اختلاف أنواعها من الجزاءات غير الجنائية ما يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الواقعة على هذه التشريعات بغض النظر عن طبيعة مرتكبها(طبيعي او معنوي). وهي:

الجزاءات المدنية ، الجزاءات التأديبية، الجزاءات الاقتصادية و الجزاءات الإدارية .

الفرع الأول: الجزاءات المدنية:

دراسة الجزاءات المدنية يقتضي أن نحدد صورها ، أهميتها ومدى فاعلية تجسيدها على الجرائم الاقتصادية ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي :

ــ أولا /مفهومهـــا:

أغلب الجرائم الاقتصادية قوامها تصرف قانوني مخالف لقواعد القانون الاقتصادي كبيع أو إيجار بسعر يجاوز ما تحدده هذه القواعد ،أو بغير الحصول على ترخيص تتطلبه هذه القواعد ،أو تصرف وارد على موضوع احتكر الاتجار فيه للدولة أو لمؤسسات معينة...الخ ويلجأ في هذه الحالة إلى الجزاءات المدنية ذات النطاق الواسع. إذ أن تطبيق قواعد القانون المدني يجعل من المحتم في أغلب الجرائم الاقتصادية أن تثور مشكلتا البطلان والتعويض. وعلى هذا الأساس تتحد الجزاءات المدنية في الجرائم الاقتصادية في:

***1*ــ بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي:** ويكون هذا البطلان مطلقا باعتبار أن معظم القيود والأحكام التي تتضمنها هذه النصوص هي قواعد آمرة لاتصالها بمصالح جوهرية للمجتمع، وتتفرع عن ذلك جميع الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق* .

ولكن يلاحظ أنه من المتصور أن يكون البطلان جزئيا [1] كأن يقتصر أثره على استيفاء الشرط الباطل من العقد أو تعديله كإنقاص ثمن البيع .

---

[3] محمود نجيب حسني، **"الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية "**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، العدد11، جانفي 1981 ص 103-114.

* يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وللحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وعدم زواله بالإجازة انظر المادة102 من القانون المدني الجزائي.

[1] محمود نجيب حسني، **الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق ، ص 106.

وفي سياق هذا الجزاء نصت المادة *13* من الأمر*03-03* المتعلق بالمنافسة " يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة بموجب المواد *6*، *7*، *10*و*12* مالم تكن مستثناة من الحظر أو مرخص بها".

*2*ــ **تعويض الضرر الذي لحق أحد الطرفين من المخالفة:** إذ أنه إذا نجم عن الجرائم الاقتصادية ضرر ، فإنه دون شك للشخص المتضرر الحق في التعويض وفقا للقواعد العامة . وغالبا ما يكون الشخص الآخر هنا هو أحد طرفي العقد المخالف لقواعد التنظيم الاقتصادي الذي اطمئن إلى صحة العقد، أجاز له القانون حق الرجوع بالتعويض عن ذلك الخطأ على المتعاقد الآخر الذي أتى من جهته سبب البطلان .وفي هذا الاتجاه نصت المادة *124* من القانون المدني الجزائري ،والمادة *119* التي تلزم المتعاقد الذي لم يوف بالتزاماته بالتعويض جراء ذلك.

وقد يصيب الضرر المتولد عن الجرائم الاقتصادية الدولة في بعض مصالحها المادية ولها دون شك الحق في التعويض عنه. وبالنظر إلى الأهمية الخاصة لهذا الضرر فقد يقرر القانون أن يكون التعويض ضعفا أو أضعافا. ومن ذلك ما يتعلق بالغش الضريبي فيما نصت عليه المادة *523* من قانون الضرائب غير المباشرة الذي يميز بين نوعين من العقوبات الأولى تتراوح قيمتها بين *5000* و *25000* دج وأخرى نسبية تساوي ضعف الحقوق المتملص منها ، على أن لا تقل عن *50.000* دج (م*524*) . وما نص عليه قانون الضرائب غير المباشرة في حالة الحقوق المتملص منها، تحدد الغرامة الجبائية بثلاثة أضعاف تلك الحقوق دون أن تقل عن*5000*دج.

3-**الإلزام بإتمام العمـــل:** وهو حالة الشخص الذي يفرض عليه النص التشريعي القيام بأعمال محددة إلا أنه لا يلتزم بذلك، فيفرض عليه جزاء مضمونه إتمام هذه الأعمال[1] .

4-**إعادة الحال إلى ما كان عليه** : وذلك عند ارتكاب الشخص مخالفة تترك آثرا في العالم الخارجي [2] .

---

[1] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ،مرجع سابق، ص144.

[2] عبود السراج، مرجع سابق، ص126.

5- الالتزام بدفع مبلغ من المال فيه معنى التعويض والعقوبة في آن واحد: وهو جزاء من أكثر الجزاءات التي أخذت بها أغلبية التشريعات الاقتصادية خاصة في مجال الغرامة الجمركية والضريبية (م*307* من قانون الضرائب المباشرة، و*259* من قانون الجمارك مع الأخذ بعين الاعتبار التعديل المؤرخ في *1998/08/22*).

وان كانت الجزاءات المذكورة آنفا، وتحديدا إبطال التصرف والتعويض ،من الجزاءات المدنية الرئيسية. فانه قد يقرر القانون آثارا من نوع خاص لارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية كإسقاط التزام أو حرمان من حق أو إحلال متعاقد محل الأخر أو إبرام مدين من التزامه .وهي آثار تدخل في مدلول الجزاء بمعناه الواسع[3] .

ــ مع الإشارة إلى أن الجزاءات المدنية بمجملها يمكن أن تفرض على الشخص المعنوي لأنها لا تتنافى مع طبيعته القانونية.

ــ ثانيا/ أهمية الجزاءات المدنية:

للجزاءات المدنية أهمية خاصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية ، وذلك لكونها تنشئ لمن تعاقد مع مرتكبي الجريمة حقا فترتب فاعلية مفادها:

ــ إن كل متعاقد وثيق الصلة بالمتعاقد الآخر، ففي استطاعته أن يراقبه ويكتشف الجريمة بمجرد ارتكابها ،ويطالب بتوقيع الجزاء لأجلها.

ــ كما أن له مصلحة شخصية مباشرة في توقيع الجزاء ، إذ بموجبه يحصل على مزايا مادية مما من شانه أن يجعله حريصا على المطالبة به وتوقيعه .ويعني ذلك اتصاف توقيع الجزاء المدني بالسرعة مما يحقق الفاعلية والردع[4] .

ولأهميتها تشكلت في فرنسا جمعيات تمثل مصالح طائفة من المتعاقدين تسعى إلى تحريك الإجراءات التي تستهدف توقيع الجزاء المدني ،اذا رتبت الجرائم الاقتصادية أضرارا بهذه المصالح[1] .

ــ ثالثا/ مدى تجسيد الجزاءات المدنية على الجرائم الاقتصادية:

غالبا ما تبرم الصفقات الاقتصادية برؤوس أموال ضخمة وتمر على

---

[3] محمود نجيب حسيني، **الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص107.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه ، ص107. نقلا عن:**Le droit pènal social** , Mulder **1953. p403**

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص109

مراحل عديدة تبرم خلالها عقود، مما قد يعترض النطق ببطلانها عقبة ، مصدرها أن بعض التصرفات ذات أهمية حيوية لأحد طرفيها، كتوريد المواد الغذائية مثلا. فإذا أبطلت تعرض احد المتعاقدين إلى ضرر جسيم قد يتعداه إلى أشخاص تعاقدوا معه لا علاقة لهم بالجريمة. ثم أن جسامة الضرر واتساعه فيه ما يهدد المصالح الاقتصادية للمجتمع بالخطر هذا من جهة .ومن جهة أخرى قد يكون من تقرر التعويض لمصلحته من جراء الجرائم الاقتصادية عالما ومساهما، خصوصا فيما يتعلق بمن يشتري سلعة بأزيد من ثمنها ،إذ من الممكن أن يكون هو من حرض على ذلك فيصبح محقا للتعويض من جهة وفي مقام الجاني من جهة أخرى.

ــ يجيب الدكتور محمود نجيب حسني هنا أن إبطال التصرف على نحو ما سبق ذكره يجب إن يتم بالتوسع في البطلان الجزئي، بحيث يقتصر أثره على الشرط المخالف للقانون فقط وتخويل القاضي سلطة تعديل شروط العقد. وإذا اقتضى الأمر البطلان الكلي فان العلاج لذلك أن يبرم على الفور عقد جديد يطابق القانون ويحل موضع العقد السابق.

أما بشان التعويض فان القضاء الفرنسي[2] ذهب إلى التغاضي عن كون المتضرر على علم بالجريمة .ولا يرجع ذلك إلا لما يبرره ضغط الظروف الاقتصادية التي في الغالب هي التي تحمله على التعاقد ، وفي ذلك تسامح قضائي حتى لا يتم الجمع بين صفتي الشريك والضحية.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية:

من جملة الجزاءات التي حرص الفقه والقانون على تجسيدها في إطار ردع الجرائم الاقتصادية الجزاءات التأديبية ، وهي جــزاءات قلّما نجــد لهــا موضعــا في الجرائم الأخرى كجرائم الاعتداء على الأشخاص مثلا .نبين تعريفها ،صورها، ومزاياها فيما يلي :

ــ أولا / تعريفهـــــــا:

هي جزاءات ذات طبيعة خاصة، يقتصر مجال تطبيقها على أشخاص معينين تربطهم بالإدارة العامة رابطة خاصة [3] .فإذا كان الجاني في الجرائم

---

[2] المرجع نفسه ، ص 109. نقلا عن: Georges Levasseur, **Le droit pénal économique**, 1960, 1961, P86

[3] آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق ، ص 231.

الاقتصادية موظفا عاما أو شخصا يزاول مهنة معينة تنظمها قوانين خاصة، فإنه يخضع للجزاءات التأديبية التي ينص عليها القانون المنظم للوظيفة العامة أو المهنة.

ــ ثانيا / صورهـــــا:

ــ كان من المفيد إشراك بعض المنظمات أو الهيئات (كاتحاد العمال والفلاحين أرباب الصناعات، والغرف التجارية...) في الرقابة على النشاط الاقتصادي المتعلق بها ومعاقبة المخالفين بجزاءات تأديبية،كالتنبيه والإنذار،الحرمان من المناصب الادارية والمكافئات والعزل.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الجــزاءات في الأمر *03 ــ 11* المتعلق بالنقد والقرض تحديدا في المادة *114* منه إذ نصت على أنه " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية* أن تقضي بأحدى العقوبات التالية:

1 ــ الإنـــــــــذار،

2 ــ التوبيـــــــخ ،

3 ــ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ،

4 ــ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ،

*5*ــ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عـــــدم تعيينـــه ،

*6*ــ سحب الإعتمـــاد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه ، أو إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الاكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة."

وفي ذات السياق نصت المادة *53* من المرسوم التشريعي رقم *93ــ10* المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم [1] على أنه " تختص لجنة تنظيم عمليات

---

* **اللجنة المصرفية** : هيئة ببنك الجزائر وظيفتها مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة. نص عليها الأمر 03-11 في المواد من 105 إلى 116.

(1) المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23-5-1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 ، المؤرخ في 10-1-1996 ، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-2-2003.

البورصة [*] ومراقبتها في المجال التأديبي ، بدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. وفي هذا المجال تصدر الغرفة العقوبات التالية:

*1*ــ الإنذار *2* ــ التوبيخ *3* ــ حظر النشاط كله أو جزأه مؤقتا أو نهائيا *4*ــ سحب الاعتماد *5*ــ و/ أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب" .

يكون الحكم الصادر عن الغرفة غير قابل للطعن كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة (م *57*).

ــ **ثالثا** / مزايا الجزاءات التأديبية:

تتمتع الجزاءات التأديبية بمزايا تجعلها ذات دور فاعل وهام في مكافحة الجرائم الإقتصادية:

ــ فهي من جهة ذات طبيعة تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، ويجرنا الحديث هنا خصوصا إلى المؤسسات المالية تحديدا، لأن الوقت الراهن كشف عن جرائم اقتصادية فادحة تتم على مستواها .

ــ ومن جهة أخرى فإن السلطات المختصة بتوقيعها قريبة من المخالفين باعتبارهم أعضاء من نفس النشاط ، إذ في وسعها أن تعلم على نحو يتسم بالسرعة بارتكاب الجريمة وأن تنطق بالجزاء على وجه يكون فيه رادعا.

كما أن هذه هيئات يسعها أن تعلم بظروف المخالفين ودوافعهم إلى الجريمة فيكون الجزاء أقرب إلى العدالة.

ــ يضاف إلى ذلك أن أعضاء المهنة يتقبلون تنفيذ أنظمة المهنة وفرض العقوبات عليهم من قبل أفراد مهنتهم، أكثر مما يتقبلون ما يصـــدر بحقهم عن الجهات الإدارية أو القضائية [1].

ــ كما أنه من شأنها التخفيف على المحاكم ، خصوصا وأنه في الغالب تكون الهيئات المكلفة بتوقيعها ذات دراية بالشؤون الإدارية والقانونية .مثلا اللجنة المصرفية تتكون من مجموعة أعضاء من بينهم قاضيان منتدبان من المحكمة العليا

---

[*] **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها** : هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في تنظيم سوق القيم المنقولة أو مراقبتها بالسهر على وجه الخصوص على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة وحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها (م 30 من المرسوم 93-10)

[1] عبود السراج، مرجع سابق، ص 129.

يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثالث: الجزاءات الاقتصادية:

من المرغوب فيه أن يصل القانون الاقتصادي في تطوره إلى ما وصلت إليه فروع القانون السابقة عليه ، فالقانون المدني ينص على جزاءات مدنية(التعويض، الإبطال...) والقانون التجاري ينص على جزاءات تجارية...الخ. وذلك بأن ينص على جزاءات اقتصادية يطلق عليها أيضا الجزاءات الفنية [2] لا تقل في أهميتها عن سابقاتها كما سنبينه فيما يلي :

ــ أولا / مفهومهـــــــا:

يراد بهذه الجزاءات الحرمان من مزايا يخولها التنظيم الاقتصادي نظير الإخلال بالالتزامات التي يفرضها، فالقانون الاقتصادي عادة يخول حقوقا مقابل التزامات، ومن العدل أن تسقط هذه الحقوق اذا لم يقم المكلف بالتزاماته.

تتميز هذه الجزاءات بطابعها الاقتصادي وهي عبارة عن جزاءات فنية متطورة تضمن بشكل عام تحقيق الردع الخاص إضافة إلى الردع العام ، عند فرضها على الشخص الذي يخالف التشريعات الاقتصادية، وغالبا تكون هذه الجزاءات خليطا من الجزاءات المدنية والتأديبية والجزائية[1] .من صورها البارزة في التشريع المقارن:

ــ حرمان مستغل المؤسسة الصناعية أو التجارية الذي يخل بالالتزامات المفروضة عليه من الحصول على المواد الأولية ، أو ترخيص الاستيراد، اللذين يقتضيهما استمراره في استغلال المؤسسة، ورفض إعطاء الترخيص لمن ثبت تدليسه في الطلب الذي تقدم به للحصول عليه وفي هذا الإطار تنص المادة *95* من الأمر *03ــ 11* المتعلق بالنقد والقرض ; "يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد اذا لم تصح الشروط التي يخضع لها الاعتماد، أو لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر شهرا أو اذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة اشهر" .

يضيف المشرع الفرنسي الاستبعاد من إمكانية الاستفادة من المشاريع العامة [2] .

ــ ثانيا/ أهمية الجزاءات الاقتصادية:

---

[2] محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 145.

[1] صالح نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 182.

[2] المرجع نفسه، ص 182.

لهذه الجزاءات أهمية مزدوجة ; فهي فعالة ورادعة، إذ تحرم المخالف من المزايا التي كان يحاول الحصول عليها بمخالفته القانون، أي أنها " جزاء من جنس العمل" ولها من هذه الوجهة دور تربوي، إذ تبرز للمخالف الصلة الوثيقة بين حقوقه والتزاماته وتلقنه الحرص على الوفاء بالتزاماته بقدر ما يتوافر لديه من حرص على حقوقه، ولهذه الجزاءات بعد ذلك أهمية واضحة في نضوج القانون الاقتصادي واستيفائه ذاتية واستقلالية، إذ يعني تنظيمها في صورة دقيقة متكاملة، الاكتفاء الذاتي لهذا القانون. وإقامته الروابط الوثيقة بين ما يقرره من حقوق ،وما ينص عليه من التزامات [3] .

الفرع الرابع: الجزاءات الادارية

تشترك هذه الجزاءات مع الجزاءات التأديبية في أن كليهما يوقع من الإدارة ، إلا أنها تختلف عنها خاصة من حيث صورها أين يبرز التكامل بينها وبين باقي أنماط الجزاءات الأخرى :

ـ أولا/ مفهومهـــــــا:

هي إجراءات تتخذها الإدارة للوقاية من وقوع الجريمة، محافظة على النظام أو حماية للأفراد أو منعا للاضطراب.

فالأصل أن العقوبة لا توقع إلا بموجب حكم نهائي صادر عن هيئة قضائية، ولكن يجيز القانون لبعض السلطات الادارية إصدار بعض العقوبات مردها إلى مواجهة احتمال ارتكاب جرائم اقتصادية أو الاستمرار فيها[4] ، فهي تختلف عن الجزاءات الجنائية كون هذه الأخيرة تحمل معنى التكفير عن الذنب وتقويم المجرم وردع الغير .

ـ ثانيا / مظاهر الجزاءات الادارية:

نستطيع رد الجزاءات الادارية إلى *3* حالات:

***1*ـ جزاءات لمواجهة احتمال ارتكاب جرائم اقتصادية أو الاستمرار فيها:** وصورتها

أ) إغلاق المحلات التجارية غير مستوفية الشروط القانونية على نحو تعد

---

(3) محمود نجيب حسني، **الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية** مرجع سابق، ص 114

(4) حسن عكوشن،**جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي**:دار الفكر للطباعة والنشر، مصر،1973،ص 283

فيه إدارته جريمة. وهو ما نصت عليه المادة *46* من القانون *04-02* المتعلق بالممارسات التجارية ،و التي تجيز للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد *10*، *11*، *13*، *14*، *20*، *22*، *23*، *24*، *25*، *26*، *27*، *28*، *63*.

ب) نشر قرار الغلق. إذ تجيز المادة *48* من القانون *04-02* للوالي المختص إقليميا أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراره كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

ج) المنع من مزاولة المهنة بصورة مؤقتة إذا كان في ظروف صاحبها ما يوحي بالاعتقاد باحتمال إقدامه على جريمة [1] .

*2*ـ **جزاءات لمواجهة وضع خطر لم يتحقق مداه بعد:** كوضع الأختام على آلات خطرة منعا لاستعمالها ،ريثما تفحص و يحدد مقدار خطرها و تحديد أساليب الوقاية الملائمة لمواجهة هذا الخطر. و كذلك مصادرة مواد تموينية استهلاكية أو أجهزة أو أدوات أو منتجات مخالفة في مواصفاتها أو شروطها للقانون الاقتصادي [2] .

وفي جميع الأحوال فإنه لا بد من توفير الضمانات العادلة للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ الإجراء الإداري ضده ، بالتظلم أمام الإدارة و بالطعن أمام القضاء. وهو ما أشار إليه القانون *04-02*" يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة "

ثالثا/ أهمية الجزاءات الادارية:

نستطيع أن نصب كامل أهميتها في انه: قد تنشأ أوضاع تهدد بخطورة حالة و تتطلب لمواجهتها إجراءات تتسم بالاستعجال، ومن ثم لا يكون مفر من الاستعانة بالإجراءات الادارية لدفع هذه الخطورة.

من خلال هذا المطلب المتعلق بالجزاءات غير الجنائية المطبقة على الجرائم الاقتصادية .يبرز ما لها من دور أساسي في كفالة احترام الاحكام التي

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 112.
[2] عبود السراج، مرجع سابق، ص 127.

يضعها التنظيم الاقتصادي للدولة و مكافحة الجرائم الاقتصادية.
وهذا الدور يتجه إلى الإقلال من تأثير الدوافع الإجرامية، بحيث يعرض عنها ابتداء دون الإقدام على الجرائم ، هذا الدور لا تؤديه على نفس النحو العقوبات الجنائية مما يجعل وجودها إلى جانبها أمرا لا غنى عنه في العناية بالتشريع الاقتصادي على صورة تكامل تشريعيي.

المطلب الثاني / الجزاءات الجنائية للجرائم الاقتصادية

تعد الجزاءات الجنائية أهم أنواع الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية و تشمل العقوبات بما فيها تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، و تدابير الامن.

ومن الملاحظ أنه قد حضيت الجزاءات باهتمام كبير من المشرع الجزائري في التعديل *06-23* لقانون العقوبات إذ أدخل عليها تعديلات جوهرية لاحقة لتلك التي قررها في التعديل *04-15* و الذي خص به تحديدا عقوبات للشخص المعنوي، مـــا يلاحظ على التعديل *06-23* أنه قصر العقوبات في العقوبات الأصلية و التكميلية ملغيا بذلك العقوبات التبعية التي كان منصوص عليها في المادة *6* من الأمر *66- 156* المتعلق بقانون العقوبات و إدراج ما كانت تتضمنه من الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و التي كانت محصورة فقط في الجنايات، في الفقرة الأولى و الثانية من المادة *9* من القانون *06-23* تحت عنوان العقوبات التكميلية، مع ما أضفاه من تعديل بشان عقوبة الغرامة.
وما هذه القراءة في تعديل قانون العقوبات إلا إشارات بسيطة لما له علاقة بموضوع البحث أردنا التنويه إليها قبل الخوض في الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية.هذه الأخيرة ــ أي الجزاءات ــ تتشابه إلى حد كبير في التشريع المقارن الأمر الذي دفعنا إلى اعتماد القانون الجزائري وهو الأولى بذلك ، مع الإشارة إلى الإضافات عندما يقتضي الأمر ذلك.

ننوه بداية إلى أن المادة *4*من القانون *06-23* المعدل والمتتم لقانون العقوبات *66-156* قد نصت " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن". وقد جاء نص المادة صريحا في التمييز بين العقوبة

وتدبير الأمن، كما انه جاء عاما إذ يطبق على أي نوع من أنواع الجرائم وهو ما يكافئ أن جزاءات الجرائم الاقتصادية تتحد في هذا الإطار سواء في ذلك كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا.

وبناء عليه نتناول في هذا المطلب:الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي ،منتهين بذلك إلى تحديد خصائص هذه الجزاءات وأهميتها وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول:الجزاءات الجنائية المقررة للأشخاص الطبيعية في الجرائم الاقتصادية.

وفقا لقانون العقوبات الجزائري فان الجزاءات الجنائية تقسم إلى عقوبات وتدابير الأمن.

ــ **أولا/** العقوبات: وهي بدورها تنقسم إلى أصلية وتكميلية:

*1*ــ **العقوبات الأصلية:**هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى (م*4*ق*06-23*).

وتتحدد في الجرائم الاقتصادية أساسا في الإعدام والسجن (كعقوبة مقيدة للحرية) والغرامة كعقوبة مالية.

ا)ــ الإعدام*: يضيّق المشرع الجزائري من مجال تطبيق عقوبة الإعدام وتحديدا في مجال الجرائم الاقتصادية إذ لا يضفيها إلا على تلك التي تكتنف خطورة بالغة الأمر الذي جعله يلغي هذه العقوبة من جريمتي تزوير النقود وترويجها ، إذ بعد أن كانت معاقب عليها بموجب المادة *197* ، *198* من الأمر *75* ــ *74* المؤرخ في *1975/06/17* بعقوبة الإعدام ، عدلها بموجب القانون *06* ــ *23* وعاقب عليها بالسجن المؤبد. نفس القول ينطبق على نص المادة *396* والمادة *29* من القانون *06*ــ *01* المتعلق بالفساد الخاصة بالاختلاس. إلا أن هذا لا يعني أن عقوبة الإعدام لا تطبق على الجرائم الاقتصادية ،و تؤكد ذلك المادة *87* مكرر *1* من القانون *06*ــ*23* المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال تخريبية تحديدا الخاصة بعرقلة سير المؤسسات العمومية أو الممتلكات أو عرقلة سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

---

* انظر تفاصيل حول عقوبة الإعدام في المراجع:عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام "**، الجزء الثاني:ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص432، 443 - فتوح عبد الله الشاذلي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص258، 278 - محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص745، 758.

والمادة *399* والمادة *401* والتي تنص "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة ". ونفس العقوبة نصت عليها المادة *403* و المادة *432* من نفس القانون بشان الغش في المواد الغذائية والصيدلانية المؤدية لموت إنسان.

ب) ــ السجن المؤبد: وقد قرره المشرع الجزائري للجرائم التي تعد على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصادي الوطني ، كجـــرائم تهريـــب الأسلحـــة (م *14*،*15* من الأمر *05* ــ *06* المتعلق بالتهريب) والمادة *133* من الأمر *03* ــ *11* المتعلق بالنقد والقرض إذا كانت أموال الشركة المختلسة تفوق *10.000.000* دج .والمواد *197* ،*198* من القانون *06* ــ *23* المعدل والمتمم لقانون العقوبات وهي المواد الخاصة بتزوير النقود وتزييفها والمادة *304* من نفس القانون الخاصة بالتهريب . والجنايات المتعلقة بالمخدرات المنصوص عليها في القانون *04* ــ *18* المؤرخ في *2004/12/25* المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين بها تحديدا المواد(*17*، *18*، *19*، *20*، *21*) وهي المواد الخاصة بالانتاج والاستيراد والتصدير والصناعة .

ج)ــ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و*20* سنة: وهي عقوبة درج المشرع على اعتمادها في الجرائم الاقتصادية، من ذلك ما نصت عليه المادة *2/432* بشان الغش في المواد الغذائية[1] أو الصيدلانية المؤدي إلى مرض مزمن أو عاهة مستدامة.والمادة *389* مكـــرر*2* مـــن القانون *04* ــ *15* المعدل والمتمم لقانون العقوبات بشان جرائم تبييض الأموال لمن يمارسها على سبيل الاعتياد أو في إطار جماعة إجرامية. والمادة *198* من القانون *06*ــ *23* بشان تزييف النقود. كما أضفى قانون الفساد *06*ــ *01* هذه العقوبة على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية (م*27*). والمادتيـــن *12*، *13* من الأمر *05*ــ *06* المتعلق بمكافحة التهريب. وان كان المشرع الجزائري نص عليها بلفظ الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مع أن عقوبة الحبس تقرر للجنح وليس للجنايات ــ وجرائم التهريب

---

[1] بيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك ، ملف رقم 120509 قرار المحكمة العليا .بتاريخ 1995/03/28 .

المعنية بهذه العقوبة هي التهريب باستعمال وسائل النقل والتهريب مع حمل سلاح ناري. وعلى ذلك نصت المادة *131* من الأمر *03 ــ11* المتعلق بالنقد والقرض بشان القائمين على المؤسسة المالية أو البنك إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية فيما يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية.

هذه العقوبات السابقة تخص الجنايات الاقتصادية.

د) ــ الغرامة* :ويستوي الحكم بها سواء في الجنايات أو الجنح الاقتصادية وهو ما أكدته المادة *5* من القانون *06 ــ 23* باعتبارها الغرامة التي لا تتجاوز *20.000* دج عقوبة أصلية في الجنح. وأكدت المادة *5* مكرر " أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بقوبة الغرامة ".

ــ وكأمثلة عن الغرامة المقررة للجنايات الاقتصادية نذكر المادة *389* مكرر من القانون *04ــ15* التي تربط بين عقوبة السجن المؤقت والغرامة من *4.000.000* دج إلى *8.000.000* دج والمادة *198* من القانون *06ــ 23* بغرامة ترافق السجن المؤقت مقدارها مابين *1.000.000* دج إلى *2.000.000*.دج. وأدرجتها المادة *27* من قانون الفساد بالموازاة مع عقوبة السجن المؤقت بغرامة مقدارها ما بين *1.000.000* دج إلى *2.000.000* دج .

أما المادة *131* من الأمر *03ــ 11* المتعلق بالنقد والقرض فقد حددتها بين *5.000.000* و *10.000.000*دج .

ــ فيما لا تقل الغرامة في الجنح الاقتصادية عن *20.000* دج و يتعلق الأمر بكل الجنح الاقتصادية التي سبق ذكرها في الفرع الأول من المبحث الأول من الفصل الأول زيادة على ما تم ذكره في القوانين المكملة لقانون العقوبات على سبيل المثال: الجرائم المقيدة للمنـــافسة المواد (*56–57*) من الأمر *03–03* المتعلق بالمنافسة، بغرامة تتراوح بين *3.000.000*دج و *2.000.000* دج، والجرائم الاقتصادية المتعلقة بالممارسات التجارية بغرامة تتراوح بين *50.000* دج و *10.000.000* دج المواد من *31* إلى *38*. واعتمد قانون الفساد هذه العقوبة في أغلب نصوصه سواء ما تعلق باستغلال النفوذ (من *200.000* إلى *1.000.000*) أو الغدر أو الاختلاس أو الإعفاء

* انظر، على محمد جعفر، **مكافحة الجريمة**: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 70، رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، الطبعة الثالثة:دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص 718.

غير القانوني أو التخفيف من الضرائب (*500.00* إلى *1.000.000* دج) .
فيما جاءت الغرامات المقررة لجرائم التهريب ملفتة للنظر لشدة جسامتها ,إذ حصرها المشرع بين *5* مرات قيمة البضاعة و *10* مرات قيمة البضاعة و *10* مرات مجموع قيمتي البضاعة ووسيلة النقل (م*11*)، وعن مجرد عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب بغرامة من *50.000* إلى *500.000* دج.

هـــ) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى: ونذكر الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية بمدة تتراوح بين ستة أشهر و *5*سنوات عن جريمة المضاربة غيـــر المشروعة(م *172*) ق ع[1] .

و جريمة رفع أو خفض الأسعار في المواد التموينية (م*175*) ق ع، التصدير المخالف للقانون (م*173* مكرر) بعقوبة من سنتين إلى *10* سنوات. وجريمة التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس (م *383*) من القانون *06-23*.

وفي جرائم الفساد تراوحت بين السنتين و *10* سنوات وفي جرائم النقد بين سنة و *10* سنوات (م *132*) و سنة و ثلاث سنوات (م*136-137*).

و) عقوبتي الحبس من يوم إلى شهرين على الأكثر و الغرامة من *2000* إلى *20.000* دج في المخالفات الاقتصادية، كالفوترة غير المطابقة المعاقب عليها بغرامة *10.000* دج (م*33*من قانون الممارسات التجارية)، مخالفات الخبازين و الجزارين الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفة المقررة (م*451*من القانون *82-04* المؤرخ في *1982/02/13* المعدل و المتمم لقانون العقوبات).

*2*ـــ **العقوبات التكميلية:**هي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ،وهي إمـــا إجبارية أو اختيارية (م*4*من القانون *06-23*).

والعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي المرتكب للجرائم الاقتصادية بالإستناد إلى القانون *06-23* المعدل و المتمم لقانون العقوبات هي:

---

[1] القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل و المتمم للقانون 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

أ) الحجر القانوني*: بعد أن كانت هذه العقوبة من العقوبات التبعية [2] أضافها المشرع الجزائري الى المادة *9* من القانون *06-23* .واعتبر القضاء بها وجوبي بموجـــب المادة *9* مكرر " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية "فبموجب هذا النص يقضي بالحجر القانوني وجوبا كلما وجدت عقوبة جنائية *.

ب) الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية: فصلت في ماهيتها المادة *9* مكرر *1* في *6* حقوق، أهمها بالنسبة للجرائم الاقتصادية العزل[1] أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة خاصة تلك المتعلقة بالرشوة و الاختلاس و الغدر..الخ. و أشارت إليها أيضا المادة *29* من القانون *04-18* المتعلق بمكافحة المخدرات .

و الحكم بهذه العقوبة وجوبي بصراحة نص المادة *9* مكرر من القانون *06-23* في حالة الحكم بعقوبة جنائية.

ج) تحديد الإقامة: هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،و يبدأ تنفيذه من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أوالافراج عن المحكوم عليه (م*11*من القانون *06- 23*).

د) المنع من الإقامة: هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته *5* سنوات في مواد الجنح و *10* سنوات في مواد الجنايات.فهو عقوبة مقررة إلا للجنايات و الجنح .و يجوز تطبيقها على كل أجنبي مدان لارتكابه إحدى هاتين الجريمتين المواد (*12-13-14*) من القانون *06-23*.

وقد نصت على هاتين العقوبتين المادة *389* مكرر من قانون العقوبات *04-15* و المادة *29* من القانون *04-18* المتعلقة بالمخدرات.و المادة *174* من قانون العقوبات بشأن جرائم الصناعة و التجارة و المزايدات العمومية.

هـــ) المصادرة [2] : هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة

---

* عقوبة الحجر القانوني تطبق على الأشخاص فيما تطبق عقوبة الحجز القانوني على الأموال ونص القانون *06-23* على عقوبة الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (م*21*).

[2] م6 من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون 06-23.

* هل يقصد المشرع هنا العقوبة المتعلقة بالجنايات فقط أم بأي عقوبة جنائية حتى ولو تعلق الأمر بالجنح.

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات:** دار الهدى للمطبوعات، مصر، د س ن، ص 539.

[2] علي فاضل، **نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن**، دار عالم الكتب، مصر د س ن، ص 65 وما بعدها.

أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء (م15 ق 06-23).وقد اتفقت أحكام التشريعات الاقتصادية مع هذه العقوبة، وفي هذا الاتجاه نصت المادة 32 من القانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات بمصادرة النباتات أو المواد المحجوزة، مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية (م33)، مصادرة الأموال النقدية (م34). و المادة 44 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية عند مخالفة قواعد الفوترة يجوز الحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

و) المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: إذ يجوز بموجب المادة 16 مكرر من القانون 06-23 أن يحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. و يكون ذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في الجنايات و 5 سنوات في الجنح .وفي هذا السياق نصت المادة 3 من الأمر 96-22 المؤرخ 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج " يجوز منع الجاني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي من مزاولة عمليات التجارة الخارجية. أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف أو أن يكون ناخبا أو منتجا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية."

ي) إغلاق المؤسسة: ويترتب عليه منع المحكوم عليه من أن يمارس النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.ويكوم ذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في الجنايات و5 سنوات في الجنح (م 16 مكرر 1 من ق 06ـــ23)

م) الإقصاء من الصفقات العمومية:بموجبها يمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، إما نهائيا أو بصفة مؤقتة على نفس النحو المتعلق بإغلاق المؤسسة . (م 16 مكرر 2 من ق 06ـــ 23).

ن) الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع:إذ يترتب على ذلك إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته ، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها .ولا يتجاوز هذا الحظر 10 سنوات في

الجنايات و 5 سنوات في الجنح (م16مكرر من 06-23).

ص) سحب جواز السفر ورخصة السياقة: وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة و ذلك من تاريخ النطق بالحكم وقد نصت على تطبيق هذه العقوبة المادة 29 من قانون مكافحة المخدرات " سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة "

ض) نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: وقد نصت المادة 18 من القانون 60-23 للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريمة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

وهو ما سارت إليه المادة 48 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

كما أجمعت النصوص الضريبية على أنه بإمكان المحكمة أن تأمر بنشر الحكم أو تعليقه (المواد 303 ق الضرائب المباشرة، 550 ق الضرائب غير المباشرة و يكون إلزاميا في حالة العود م 546 ق الضرائب غير المباشرة...).

ــ ثانيا/ <u>تدابيـــــر الأمـــــن:</u>

هي جزاءات تطبق على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي لأنها تتنافى مع طبيعته ،وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون 06-23 بالقول أن تدابير الأمن هي: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (م21) الوضع القضائي في مؤسسة علاجية (م22).

و بالتدقيق في نص المادة 16 من القانون 06-23 فإنها تنص: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

ــ ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة " أن ما نصت عليه المادة 544 من قانون الضرائب الغير مباشرة بخصوص رجال الأعمال و الخبراء و المحاسبين ،على أنه في حالة العود أو تعدد الجرائم المثبتة بحكم واحد أو بعدة أحكام تطبق عليهم بقوة القانون عقوبات منع مزاولة مهن رجال الأعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب أو

بصفة مسير أو مستخدم، وتطبق عليهم أيضا عند الاقتضاء عقوبة غلق المؤسسة.كما نصت المادة *29* من القانون رقم *03-22* المؤرخ في *2003/12/28* المتضمن قانون المالية لسنة *2004* على منع الأشخاص الذين تم إدانتهم بتهمة الغش الضريبي من ممارسة النشاط التجاري و حددت فترة المنع بمدة لا تتجاوز *10* سنوات [1]

يمكن الإشارة أيضا أن التشريعات الاقتصادية في الآونة الأخيرة، حوت نصوصا تتعلق بإجراءات الوقاية لمنع الجريمة نذكر تحديدا ما جاء في نص المادة *3* من قانون الفساد والمادة *3* من قانون مكافحة التهريب، وهو أسلوب جديد أصبح يعتمده المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

طالما أن تدابير الأمن تتنافى مع طبيعة الشخص المعنوي، فان دراسة الجزاءات الجنائية المطبقة عليه تقتصر على العقوبات، والتي نتناولها من حيث كونها أصلية أو تكميلية.

ــ أولا/ العقوبات الأصلية:

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادتين *18* مكرر و*18* مكرر *1* من قانون العقوبات *04ــ 15* اذ تنص المادة *18* مكرر فـــي فقرتها الأولى " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ". أما المادة *18* مكرر*1* فقد نصت" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن أن ينص الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ".

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص403 .

والمشرع في هذين النصين اقتفى اثر المشرع الفرنسي [1] وهذا لإتيانه بنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات الفرنسي من جهة ، وتقديمه لعقوبة الغرامة على حل الشخص المعنوي في الجنايات والجنح .رغم أن الحل هو بمثابة الإعدام للشخص الطبيعي وهو أقسى وأشد من الغرامة، وكذلك تمت المماثلة بين عقوبتي الجنايات والجنح رغم اختلافها في الأشخاص الطبيعية من جهة واختلاف خطورتها من جهة ثانية . فالمطلع على المواد من *131/37* إلى *131/40* من قانون العقوبات الفرنسي يجدها مماثلة لما ورد في قانون العقوبات الجزائري . مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون العقوبات الفرنسي صدر بتاريخ *1992/08/22* وللأمانة فان المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات اكتفى بالغرامة كعقوبة أصلية، وجعل باقي العقوبات تكميلية وذلك بموجب ما نص عليه في المادة *18* مكرر المعدلة بموجب القانون *06ـــ 23* في فقرتها الثانية بالقول"واحدة أو أكثر من عقوبات التكميلية آلاتية...".

وعليه فان العقوبة الأصلية الوحيدة للشخص المعنوي هي:

1ـــ الغرامـــــة: حددت قيمتها بمرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وذلك سواء للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزاءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ،ذلك لان معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة مالية غير مشروعة، ومن ثم كانت الغرامة مناسبة لتحقيق الردع لكونها من نفس الجنس . كما أنها تتناسب كثيرا مع طبيعة الشخص المعنوي ، فيلحظ على التشريعات المقارنة أن أقصى ما تطبقه على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية هو الغرامة، لأنها الأكثر ردعا و الأفيد للدولة من حيث ما يعود لخزينتها .

ويحسب لصالح المشرع الجزائري أن حدد الحد الأقصى والأدنى للغرامة، على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الحد الأدنى [2] .

---

[1] محمد محدة ،مرجع سابق ، ص49 .

(2) Frèdric Desportes et Francis Le Gunehec, **Peines applicable aux personnes morales** : ed juris - classeurs,France,2001,P6

كما انه راعى في التعديل *06ــ 23* كون بعض الجنايات والجنح لم يقرر لها غرامات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على غرار المواد المتعلقة بالتعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني ، فنص في المادة *18* مكرر*2* " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة *51* مكرر فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

ــ *2.000.000* دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد

ــ *1.000.000* دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت .

ــ *500.000* دج بالنسبة للجنح .

وفي ذات السياق المتعلق بالغرامة نصت المادة *24* من الأمر *05ــ 06* المتعلق بمكافحة التهريب " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر، بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال .

وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين *50.000.000* دج و *250.000.000*دج"

باستثناء هذا النص لا تشتمل اغلب النصوص التشريعية الاقتصادية على عقوبات خاصة واغلبها تأخذ بما ذكر في المادتين *18* مكرر و*18* مكرر *1* و*18* مكرر*2* من قانون العقوبات .

ــ **ثانيا /** العقوبات التكميلية :

نصت عليها المادة *18* مكرر الفقرة *2* وهي على التوالي:

***1ــ* حل الشخص المعنوي :** هو إنهاء وجود الشخص المعنوي من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بصفة كلية [1] . وتطبق هذه العقوبة في حالة كان غرض الشخص المعنوي هو النشاط الإجرامي بالإضافة إلى نشاط آخر تم بناء

---

[1] محمد محدة ، مرجع سابق، ص 53 .

عليه تأسيسه. والسبب الأخر هو انحراف الشخص المعنوي عن غرضه الأساسي للقيام بنشاطات إجرامية[2] .

وأُعتمدت هذه العقوبة في اخطر الجرائم الاقتصادية ، كجريمة تبييض الأموال في المادة *389* مكرر*7* من القانون *04ــ 15* المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، والمادة *25* من قانون مكافحة المخدرات .و *435* مكرر بشان جرائم الغش في المواد الغذائية والصيدلانية المنصوص عليها في القانون *06ــ 23* .

***2* ــ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:**

هذه العقوبة عينية أو مادية ، لكونها تنصب على المؤسسة أو احد فروعها ، وتعتبر هذه عقوبة مؤقتة خلافا للحل الذي يعد إنهاء كليا لها . والغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة معينة لا يجوز خلالها بيع أو التصرف في المؤسسة طيلة مدة الغلق ، ولذا قيل بان عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء و الدائنين معا . وقد نصت عليها المادة *131/ 39* مـــن القانون الفرنسي [3] .

***3*ــ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :**

فالمشرع حرم الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو احد مؤسساتها العامة كالولاية أو البلدية ...الخ . طرفا فيها وترمي هذه العقوبة إلى إضفاء الهيبة على المال العام والحفاظ على المصالح الاقتصادية . والإقصاء هنا مطلق فلا يستطيع الجاني حتى المشاركة فيها كشريك [1] وقد عاقب المشرع بهذه العقوبة في العديد من القوانين الاقتصادية منها القانون*96ــ 22* المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال في المادة .*5*

***4*ــ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز *5* سنوات:** يستوجب فقط أن يتحدد نوع الأنشطة الممنوعة ومدتها ، لان الأمر فيه متروك لسلطة القاضي .

تم النص على هذه العقوبة على سبيل المثال لا الحصر،في جرائم تبييض الأموال المادة *389* مكرر *7* من القانون *04ــ 15* والمادة *5* من قانون مكافحة المخدرات .

---

(2)Frèdric Desportes et Francis Le Gunehec **; OP-Ci t** , P7

(3) Frèdric Desportes et Francis Le Gunehec **; OP-Ci t** ; P8

(1) محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 55 .

5ــ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: لا تختلف المصادرة المطبقة على الشخص المعنوي بموجب أحكام المادتين *18* مكرر و*18* مكرر *1* بشيء عن المصادرة المطبقة على الشخص الطبيعي ، ويؤكد المشرع على نوعين للمصادرة ; مصادرة الشيء الذي ارتكب في الجريمة أو الشيء الذي نتج عنها .

وتعتبر بالنسبة للشخص المعنوي من العقوبات الفعالة لأنها تصيبه بخسارة مالية[2] .

و تأخذ بهذه العقوبة أغلبية النصوص الاقتصادية الخاصة .منها ما نصت عليه المادة *5* من الأمر *96ــ 22* " مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش " ، والمادة *389* مكرر من قانون العقوبات *04ــ 15* بشان تبييض الأموال " مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ، مصادرة الوسائل المعدة التي استعملت في ارتكاب الجريمة " ...الخ.

6ــ نشر أو تعليق حكم الإدانة : هو إعلان الحكم وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس ، يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي .وذلك بأي وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية[3] .

ويحمل النشر والتعليق* معنى التشهير بالمحكوم عليه ، وبالتالي إلحاق سوء السمعة بمركزه واعتباره .لذا يراه البعض من أكثر العقوبات شدة على الشخص المعنوي خاصة وانه ينشا لأغراض تجارية ، أين تلعب السمعة التجارية أهم الأدوار ، فهي عنصر من عناصره .

ويستفاد من النص أن الحكم المقصود بالنشر والتعليق هو حكم الإدانة فلا ينشر حكم البراءة أو العفو أو سقوط الدعوى [1] .

من المواد التي نصت على هذه العقوبة المادة *175* مكرر من قانون العقوبات التي توجب النشر والتعليق في جريمة المضاربة غير المشروعة[2] ، والمادة *253* مكرر

---

[2] آمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق، ص 216 .

[3] محمد محدة، المرجع السابق،ص 57 .

* يختلف النشر عن التعليق في الوسيلة المتبعة لتحقيقهما ; إذ التعليق يعني وضع خلاصة الحكم في أماكن معينة . إما النشر فيعني إعلانه في الوسائل السمعية أو البصرية أو المقروءة أو المكتوبة ...الخ ، انظر على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 68 . مع الأخذ بعين الاعتبار أن الانترنت تعد وسيلة نشر أيضا.

[1] علي عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص489 .

[2] ملف رقم 26688 قرار بتاريخ 1982/25/27 ، نشرة القضاة لسنة 1983 ،ج2 ،ص 61 .والملف رقم 88913 قرار المحكمة

بشان جرائم تزوير وتزييف العملة .

*7*ــ **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :** وهو تدبير مؤقت يتم عن طريق تعيين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ، ويجب عليه أن يقدم للقاضي كل ستة اشهر تقريرا عن سير مهمته حسب القانون الفرنسي . موضوع الحراسة القضائية ينصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته فقط ، وتقترب هذه العقوبة من الوضع تحت الرقابة القضائية.

يضيف المشرع الفرنسي إلى جملة هذه العقوبات :

*8*ــ **عقوبة حظر الدعوة العامة للاستثمار:** وذلك حفاظا على أموال المستثمرين من شركات ثبت عدم صدقها ، ويكون ذلك بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد على خمس سنوات وهذه العقوبة تتعلق عادة بالشركات التي يكون طبيعة عملها إصدار الأسهم أو السندات أو الدعوة للاستثمار (م *131/47*) [3] .

بالموازاة إليه لم يتطرق المشرع الجزائري في التعديل *06*ــ *23* المتضمن قانون العقوبات لهذه العقوبة . وبالبحث في النصوص الخاصة * عثرنا على هذه العقوبة في القانون *96*ــ *22* المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأمـــوال المادة *5* منـــه التي تنص " المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار".

فكان حريا بالمشرع الجزائري أن يوردها ضمن نصوص قانون العقوبات خاصة وان الجزائر في مرحلة الانفتاح الاقتصادي ، الذي سيولد لا محالة جرائم اقتصادية تقتضي هذا النوع من العقوبات .

الفرع الثالث : المصالحة في الجرائم الاقتصادية :

تحظى المصالحة بأهمية بالغة في الجرائم الاقتصادية ، كما انه يمكن أن تطبق قبل توقيع العقوبة فتعفي منها . الأمر الذي دفعنا إلى إدراجها في هذا الفرع . نتناولها من حيث المفهوم ، مدى تطبيقها في القانون الجزائري وآثارها.

العليا بتاريخ 1993/03/09. ملف رقم 203463 قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/5/31.

[3] Frèdric Desportes et Francis Le Gunehec **; OP-Ci t** , P 14 .

* **في حدود ما اعتمدناه في البحث من نصوص .**

ـ **أولا /** مفهوم المصالحة :

الأصل أن الصلح هو إجراء يتوقف به النزاع المدني ، أما الجريمة باعتبارها ضد المجتمع فإنها لا تنقضي بموجبه، ومع ذلك خرجت بعض التشريعات تحديدا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية عن هذا الأصل و أجازت التصالح مع المتهم .

ـ *1* **تعرف المصالحة** على أنها: تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح [1] .

ـ *2* **مبررات الأخذ بالمصالحة** : رأى المشرع انه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من رفع الدعوى الجزائية بدون اللجوء إليها ، كما أنها تحد من إطالة أمد النزاع كأن يُعمل بها بعد تحريك الدعوى الجزائية فتكون سببا لانقضائها . كما يمكن أن تكون بعد صدور حكم غير نهائي فتكون سببا لوقف تنفيذ العقوبة وآثارها . فالمصالحة يمكن أن تمنع تحريك الدعوى العمومية فلا تباشر الإجراءات نهائيا .

*3*ـ **للمصالحة شروط** مهمة ومحدودة يجب أخذها بعين الاعتبار :

أ) ـ وجود نص خاص تنقضي الدعوى العمومية بموجبه بالمصالحة .

ب) ـ شروط إجرائية : هي طلب أو اقتراح المصالحة سواء من المخالف أو الإدارة و جواب الجهة المرسل إليها بالموافقة .

ج) ـ شروط موضوعية : وهي المتعلقة بالمخالف بحد ذاته كأن لا يكون في حالة عود . والمتعلقة بمقدار العقوبة التي يجوز في حدودها إجراء المصالحة لأنه هناك جرائم لا تتم فيها المصالحة .

د) ـ أن تكون جهة الإدارة مختصة بإجراء المصالحة كإدارة الضرائب ، إدارة الجمارك المدير الولائي المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالتجارة .

هـ) ـ شرط إعادة المال كليا أو إجراء التسوية عليه .

ـ **ثانيا/** تطبيقات المصالحة في القانون الجزائري :

أخذ المشرع الجزائري بالمصالحة في العديد من النصوص الاقتصادية

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق، ص 288 نقلا عن مجدي محب حافظ ، **جريمة التهريب الجمركي** : دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1992 ، ص 215 .

الخاصة نذكر منها لأهميتها :

ــ المصالحة في مخالفات القانون *04 ــ 02* المتعلق بالممارسات التجارية في المادة *06* منه : ــ يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين المصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي *1.000.000*دج وتقل عن *3.000.000* دج ولا يمكن اعتماد المصالحة في حالة العود م *62*

ــ المصالحة في جرائم الصرف وفقا للأمر *96ــ22* و هي جائزة حتى مع المتهم العائد (في حالة العود) بموجب التعديل *03ــ01* في المادة *10*.

ــ المصالحة في الجرائم الجمركية باستثناء جرائم التهريب الجمركي التي استثناها المشرع في الأمر *05ــ06* المتعلق بمكافحة التهريب في المادة *21* " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي ."

ــ ثالثا/ آثــار المصالحـــــــة :

***1ــ* بالنسبة للمتهم :**

اــ قبل صدور حكم نهائي في الدعوى : تتوقف المتابعة وتنقضي الدعوى العمومية إما بحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية أو النيابة العامة أو بصدور أمر بانتقاء وجه المتابعة من قاضي التحقيق ... الخ.

ب ــ إذا صدر حكم نهائي وكان الملف أمام المحكمة العليا يتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة [1].

ج ــ أثر التثبيت ، ويعني مقابل الصلح أو مقرر المصالحة، وهو المبلغ واجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها ، لتنقل ملكيتها إلى الخزينة العامة .

***3ــ* بالنسبة الغير** : وهم الفاعلون الآخرون والشركاء. وهؤلاء لا ينتفعون بالمصالحة لان المصالحة التي تتم من أحد المخالفين لا تشكل حاجزا أمام متابعة المتهمين الآخرين .إذ تتم متابعتهم دون خصم ما قد دفعه المتهم المتصالح . وهنا قد تؤدي المصالحة إلى نتائج مجحفة كأن يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة ويتحمل

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 273 .

شركاؤه أو الفاعل الثانوي تبعة الفعل الإجرامي إذ لا يجوز أن يستفيد هو الآخر من المصالحة لأن محل الجريمة لا يمكن مصادرته مرتين [2] .

لهذا فإن إجراء المصالحة رغم مزاياه إلا أن الأخذ به يجب أن يكون مكفولا بالحيطة والحذر ،خاصة وأنه لا يتم العمل به بالغالب إلا في الجرائم الاقتصادية وهي دائما ذات قيم مالية ضخمة مردها إلى الربح غير المشروع الذي بنيت عليه .

المطلب الثالث / تطبيق العقوبة في الجرائم الاقتصادية :

أكثر ما يميز العقوبات التي تناولناها في نطاق الجرائم الاقتصادية أنه يعين لها حد أدنى وحد أقصى ،والفارق بين الحدين كبير بما يتسع به سلطة القاضي التقديرية لمواجهة الظروف المختلفة للجرائم ومرتكبيها .وكذلك الأخذ بنظام التخيير بين العقوبات خاصة التكميلية

ومرد ذلك إلى الاختلاف في ظروف الجريمة والمجرم رغم وحدة الركن المادي. وهذا ما يسميه الفقه تفريد العقوبة أي تشخيصها : بمعنى أن كل حالة تؤخذ مستقلة عن بقية الحالات، وكل مجرم له من الظروف ما يميزه عن غيره ، الأمر الذي يسمح للقاضي إما برفع العقوبة عن حدها الأقصى أو خفضها دون حدها الأدنى، تبعا لظروف التخفيف والتشديد . إلى حد إدانة مجرم ووقف تنفيذ العقوبة عن آخر لنفس الجريمة ولكن اعتبار سلوك المجرم ذو فاعليه في تحديد العقوبة .

كل ما سبق يتماشى في إطار الأحكام العامة للجرائم . ولكن الخطورة التي تكتنف الجرائم الاقتصادية دفعت بنا إلى التساؤل عن مدى تماشيها مع ظروف التشديد والتخفيف ووقف تنفيذ العقوبة لأننا نتكلم عن جرائم محدقة بالنظام الاقتصادي ؟

ــ نقول عموما أن هذه الظروف تمكن القاضي من أن يزن العقوبة المناسبة لظروف الجريمة ومرتكبها بما يحقق العدالة . وفي إطار الجرائم الاقتصادية يستعان بهذه الظروف إنما الفارق أن الملاحظ عليها أنها تتجه إلى التشديد أكثر من التخفيف وهو ما سنوضحه أكثر في الفروع الموالية .

الفرع الأول : تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية :

---

[2] المرجع نفسه ، ص 276 .

يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة ،ولا يقال هنا أنه شدد من العقوبة . إنما التشديد عندما يحكم القاضي بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى الذي قرره القانون وله في ذلك أسباب وظروف تقسم إلى مادية وشخصية :

ــ **أولا/** الظروف المادية :

تتعلق بالجانب المادي للجريمة المرتكبة . ومؤداها ازدياد الخطورة والنتائج الجرمية الضارة والجسمية المترتبة عليها [1] .وقد يكون ازدياد الخطورة هذا راجع إما إلى استخدام وسيلة محددة أو إلى مكان ارتكاب الجريمة أو زمانها ...الخ .

وهي في الجرائم الاقتصادية كثيرة اخذ بها المشرع الجزائري واستعبد بموجبها ظروف التخفيف نذكر على سبيل المثال ، استخدام العنف أو السلاح في ارتكاب جرائم التهريب (م*22/3*)من قانون التهريب .

ــ **ثانيا/** الظروف الشخصية:

وهذه تتعلق إما بالركن المعنوي للجريمة ، ومن أمثلتها سبق الإصرار.أو تتعلق بخطورة الجاني المستمدة من صفاته وعوامله الشخصية[2] ،ومن أمثلتها المجرم العائد .

*1*ــ نصت المادة *48* من قانون الفساد "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم النصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة " .فشخصية الجاني أثرت على الجريمة إذ أن العقوبة البدنية في قانون الفساد لم تتجاوز العشر سنوات في عمومها ،إلا في الحالات السابقة. ونصت المادة *18* من الأمر *05*ــ *06* الخاص بالتهريب "تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته ولم يبلغ عنها."

2 ــ حالة المسبوق قضائيا المواد *54* مكرر إلى *54* مكرر *10* للشخص الطبيعي أو المعنوي وأولى المشرع عناية للعود في التعديل *06*ــ*23* سواء للشخص

---

[1] صالح نائل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 186.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مرجع سابق،ص 264

الطبيعي أو المعنوي المواد 53 مكرر إلى 53 مكرر8 .وجاءت المادة 57منه أكثر تحديدا بشان الجرائم التي يعين فيها العود منها الرشوة،اختلاس الأموال العمومية،النصب،تبييض الأموال،الإفلاس بالتدليس،الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش. والملاحظ أن المشرع أولى اهتماما للعود في الجرائم الاقتصادية تحديدا .

ونصت المادة29 من أمر مكافحة التهريب"تضاعف العقوبات من السجن المؤقت والحبس والغرامة في حالة العود" .وهو الأمر ذاته الذي نصت عليه المادة47من الأمر المتعلق بالممارسات التجارية .

الفرع الثانـــــي:تخفـــيف العقوبـــــــــة

إن المقصود بتخفيف العقوبة ليس الحكم بالحد الأدنى لها ،وإنما النزول عن حدها الأدنى. ويتحقق ذلك إما بأعذار محلة من العقاب نهائيا وما بظروف مخففة منه .

ــ أولا /الأعذار المعفية من العقاب :

تفترض هذه الأعذار أن كافة أركان الجريمة قد خرجت إلى حيز الوجود وبالرغم من ذلك لا يعاقب الجاني[1] .ولهذه الأعذار تطبيقات تصنف على أساس من نوع المنفعة التي يجلبها للمجتمع الإعفاء من العقاب. وتتجسد في :

*1*ــ إسداء مرتكب الجريمة خدمة إلى المجتمع تتمثل في كشفه عن جريمته. ووجدنا لها تطبيقا في نص المادة 49 من قانون مكافحة الفساد "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ،كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها ."

والمادة 27من أمر مكافحة التهريب"يعفى من المتابعة كل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها".

وأعفت المادة 199من قانون العقوبات فئتين من مجرمي تزوير النقود وترويجها ،

---

(1) محمود نجيب حسني،**شرح قانون العقوبات**،مرجع سابق،ص860.

وهما من اخبر السلطات بالجريمة ومن سهل القبض على المجرمين .
وفي نفس السياق نصت المادة30من قانون مكافحة المخدرات .
وعلى العموم،النصوص التشريعية الناظمة للأنشطة الاقتصادية نادرا ما تتضمن أعذارا معفية من العقاب لان التشريع الاقتصادي يميل إلى التشديد .

ـــ ثانيا/ الظروف المخففة:

أسباب التخفيف تخول القاضي في نطاق قواعد حددها المشرع الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة ، ولم يحدد القانون هذه الظروف كما لم يضع لها ضوابط بل تركت لتقدير القاضي[1] .وقد نصت عليها المادة 53من القانون 06ـــ23 بقولها "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بالظروف المخففة" ونصت المادة53 مكرر7 "يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده".

وفي نطاق الجرائم الاقتصادية تكاد تجمع التشريعات على عدم الأخذ بها لطبيعة هذه الجرائم وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني ،بل إن التشريع السوري يذهب إلى ابعد من ذلك إذ نص صراحة بالحظر على المحاكم تطبيق الظروف المخففة أو وقف التنفيذ (المادة3 من قانون العقوبات الاقتصادي السوري)[2] .
وذهب المشرع الجزائري إلى الأخذ بهذا الأسلوب أين نص على تخفيض العقوبة وذلك في حالات محددة :

المادة 49من قانون مكافحة الفساد :"تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها .

وذهب ابعد من ذلك في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أين استبعد ظروف التخفيف نهائيا :إذا كان مرتكب الجريمة محرضا ـــ إذا كان يمارس وظيفة عمومية

---

[1] محمود نجيب حسني،**شرح قانون العقوبات** مرجع سابق ، ص865.

[2] صالح نائل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص196.

أو مهمة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء وظيفته أو بمناسبتها ــ إذا استخدم العنف أو السلاح .

فيما نصت المادة *28*على تخفيض العقوبة إذا ساعد مرتكبوا الجريمة السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من مرتكبي الجريمة. إذ تخفض عقوبتها إذا كانت السجن المؤبد إلى *10* سنوات .

أما في جرائم الصرف ، فانه وتحديدا بالنسبة للغرامة فان نية المشرع واضحة من استبعاد تطبيق الظروف المخففة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة متأسيا في ذلك بنص المادة *374* من ق ع بشان جرائم الشيك [1] .

كما استبعدت المادة *26* من قانون مكافحة المخدرات ، الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة *53* من قانون العقوبات في *5* حالات .

وهذا المنهج هو الأصوب إذ أن الجاني في الجرائم الاقتصادية يسعى إلى تحقيق منفعة غير مشروعة وإلحاق ضرر بالاقتصاد الوطني.

الفــرع الثالــث: وقــف تنفيــذ العقوبــة

ينص قانون العقوبات عادة على نظام وقف التنفيذ وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في نص المادة *592* من قانون الإجراءات الجزائية [2] التي تنص "_يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

وان كانت هذه الفكرة مستبعدة ، إذ يحبذ عدم اللجوء إلى تخفيف العقوبة في نطاق الجرائم الاقتصادية فما بالك بوقف تنفيذها .

ورغم ذلك فإننا لم نجد ما يفيد منع تنفيذ العقوبة بشان الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري الساري المفعول ، على غرار ما فعل بشان عدم جواز تخفيف

---

[1] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الاقتصادية** ،مرجع سابق، ص 254 .

[2] القانون رقم 04- 14 ، المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 66- 155، المؤرخ في 1966/6/8 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 71 سنة 2004 .

العقوبة أين نص على ذلك صراحة في مواضع ذات علاقة بالجرائم الاقتصادية .

إلا أن المطلع على المادة *12* من الأمر *66ـ 180* المتعلق بإحداث مجالس قضائية كانت قبل إلغائها تنص " لا يجوز منح الاستفادة من الأحكام الموقوفة التنفيذ" [3] .

وفي هذا الإطار نذكر ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة *56* من القانون الصادر سنة *1945* بشان جرائم التموين " لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في عقوبتي الحبس والغرامة ". والمادة *14* من القانون الصادر سنة *1950* الخاص بالتسعير.

والعلة من ترجيح عدم القضاء بوقف التنفيذ يعود إلى :

ـ **أولا/** شخص مرتكب الجرائم الاقتصادية الذي يسعى دائما إلى تحقيق فائدة غير مشروعة، مما يصعب في ضوء ذلك القول بتوافر احتمال عدم ارتكاب المحكوم عليه لأفعال مماثلة في المستقبل.

ـ **ثانيا/** أسباب موضوعية مردها إلى كون الجرائم الاقتصادية تتضمن اعتداءا على مصالح أساسية حساسة في الدولة ،مما يتطلب عدم التساهل مع مرتكبي تلك الأفعال حتى يمكن مكافحتها ووقاية المجتمع من أضرارها.

ومن كل ما ورد في الفصل السابق ، نستشف أن خطورة الجرائم الاقتصادية فرضت على الفقه والقانون أن يخصها بميزات تنفرد بها عن الأحكام العامة للجريمة تحديدا وبشكل بارز أكثر ، ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية إذ لم يسبق وان صادفنا مبدأ افتراض الركن المعنوي، ولا الأخذ بعذر الجهل بالقانون أو تحمل المسؤولية بالإسناد. فالأصل العام يقتضي شخصية المسؤولية و العقوبة . إلا أننا وجدنا في الجرائم الاقتصادية استثناءا معللا.

ولم تكن العقوبات بالأقل أهمية، فرغبة المشرع في حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير المشروعة تجسدت في تشديد العقوبة ،وعدم الميل إلى الأخذ بظروف التخفيف أو وقف تنفيذ العقوبة . على غرار ما يسري في الأحكام العامة

---

[3] انظر الجدول الملحق بالمرجع : Seddik Taouti ; OP – Cit , P 24 -33 لم نجد به عقوبة وقف التنفيذ مطلقا في أي قضية من القضايا التي طرحت على المحكمة الاقتصادية.

للعقوبة.

فهـــرس البحث

مقدمـــة.....

الفصل الأول

الإطار النظري للجرائم الاقتصـــادية

تمهيد.....

المبحث الأول:مفهوم الجرائم الاقتصادية .....

المطلب الأول/التعريف بالجرائم الاقتصاديـــة.....

الفرع الأول: تحليل مصطلح الجرائم الاقتصادية.....
الفرع الثاني: اثر الأنظمة الاقتصادية المختلفة على مفهوم الجرائم الاقتصادية14
الفرع الثالث: تعريف الجرائم الاقتصادية (فقها ، تشريعا وقضاء).....
المطلب الثاني/التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية
الفرع الأول : في العصور القديمة .....
الفرع الثاني : في العصر الإسلامي.....
الفرع الثالث: في العصـــر الحديث.....
المطلب الثالث/ الخصائص العامة للجرائم الاقتصادية.....
الفرع الأول : الخصائص من حيث المظهر القانوني.....
الفرع الثاني: الخصائص من حيث المظهر الواقعي.....
المطلب الرابع/ أسباب وآثار الجرائم الاقتصادية.....
الفرع الأول: الأسباب المهيأة لتنامي الجرائم الاقتصادية.....
الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن الجرائم الاقتصادية.....
المبحث الثاني:الطبيعة القانونية للجرائـــــم الاقتصادية
المطلب الأول: أنواع الجرائم الاقتصادية
الفرع الأول: أنواع الجرائم الاقتصادية وفقا لتقسيم قانون العقوبات.....
الفرع الثاني: أنواع الجرائم الاقتصادية وفقا للقوانين الاقتصادية المختلفة.....
المطلب الثاني/ المناهج التشريعية المتبعة في مواجهة الجرائم الاقتصادية
الفرع الأول:_منهج إدراج الجرائم الاقتصادية في القوانين الاقتصادية.....
الفرع الثاني: : منهج إدراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات.....
الفرع الثالث: منهج الجمع بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة.....
الفرع الرابع : منهج أفراد قانون خاص بالجرائم الاقتصادية.....
المطلب الثالث/ نطاق سريان النصوص التجريمية الخاصة بالجرائم الاقتصادية.....
الفرع الأول: القاعدة العامة لسريان النص الجزائي من حيث الزمان والمكان.

الفرع الثاني: مدى تطبيق النص الجنائي الأصلح للمتهم على الجرائم الاقتصاديةالفرع الثالث:نطاق امتداد القانون الوطني خارج الإقليم في الجرائم الاقتصادية

الفصـــــل الثاني

تطبيق عناصر النموذج القانوني للجريمة على الجرائم الاقتصادية

تمهيد.....

المبحث الأول:المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.....

المطلب الأول/ الركن المادي للجرائم الاقتصادية

الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجرائم الاقتصادية.....

الفرع الثاني: الشروع (المحاولة) في الجرائم الاقتصادية.....

الفرع الثالث: المساهمة الجنائية في الجرائم الاقتصادية.....

المطلب الثاني/ الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة القصد.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة الخطأ..

الفرع الثالث: تقييم ضآلة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....

المطلب الثالث/ إسناد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.....

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية.....

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية..

الفرع الثالث:انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.....

المبحث الثاني/السياسة العقابية في مواجهة الجرائم الاقتصادية

المطلب الأول/ مظاهر الجزاءات غير الجنائية للجرائم الاقتصادية

الفرع الأول: الجزاءات المدنية.....

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبيـــــة.....

الفرع الثالث: الجزاءات الاقتصادية.....

الفرع الرابع: الجـــزاءات الإداريـــة.....

المطلب الثاني /الجزاءات الجنائية للجرائم الاقتصادية.....

الفرع الأول:الجزاءات المقررة للأشخاص الطبيعية في الجرائم الاقتصاديةالفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية..

الفرع الثالث : المصالحة في الجرائم الاقتصادية

المطلب الثالث / تطبيق العقوبة في الجرائم الاقتصادية

الفرع الأول : تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية.....

الفرع الثانـــي:تخفـــيف العقوبـــــــة

الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقوبة